دكتور نصر فريد محمد واصل
أستاذ ورئيس قسم الفقة
عميد كلية الشريعة و القانون
جامعة الأزهر

مباحث العبادات

القسم الأول

الطبعة الثانية
مذيدة و منقحة
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

وبعـــــد:

فهذه بحوث فقهية فى مسائل العبادات فى الفقه الإسلامى دراسة عامة وتخصصية نقدمها لطلاب العلم، والباحثين والدارسين فى مجال التشريع الإسلامى وفقهه من خلال تراثنا الفقهى القديم مستندين فى ذلك إلى أهم المراجع القديمة والأصيلة فى كل مذهب من المذاهب المشهورة قصدنا منها تسهيل البحث للباحثين وإخراج نصوص فقهائنا القدامى بأسلوب يفهمه أهل العصر، ولتكون هذه الدراسة الفقهية مقدمة لربط تراثنا الفقهى القديم بأحكام الشريعة وأمورها العملية التى تحكم الناس فى عصرنا الحديث الذى نرى فيه أنصار المادية وأدعياء الحرية الزائفة يتطاولون على الإسلام وأهله ويوغلون فى الكذب والدس والنفاق وسوء الأخلاق جاهلين أو متجاهلين أثره فى إحياء النفوس، وإشاعة الخير والعدالة وضبط النفس وامتلاك زمامها أمام كل رذيلة ابتغاء مرضاة الله، وإذعانا لأمره سبحانه حتى رأينا أثر ذلك فى نفوس الشباب، وغايتهم من ذلك أن يعم الاستهتار بالعقيدة والمقدسات التى هى مناط التماسك والترابط ، ويسود

الانحلال وينهار الكيان من أساسه

غير أننا نأمل من خلال عرض هذه المسائل الفقهية أن نفوّت على هؤلاء ما أرادوه من طمث معالم الحق، وذلك بتقوية روح اليقين فى نفوس شبابنا نحو هذا الدين، وما من شك فى أن الإسلام لا زال وسيظل عملاقا قويا، قادرا على النهوض بهذه الأمة خلقيا واجتماعيا واقتصاديا وفكريا، كما نهض بها من قبل أيام أن فهم المسلمون دينهم حق الفهم، وترفعوا بالتشريع الإلهى الحكيم أن يُفرض على الناس عبثاً ، لأن شرع الله محكم، يحقق الخير والرفاهية لإسعاد البشر، غير أنه يحتاج إلى فقهاء يكتبون بلسان العصر وباللغة التى يفهمها الناس.

وسوف نتناول بإذن الله تعالى فى هذا الكتاب والذى سميناه(مباحث العبادات فى الفقه الإسلامى) ، دراسة عامة بعيداً عن التقليد المذهبى أو التعصب له معتمدين على صحة الدليل للحكم وذلك لإتمام النفع والفائدة لطلاب العلم والباحثين، وقد جعلنا هذه الدراسة فى أقسام الأول : فى الطهارة، والثانى فى الصلاة ، والثالث فى الزكاة ، والرابع فى الصيام، والخامس فى الحج والعمرة .

والله نسأل أن ينفع بهذه المسائل طلاب العلم، ويعم بنفعه سائر المسلمين فى كل مكان إنه نعم المولى ونعم المعين.

المؤلف

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

مبحث تمهيدى

فى التعريف بالشريعة والفقه وأهداف العبادات فى الإسلام

المطلب الأول

فى التعريف بالفقه والشريعة

١ – تعريف الشريعة :

الشريعة لغة : هى الطريقة المستقيمة .

واصطلاحا : هى الأحكام التى سنها الله لعباده وشرعها لهم .

والشريعة والملة بمعنى واحد ، وقد عبر بذلك القرآن فى قوله تعالى : (فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا)[١] وقوله (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك)[٢] .

والشريعة بهذا المعنى تشمل الأحكام الاعتقادية ، والأخلاقية ، والعملية . فالاعتقادية يختص بها علم التوحيد ، والأخلاقية يختص بها علم الأخلاق ، والعملية يختص بها علم الفقه .

٢ – تعريف الفقه :

والفقه هو لغة : الفهم ، واصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٥ .

(٢) سورة الشورى : آية ١٣ .

٣ — فروع الفقه الشرعية :

والفقه يشمل العبادات ، والمعاملات ، والجنايات ، والحدود ، والتعزيرات ، والفقه بمعناه الاصطلاحى الأخير لم يعرف إلا فى أواخر عهد التابعين فى العهد الأموى . لأن جميع الأحكام فى عهد النبى ﷺ كان مرجعها إلى الوحى ، والفقه يقوم على الاجتهاد فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية كما سبق فى التعريف ولا اجتهاد مع نزول الوحى . أما فى عصر الصحابة وكبار التابعين فكانوا يعتمدون على الكتاب والسنة ولا يحتاجون إلى الاجتهاد لإمكان اجتماع الصحابة وقلة المشاكل الاجتماعية التى تحتاج إليه ، ولذلك كان الفقهاء فى عهد الصحابة والتابعين يعرفون بالقراء .

وعندما جدت المشاكل وكثرت احتاج الأمر إلى وضع قواعـد علم الفقه والتأليف فى كل فروعه ، فتم ذلك فى أواخر عصر التابعين وتابعى التابعين .

٤ — علاقة الفقه بالشريعة :

والفقه الإسلامى أخص من الشريعة ، لأنها بمثابة الجنس من النوع لكنها كثيراً ما تطلق ولا يراد منها إلا الفقه ، ومن هذا تسمية الكلية التى يدرس فيها الفقه الإسلامى فى جامعة الأزهر مثلاً ، بكلية الشريعة ، وتسمية مادة الفقه فى كليات الحقوق بالشريعة الإسلامية ، وهو من إطلاق العام وإرادة الخاص ، أى أنه إطلاق مجازى متعارف عليه .

والفقه الإسلامى قد تعددت مذاهبه واختلفت تبعا لتعدد مؤسسيه واختلاف مداركهم فى استنباط أحكامه حسب البيئة والظروف التى وجد

فيها والقواعد التي وضعها كل إمام لمذهبه وقد اشتهر من هذه المذاهب : الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، والزيدي ، والظاهري . فالحنفي نسبة إلى مؤسسه الإمام أبو حنيفة ، والمالكي نسبة إلى الإمام مالك ، والشافعي نسبة إلى الإمام الشافعي ، والحنبلي نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل ، والظاهري نسبة إلى داود الظاهري ، والزيدي نسبة إلى الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهذه المذاهب هي المعروفة بمذاهب أهل السنة والجماعة .

المطلب الثاني

أهداف العبادات في الإسلام

١ - قال تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين » (سورة الذاريات الآيات : ٥٦ - ٥٨) .

٢ - إن الهدف العام من العبادات في الإسلام هو تحقيق شرع الله وتنفيذه في خلقه كما أمر ، وذلك بالخضوع له في تنفيذ كل ما أمر به والانتهاء والابتعاد عن كل ما نهى عنه . ويدل على ذلك المفهوم العام سياق الآيات الكريمات السابقة على هذا الترتيب والتنسيق الذي خاطب الله به العباد .

والمعنى الذي يدل عليه السياق « وما خلقت الجن والإنس إلا ليطيعوني فيما أمرتهم به وفيما نهيتهم عنه لصالحهم هم ولمنفعة أنفسهم ، ولا نفع لي من وراء هذه العبادات لأني الغني عنهم بذاتي ومقدرتي وقوتي ، وهم المحتاجون إلى بعضهم وحاجتهم إلى في رزقهم ومعاشهم ، وهذا معنى قوله سبحانه وتعالى : « ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون » بعد قوله سبحانه : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » .

٣ ـ أما الهدف الخاص للعبادات فى الإسلام فهو إحياء الدين والدين عند الله هو الإسلام تصديقاً وتحقيقاً لقوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » وإحياء هذا الدين لا يتم إلا من خلال تنفيذ تشريعات هذا الدين وتطبيقه تطبيقاً عملياً فى حيز الوجود لتحقيق الهدف الأسمى وهو استخلاف الله للإنسان فى هذه الحياة طبقاً لإرادته سبحانه ومشيئته وتعاليه كما ورد فى قوله تعالى : « إنى جاعل فى الأرض خليفة » .

٤ ـ وهذا المفهوم لا يتعارض مع قصر العبادات فى كتب الفقه الإسلامى على الطهارات ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج دون غيرها من بقية الأحكام التشريعية فى الإسلام لأن فقهاء الإسلام أرادوا بالعبادة فى التشريع الإسلامى المعاملة الشرعية التى تحتاج عند فعلها إلى قصد ونية وبحيث لا تصح ولا تعتبر فى حيز الوجود إلا بهذه النية ـ وهو اصطلاح الفقهاء . ولهذا كان الإيمان بالله والاعتراف به والإشهاد على ذلك الإيمان فى حيز الوجود بالقول والعمل من ضمن العبادات فى الإسلام مع أن ذلك يتعلق بأصل العقيدة وهو الاعتقاد الباطنى الجازم الذى هو أصل الإيمان ومصدره عند الإنسان .

يدل على ذلك قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » (النساء ٣٦) فقد ربط الله سبحانه بين العبادة لله التى أمرنا بها وبين عدم الإشراك به سبحانه حيث لا تحقق العبادة لله إلا إذا خلت عن التشريك فيها لغير الله سبحانه بأن تكون خالصة له وحده لا يشاركه فيها أحد ولو كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلا ، وهذا كله يتعلق بأصل الإيمان وهو العقيدة فى الإسلام .

ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه وتعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم

وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » (النور ٥٥) .

فقد ربط الله بين الإيمان والعمل والعبادة ، وجعل تحقيق الإيمان والعمل فى نفس العبادة ، وجعل تحقيق العبادة فى تحقيق الإيمان بالله وهذا لا يتم إلا عند عدم الإشراك بالله .

ولهذا ارتبطت العبادات فى أصلها بأصول الإسلام وأركانه ، وهى الأصول الخمسة التى بنى عليها الإسلام : « شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج بيت الله لمن استطاع إليه سبيلاً » .

٥ — ولما كان الإسلام كعقيدة وشريعة أى كنظام تشريعى كامل يحقق العبادة لله واستخلاف الإنسان على هذه الأرض لا يتحقق إلا بكليات خمس أو ضرورات خمس لضمان استمرار الحياة وتلك الخلافة للإنسان إلى أن يشاء الله وهى : الدين — والنفس — والعقل — والنسب — والمال ، وكانت هذه الكليات لا تتحقق إلا من خلال تشريع الدين الإسلامى نفسه ، فقد اعتبرت من ضمن ضروريات تحقيق العبادة على وجهها الصحيح فى الإسلام .

فكيف تتحقق العبادة بدون دين سماوى لا إشراك فيه ؟ وكيف يتحقق إحياء الدين بدون نفس أى إنسان حى يؤمن بهذا الدين ويعمل به ؟ وكيف تتحقق الإنسانية بدون عقل يميز بين العبادة الصحيحة والعبادة الفاسدة ؟ وكيف يتحدد الجزاء والثواب والعقاب والحقوق والواجبات إذا لم تتحدد معالم البشر بأعمالهم وأنسابهم ؟ ، وكيف يتم إحياء النفس والعقل والنسب بدون المال الذى هو عصب الحياة ؟ لأن المال فى نظر

الإسلام هو كل ما تميل إليه النفس وتميل إليه ويمكن حيازته في هذه الحياة ويحقق للإنسان بقاءه فيها واستخلافه عليها كما أراد الله .

٦ — وعلى ذلك يتم إحياء العقيدة الإسلامية بأركان الإسلام الخمسة ، وهي العبادات بمفهومها الخاص عند الفقهاء . ويراد بها في مجال التشريعات الإسلامية التشريعات العملية التي تتعلق بحق الله الخالص وتحتاج في فعلها إلى قصد ونية .

٧ — ويتم إحياء النفس بإباحة ما على الأرض لها طبقاً لشروط معينة يحددها الشارع ومنع الاعتداء عليها ، وهذا لا يتحقق إلا بمشروعية القصاص وعقود المعاملات المدنية والتجارية وعقود التبرعات والهبات في الإسلام .

٨ — ويتم إحياء العقل من خلال إحياء النفس وتحريم كل ما يؤدى إلى زواله أو تغييره بأى وسيلة من الوسائل . وهذا لا يتحقق إلا من خلال تحريم كل ما يؤدى إلى زوال العقل أو إتلافه ، ولهذا حرمت المسكرات ، وشرع حد الخمر أو السكر في الإسلام .

٩ — ويتم إحياء النسب بمشروعية الزواج وتحريم السفاح والقذف ، ولهذا شرع حد الزنى والقذف في الإسلام .

١٠ — ويتم إحياء المال بالحصول عليه بوسائل التملك الشرعية التي حددها الإسلام وتحريم إتلافه والاعتداء عليه من الغير بالسرقة أو الغصب أو الإتلاف . ولتحقيق ذلك شرع حد السرقة وحد الحرابة في الإسلام .

١١ — وبناء على ذلك تلتقى أهداف التشريع الإسلامى وأهداف العبادات في معين واحد وهدف واحد هو : العمل على إسعاد البشر في هذه الحياة وتمكينهم من تحقيق استخلاف الأرض في إطار عدالة هذا التشريع الذى الذى نزل مصدره من السماء .

١٢ — ونحن بطبيعة الحال لن نتمكن فى هذا الوقت المحدد أن نتكلم عن كل أهداف التشريع الإسلامى وأهداف العبادات بمعناها الواسع ، لأن ذلك يحتاج الى زمن طويل والى عدة مجلدات ، ولذلك فسوف نقتصر على بيان أهداف العبادات بمعناها الضيق المتعارف عليه عند فقهاء التشريع الإسلامى .

١٣ — والطهارة فى نظر الإسلام شرط أساسى فى صحة كثير من العبادات التى نقدمها لله سبحانه وتعالى وبحيث لا تعتبر هذه العبادة ولا تصح إن خلت عن هذه الطهارة المأمور بها كما فى الصلاة والطواف حول الكعبة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

١٤ — والهدف الشرعى أو الحكمة الشرعية من وجوب الطهارة فى الإسلام فى بعض العبادات هو أن الطهارة فى اللغة وعرف العقلاء هى النظافة والنظافة أمر ضرورى لصحة الإنسان ، وهذا لا يخفى على كل ذى عقل سليم ، والصحة هى رأس مال الإنسان فكانت النظافة وقاية للإنسان من كل الأمراض التى قد تصيبه بسبب إهماله لتلك النظافة التى قد يترتب عليها من الجراثيم والميكروبات ما يكون قاتلا فى كثير من الأحيان ، ولذلك أوجب الشارع الطهارة فى تلك الأماكن والأعضاء التى يحتمل معها حمل مصادر الأمراض والبلايا للإنسان ، وجعل ذلك على عدة فترات متقاربة فى اليوم والليلة ، وذلك فيما يتعلق بالوضوء للصلاة خمس مرات على الأقل زيادة على طهارة الجسم كله إذا حدث ما يوجب الغسل بالنسبة للرجل أو المرأة أو يطلبه الشارع فى بعض العبادات كغسل يوم الجمعة كل أسبوع ، وكذا غسل العيدين وهذا قد يكثر وقد يقل حسب حالة الإنسان فيما يتعلق بالغسل الواجب أو المباح .

وهذا زيادة على وجوب طهارة الثوب والبدن والمكان لصحة الصلاة —

وقد جعل الله ذلك مقدمة وتدريبا حسيا للإنسان لتكون الطهارة في كل شيء هي سمته وطبيعته في الحياة في نفسه وفي ملبسه وفي مسكنه وفي سيره وفي حله وفي ترحاله حتى يكون حبيباً لله وقريباً منه ، وهذا مطمع كل إنسان على هذه الحياة . قال تعالى : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (البقرة ٢٢٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وقال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقال : « إماطتك الأذى والعظم والشوك عن الطريق لك صدقة » وقال صلى الله عليه وسلم : « أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهراً فاغتسل منه كل يوم خمس مرات أكان يبقى بجسمه درن » ؟ ولهذا كانت النظافة من الإيمان ولا يعد الشخص المسلم كامل الإيمان إذا كانت تنقصه هذه النظافة التي أمر بها الإسلام ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » .

وقد أراد الإسلام بمنهجه التشريعي في النظافة والطهارة وجعلهما من العبادات الواجبة أن يسد باب الفساد والشر على الإنسان وهو ما عرفه الإنسان العصري الحديث قريباً جداً ، وأطلق عليه الطب الوقائي الذي يتعلق بنظافة الإنسان والبيئة وأنشأوا له كثيرا من المؤسسات الطبية المتخصصة وأنفقوا عليه الملايين من الأموال ، مع أن الإسلام أمر به وشرعه من أكثر من ١٤٠٠ عام من الهجرة النبوية الشريفة . وجعل إهمال النظافة جريمة يعاقب عليها ، ألا يدل ذلك على أنه تشريع اللطيف الخبير .

١٥ — وإذا انتقلنا إلى الصلاة وجدنا أن الهدف من مشروعيتها تعرق إحياء عقيدة التوحيد وركن الإيمان الأساسي بالله ورسله واليوم الآخر والقدر خيره شره والبعث والحساب والثواب هو نمي الإيمان من كل

مايؤدى به إلى الفساد أو الهلاك الذى يحرمه بالتالى سعادته فى هذه الحياة والتمتع بكل مظاهرها وخيراتها التى خلقها الله له وحده ، لقوله تعالى : « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » . وقوله تعالى : « كلوا من طيبات مارزقناكم » وقوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » .

وقد صرح الله بالهدف الشرعى من إيجابه الصلاة على عباده المؤمنين الوارد فى قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » صرح بهذا الهدف وتلك الحكمة بعد ذكر الصلاة مباشرة فى قوله تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون » .

فالصلاة تنهى بذاتها وبنفسها عن الفحشاء والمنكر مع أمر الله به صراحة فى النهى الصريح عنهما فى قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر » (النحل ٩٠) ولهذا كان ترك الصلاة جريمة يعاقب عليها الإسلام ، وقد تصل هذه العقوبة إلى درجة حد الإعدام .

١٦ - فإذا انتقلنا إلى هدف عبادة الزكاة والحكمة من مشروعيتها ووجوبها فى الإسلام لوجدنا ذلك مصرحاً به فى قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » والمراد بالصدقة فى الآية الكريمة الصدقة الواجبة وهى الزكاة التى أوجبها الله وأمر بها فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » كما أجمع على ذلك الفقهاء والعلماء .

والزكاة فوق أنها تتمم ركن الدين الأصلى وهو الإيمان ، فإنها تطهر الأموال من كل مايؤدى إلى إهلاكها أو إتلافها أو إفسادها وتضييع الفرض

الشرعى من وجودها باعتبارها كلية ضرورية من ضرورات الحياة لا تقوم الحياة والأنفس إلا عليها ، فأراد أن يطهر المال من كل ما يحول به دون هذا الفرض الشرعى فأوجب الزكاة المفروضة وجعلها تدريبا عمليا لتهيئة النفس على حب الخير والإنفاق فى سبيل الله أو سبيل أخوة الإسلام والوطن والعيش فى سلام وأمان من غير إيجاب على الإنسان تصديقاً لقوله تعالى : ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً . وقوله تعالى : والذين فى أموالهم حق معلوم ه للسائل والمحروم ، أما مصارف الزكاة الواجبة فقد حددها الله وبينه فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » ولهذا كان جحد الزكاة أو الامتناع عنها جريمة فى نظر الإسلام يعاقب عليها ، وقد تصل هذه العقوبة إلى التعزير أو القتل حسب المقام ، ولهذا حارب فى سبيل أخذها أبو بكر واعتبر منكريها مرتدين عن الإسلام ، وقال : والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونها لرسول الله لقاتلتهم عليه .

ومن أهم أهداف الزكاة فى الإسلام العمل على أن يكون رأس المال المادى موزعاً بين أفراد المجتمع بطريقة عادلة من وجهة النظر الإسلامية بحيث لا تحتكره فئة قليلة من الناس دون الغالبية العظمى منه ، ولا يكون مشاعاً للجميع بلا ضابط ، لأن كلا الأمرين يؤدى إلى خلل كلية أساسية من كليات المجتمع ، وهى المال الذى يعد ضرورة له وركناً أساسياً فيه لاستمرار الحياة على وجهها السليم ، وقد راعى الإسلام من شرعية الزكاة بقاء رغبة الإنسان الكاملة فى التملك وفى نفس الوقت راعى ألا تؤدى هذه الغريزة إلى درجة التملك التى تؤدى إلى هلاك الإنسان أو هلاك المال من الداخل أو من الخارج .

ولهذا كانت الزكاة الواجبة والمندوبة من أرقى درجات التكافل الاجتماعى فى نظر الإسلام .

١٧ — أما الحكمة من مشروعية الصيام وجعله من العبادات الواجبة فى الإسلام ، فهو العمل على تربية الضمير الإنسانى وخلق جهاز لمراقبة الإنسان فى كل أعماله وتصرفاته الداخلية والخارجية سواء كانت تصرفات شخصية أو تصرفات أسرية أو تصرفات اجتماعية محلية أو دولية ، وذلك من داخل الإنسان نفسه حتى يشعر بمدى قوة الرقابة التى لا يقدر على الإفلات منها ، وهذا ما يؤدى إلى تعوده على أداء كل التصرفات والأعمال على وجهها الصحيح بدون رقابة خارجية ، ولهذا كان الصيام وسيلة عملية تدريبية لتقوى الإنسان وإخلاصه فى سبيل الله والأهل والوطن ، ولهذا كان الصوم من الأمور الأساسية التى أقرتها كل الديانات السماوية التى سبقت الإسلام .

ويدل على هذا الهدف النبيل من مشروعية الصوم وسبب إيجابه : قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (البقرة ١٨٣) .

وقد سن الشارع الإسلامى أيضاً صيام غير رمضان الذى فرضه الشارع فى كل عام مرة واحدة أى شهر واحد هو رمضان ، ومن هذا ماهو واجب كصيام الكفارات المختلفة مثل : كفارة القتل الخطأ وكفارة الجماع العمد فى صيام رمضان ، وكفارة اليمين ، والنذر الصيام فى غير أيام رمضان والأيام الأخرى الواجبة القيام بأى سبب آخر من غير طريق النذر .

ومنه ماهو مباح ومندوب حسب رغبة الإنسان وقدرته ، فإن فعله يثاب عليه وإن تركه لا عقاب عليه حتى ولو بعد الشروع فيه ، وكل هذا زيادة فى التدريب العملى على تربية الضمير الحى والإخلاص [illegible] الإنسان .

والصيام لا يحرم الإنسان من كل متع الحياة ولا هو تعذيب للإنسان وإنما يحل له الطيبات من الطعام في كل الأوقات إلا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . لقوله تعالى في الصيام : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » (البقرة ١٨٧) .

أي إلى أول الليل وهو الذي يبدأ بعد غروب الشمس كما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء .

ومن أهم أهداف الصيام في الإسلام العمل على الإحساس بشعور الغير ممن يتعرضون لآلام الجوع بسبب عدم قدرتهم إلى الحصول على ما يقيم أودهم ويذهب ألم الجوع عنهم إما لفقر أو عجز أو غيره كعدم تمكنه من الحصول على العمل مع قدرته عليه أو لعدم القدرة على الحصول على الطعام أصلا أو ما يدفعه ثمنا له ، ولهذا كان الصوم من أهم وسائل التكامل الإجتماعي في الإسلام .

١٨ — أما الهدف من مشروعية الحج وجعله عبادة واجبة على الفرد مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا فنجده في قوله سبحانه وتعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

مع قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » .

فالحج فيه من الفوائد الدينية والدنيوية الكثير التي لا يستغنى عنها الإنسان بأي حال ، فمن الجانب الديني فهو أحياء لركن الدين في الإسلام وهو العقيدة أساس الإيمان وأساس هذه الحياة .

ومن الجانب الدنيوى لزيادة على أنه سوق تجارى عالمى التقى فيه جميع الناس من كل أنحاء العالم مع اختلاف ألوانهم وأجناسهم وألسنتهم يعرض كل منهم ما عنده وما هو فى غير حاجة إليه ليحصل على ماهو فى حاجة إليه بيسر وسهولة فى الوقت الذى كان يصعب عليه ذلك قبل هذا اللقاء ، وقد لا يمكن الحصول عليه بأى حال لسبب من الأسباب ، وبهذا تتحقق المنفعة المادية والمالية لكل الناس على حد سواء فهى سوق دولية حرة للجميع كل يأخذ منها حسب رغبته وحاجته ويترك فيها مازاد عن حاجته وما لا رغبة له فيه .

كما يعتبر الحج من أهم المؤتمرات الدولية التى تتكرر كل عام بانتظام يلتقى فيه المسلمون يتبادلون فيه المنافع والرأى والمشورة فى كل مايؤدى إلى مصلحة الإسلام والمسلمين ووحدتهم فى كل مكان مع مراعاة توفر شروط الحج وأركانه ومنع اللغو والرفث والفسوق والعصيان بأى طريق كان ، لقوله تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » (البقرة ١٩٧) .

القسم الأول

مباحث الطهارة

المبحث الأول

المياه التي ترفع الحدث وتزيل النجس

تمهيد :

الطهارة ـ بالفتح ـ مصدر طهر ـ بفتح الهاء وضمها ـ لغة النظافة والخلوص من الأدناس سواء كانت حسية ملموسة باليد أو الشم أو الرؤية ، أو معنوية كالعيوب التي تعتري الإنسان مثل : الكذب والخسة والدناءة والبخل والجبن وعقوق الوالدين وقطع صلة الرحم وما أشبه ذلك من الأمور التي حث الشارع على عدم التخلق بها والامتناع من التحلي بها كصفات خلقية تصيب الإنسان، وهذه الصفات هي التي تقابل الصفات الحسنة وهي ما يعبر عنها بالأخلاق الحسنة التي ينبغي على المرء أن يتخلق بها وحث الشارع على التمسك بها وهي جزء من الشريعة الإسلامية ومن عقيدة المسلم التي لا غنى عنها بحيث يعتبر من أنكرها أو جحد بها منكراً للإسلام ولعقيدة الإسلام ، فإن كان مسلماً أصلا اعتبر بذلك مرتداً عن الإسلام وإن كان كافراً أصلا اعتبر منكراً لشريعة الإسلام وقوانينها العملية التي يجب عليه العمل بها ، لأنها تطبق عليه في كثير من الجوانب العملية ، ومنها الأمور الأخلاقية ، وإلى هذا المعنى العام للطهارة يشير قوله سبحانه وتعالى : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين[1] » .

أما الطهارة شرعاً ، أي بالمعنى المتعارف عليه عند علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية والتشريع الإسلامي ، فهي قد تستعمل بمعنى زوال المنع الشرعي

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

المترتب على الحدث أو الخبث ، وقد تستعمل بمعنى الفعل الموضوع لذلك .
والفرق بين المعنيين ظاهر وواضح ، لأن الأول بمعنى الطهارة حقيقة وذلك لا يتحقق إلا بمباشرة الفعل المؤدى إلى ذلك سواء كان ذلك حسياً كإزالة النجاسة أو معنوياً كالوضوء المزيل لعدم الطهارة المانعة من الصلاة وكثير من العبادات مثل : مس المصحف وقراءة القرآن إلا فى حالات الضرورة التى قد يقتضيها المقام .

أما الثانى : فهو المعنى العام لأنه لا يلزم من الفعل أو إمكانه تحقق الأثر المترتب عليه حقيقة . فمثلا : الطهارة للصلاة لا تكون إلا بالغسل من الحدث الأكبر أو الوضوء من الحدث الأصغر . فهذا الفعل وهو الطهارة إنما وضع بوصفه السابق ليكون شيئاً مبيحاً لمباشرة الصلاة ، فإن فعله الإنسان وأتى به فى الظاهر كان محققاً للمعنى الأول وإن عرف الحكم فقط أى عرف أن الفعل الذى يؤدى إلى الطهارة هو الوضوء أو الغسل مثلا سواء باشره أم لا ، كان محققاً للمعنى الثانى .

ولكن قد تكون الطهارة بمعنى إتيان المسنون منهما أى المعنيين السابقين كتجديد الوضوء والغسل أو معرفة حكمهما ، وعلى ذلك تعرف الطهارة على المعنى الثالث الأخير بأنها :

« رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما » ويراد بما فى معناهما التيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الأذن والمضمضة وطهارة المستحاضة وسلس البول(١) . ونظراً لأن الماء هو الأصل فى آية الطهارة فقد بدأنا به فى البحث كما فعل الإمام

---

(١) ويتفق الحنابلة مع الشافعية فى ذلك كما فى المغنى ١/١٢ طبعة هجر ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

النووى ، وجمهور فقهاء المذهب والإمام الشيرازى صاحب المهذب رضى الله عنهم أجمعين .

قال الإمام النووي رضى الله عنه فى منهاجه « يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد » .

تعريف الحدث والنجس :

والحدث هو : الأمر الاعتبارى الذى يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص . وأما النجس ـ بفتح النون والجيم ـ فهو مستقذر شرعاً يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

بيان الماء المطلق والمستعمل :

والماء المطلق هو الذى أشارت إليه الآية الكريمة فى قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً[1] » .

والمراد بإطلاقه : إطلاقه عند الاستعمال لإزالة الحدث أو النجس فهو مطلق عن كل قيد يخرجه عن وصف الطهورية كالنجاسة أو الاستعمال فى الطهارة الكبرى أو الصغرى ، فالعبرة بما قصد إليه الشارع وبينه لنا فى هذا المجال وليس بمقصدنا نحن البشر . والإطلاق : المراد به الإطلاق عن كل ما لا بد منه أو ما هو ضرورى لازم للماء فى كثير من الأحيان ولا يمكن التحرز منه مثل : الماء المتغير بمقر مجراه الآتى كماء النيل عند الفيضان ـ مثلاً ـ حيث تراه بنى اللون وذلك لاختلاط الماء بما فى مجراه وهو التراب والطين والطمى ؛ لأن الماء لا بد له من مجرى طبيعى وهو لا يجرى ولا يسير فى الهواء بل يسير فى الأرض التى يتكون من اختلاط الماء بترابها الطين .

---

(١) الفرقان الآية : ٤٨ .

ولذلك فلم يمنع هذا التغير الضرورى اللازم من إطلاق اسم الماء عليه واعتباره مطلقاً فى نظر الشارع مع وجود هذا التغير الكثير حتى وإن قيد بقيد خاص به كماء النيل وماء البحر وماء النهر وماء المطر وماء البئر وما أشبه ذلك ، فالأصل فى كل هذه المياه الطهارة الأصلية إلا إذا خرجت عن الطهارة بسبب آخر .

وعلى ذلك فالماء المطلق هو كل ما يطلق عليه فى عرف أهل الشرع ماء وإن تغير عما فى مقره أو أضيف إلى قيد لازم له لا يعرف إلا به باعتباره مركبا إضافيا لا يتم الاسم إلا بتمامه كعبد الله وعبد الفتاح ، ومن هذا ماء البحر ، وماء النهر ، وماء البئر ، وماء السماء ، فكل هذا ماء مطلق وإن قيد بصفات لكنها لا تخرجه عن إطلاقه فى نظر الشارع ، ولأن القيد فى بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر وليس بلازم له على الدوام .

وإذا قيد الماء بقيد يخرجه عن هذا الإطلاق الشرعى كان ماءاً مقيداً لا مطلقاً وسواء كان هذا القيد بالإضافة اللازمة كماء الورد ، أو بالصفة اللازمة غالباً «كماء دافق» . والمراد به المنى ، أو بلام العهد كما فى الحديث «إذا رأت الماء» . أى المنى . وهذا جزء من حديث سئل فيه النبى ﷺ عن غسل المرأة من الاحتلام ، فأجاب بأنها يجب عليها الغسل إذا هى رأت الماء أى المنى سواء رأته رأى العين أو لمسته وأحست به بأى وسيلة أخرى من وسائل المعرفة والإحساس[1] .

والماء المطلق يطلق عليه شرعا ماء «طهور» ، وهو طاهر فى نفسه مطهر لغيره . وقد عبر الإمام النووى عن ذلك الماء المطلق فى منهاجه بقوله «وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد» .

---

(١) راجع للمؤلف الفقه الإسلامى (الكتاب الثانى) الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢

فكل ماء من هذا القبيل فهو ماء مطلق وإن قيد لموافقة الواقع كما سبق القول كماء البحر وماء النهر حيث يمكن رفع هذا القيد عن الماء فى أى وقت ويعود إليه وصف الماء المطلق ، لأن ماء البحر إذا أخرجته منه ووضعته فى إناء أو مكان آخر - مثلا - سمى ماء فقط ، وإن كان أصله البحر . وقد يتحول ماء البحر المالح إلى ماء عذب ، وفى هذه الحالة أيضاً يطلق عليه وصف الماء فقط وإن كان مصدره البحر ، وقس على هذا ماء النهر وماء المطر وماء البئر ، فكل هذه الصفات المضافة إلى الماء والموصوفة بها ليست بلازمة له وإنما قد تزول عنه فى أى وقت ولأى سبب .

وكل ماء مطلق يجوز ويصح به أن يرفع الحدث والنجس ، لأنه يشترط لرفع الحدث والنجس الذى هو الأصل فى الطهارة ماء مطلق . كما يشترط الماء المطلق أيضاً فى غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك ، كطهارة دائم الحدث وكغسل الذمية أو المجنونة إذا غسلها حليلها . والدليل على أن الماء المطلق طاهر فى نفسه مطهر لغيره قوله عز وجل : « وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً » . وقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به[١] » . وقوله ﷺ فيما نبع من الأرض من ماء البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته[٢] » .

وكل ماء على وجه هذه الحياة إما من السماء وإما من الأرض ، وفى الإثنين ورد الدليل القاطع بشأن طهوريته أصلا إما من الكتاب وإما من السنة[٣] .

---

(١) سورة الأنفال : ١١ .

(٢) وهذا قول عامة أهل العلم على ما فى المغنى ١٥/١ طبعة هجر ١٤٠٦ هـ .

(٣) المرجع السابق ١٤ ، ١٥ .

الماء المقيد بقيد لازم :

والماء إذا كان مقيداً بقيد لازم له لا يفارقه في غالب الأحوال كان غير مطلق ، وبالتالي كان طاهراً في نفسه إن جرى على النجاسة ولكنه لا يعتبر مطهراً لغيره فلا يصح به الوضوء ولا الغسل من الجنابة ولا الحيض أو الإستحاضة ، ومثال ذلك : ماء الورد ، وماء الفل ، وماء الريحان وماء الخل وكل ماء من هذا القبيل ، حيث لا يذكر إلا مقيداً بقيده هذا لا يصح التطهر به حيث لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ، وذلك لقوله تعالى في هذا الشأن « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ولقوله ﷺ حين بال الأعرابي في المسجد : صبوا عليه ذنوباً من ماء » أي دلواً مملوءة بالماء ، والحديث متفق عليه . والأمر الوارد في كل من الآية والحديث للوجوب وليس هناك مقتض أو دليل آخر يخرج هذا الأصل عن محله فبقي على أصله باتفاق . والماء الذي ورد في كل من الآية والحديث ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الأذهان ، فلو رفع مائع غيره ما وجب غسل البول به ولا ما وجب التيمم عند فقده[1] .

---

(١) وهذا مذهب جمهور الفقهاء أما أبو حنيفة فمذهبه إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد وانظر المغني ١٧/١ ، والفتوى في المذهب الحنفي على خلاف قول الإمام كما في الاختيار ١٢/١ طبعة ١٣٨٨ﻫ ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعي وكذا مالك وأبو عبيد وأبو يوسف كما حكاه صاحب المغني ١٨/١ في الماء المتغير بمخالط مستغنى عنه . وروي عن الحسن والأوزاعي وعكرمة صحة الوضوء بماء النبيذ عند عدم الماء المطلق . وهذا قول إسحاق وأبي حنيفة وانظر المغني ١٨/١ وذلك لما روى ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال : أمعك وضوء ؟ فقال : لا معي أداوة فيها نبيذ فقال : « تمرة طيبة وماء طهور » . أخرجه أبو داود في سننه ٢٠/١ .

ولكن روى مسلم بإسناده عن ابن مسعود قال : « لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، وددت أني كنت معه » مسلم باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١ / ٢٣٢ وما بعدها .

الماء المتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه :

وإذا تغير الماء المطلق بطاهر آخر أضيف له وكان المطلق مستغنياً عنه في الأصل كزعفران وكان هذا التغير يمنع إطلاق اسم الماء عليه لكثرته كان غير طهور ، لأنه غير مطلق في هذه الحالة لأن ما يصدق على الطهور شرعا يصدق على المطلق .

فإذا كان التغير قليلا لا يمنع اسم الإطلاق عن الماء فلا يضر هذا التغير وكان الماء طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ، وذلك يتصور في المخالط الطاهر القليل والمخالط الذي لا يمكن الاحتراز عنه بأي حال ، فمن الأول : ماء الورد والزعفران القليلين ، ومن الثاني : الطين والطحلب وما في حكمهما مما هو في مقره أو مستقره ، وذلك لتعذر صون الماء عنه فلا يمنع التغير به إطلاق اسم الماء عليه حتى وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه .

كما لا يضر في الإطلاق ماء متغير بمجاور له طاهر كعود ودهن مطيبين للماء أم لا ، وكذا بتراب طرح فيه في أظهر الأقوال المروية للإمام الشافعي رضي الله عنه ، لأن تغيره بذلك في الأول بقصد الترويح وفي الثاني بقصد الكدورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ومقابل الأظهر من الأقوال يضر التغير بما سبق وإن كان قليلا كما يضر المتغير بنجس وإن كان قليلا . فالقليل حكمه حكم الكثير في إطلاق وصف النجاسة على الماء إذا لاقته هذه النجاسة ، فكذا الحكم هنا أي القليل يأخذ حكم الكثير في إخراج وصف الإطلاق عن الماء بملاقاته بمخالط يستغنى عنه مغير له وإن كان هذا التغير قليلا ، لأن القياس يشمل الحكمين .

وقد فرق صاحب القول الأول الأظهر ورده على الثاني بتغلظ أمر النجاسة

وبطهورية التراب بخلاف الزعفران وإن كان طاهراً ، لأنه لا يستعمل في حدث ولا نجس .

وعلى ذلك إذا تغير الماء بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما أي بلا خلاف ، لأن حكم التراب في هذه الحالة حكم الطين المستقر في مجرى الماء والذي يغيره كثيراً عند مرور الماء عليه وهذا بالاتفاق ، ولا يضر كما سبق القول لأن الإطلاق لا يزول عنه في هذه الحالة بأي حال (١) .

الماء المشمس :

والماء المشمس ماء مطلق في جميع الأحوال ويصح التطهر به سواء كان في الحدث أو النجس بلا خلاف ، وإن كره استعماله إذا كان الماء المشمس قد وضع في إناء من حديد أو نحاس وسخنته الشمس ، وذلك لأن التسخين بهذه الصورة قد يؤدي إلى وجود زهومة تعلو سطح الماء ؛ وهي مادة متحللة من الماء بسبب عوامل الجو وبطء التسخين وأثر الشمس في هذا التحليل ، وهذه المادة إذا اتصلت بالجسم مع سخونة الماء فقد تسبب له الضرر ، ومنه : مرض البرص والعياذ بالله وهو عبارة عن بقع بيضاء تصيب الجلد . ونظراً لأن الضرر غير محقق ولأن الوصف غير لازم ، فقد كان استعمال الماء مكروها (٢) وليس محرما ، فإن تأكد وجود الضرر حرم الاستعمال أيضاً وإن بقي اسم الإطلاق عليه حيث يرفع الحدث ويزيل النجس ، والمسخن بماء الشمس

(١) وهذا لا خلاف فيه عند الفقهاء على ما حققه ابن قدامة في مغنيه ١/٢٣ ، والاختيار ١ / ١٢ .

(٢) وعند الحنابلة لا يكره لأنه ماء مطلق سخن بطاهر أشبه ماء البرك والأنهار وانظر المغني ١/٢٨ ، ودليل الشافعي في الكراهة للطهارة بالماء الذي قصد إلى تشميسه في الأواني المنطبعة ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت له الماء في الشمس فقال : لا تفعلي ياحميراء فإنه يورث البرص ، أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٨ وقال غريب جداً والبيهقي في سننه الكبرى ١/٦ وقال : لا يصح كما في إرواء الغليل ١/٥٠ والمغني ١/٢٨ ونصب الراية ١/١٠٢ .

إن كان بارداً وكذا المسخن بالنار لا كراهة فى استعمالها ، لأن الأول لا يضر ، والثانى لا تكون به زهومة نتيجة التسخين السريع ، لأن الزهومة لا تأتى إلا من بطء التسخين بالشمس فلما انتفى الضرر زالت الكراهة .

شروط كراهة استعمال الماء المشمس :

ويشترط لكراهة استعمال الماء المشمس عدة شروط هى : أن يكون استعماله بالبدن ولو فى غير الطهارة كأكل وشرب ، وأن يكون ذلك بقطر حار كبلاد الحجاز - مثلا - وأن يكون الماء بإناء منطبع غير النقدين كالنحاس والحديد وأن يستعمل فى حال حرارته .

وغير الماء من المائعات كالماء بالنسبة للاستعمال فى غير الطهارة من حيث الكراهة ، كما يكره أيضاً استعمال الماء شديد السخونة والبرودة لما يترتب على هذا الاستعمال من ضرر فى بعض الأحيان .

الماء المستعمل فى الطهارة :

والماء المستعمل فى فرض الطهارة إن كان قليلا وكان ذلك عن حدث كالغسلة الأولى ، فهو غير طهور باتفاق فى المذهب أى طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره[1] ، وأما المستعمل فى نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة فى

---

(١) وهذا مذهب الأحناف كما فى الاختيار ١ / ١٥ وظاهر مذهب أحمد كما فى المغنى ١ / ٣١ وهذا قول الليث والأوزاعى وإحدى الروايتين عن مالك كما حكاه ابن قدامة فى المغنى ١ / ٣١ وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر وهذا مذهب الحسن وعطاء والنخعى والزهرى ومكحول وأهل الظاهر . والرواية الثانية لمالك والقول الثانى للشافعى فى غسل الجنابة والغسلة الثانية وما بعدها فى الوضوء الفرض وكذا غسلات المسنون كلها فى الأصح وانظر المغنى ١ / ٣١ ودليل هذا القول الثانى =

الوضوء أو الغسل الواجبين ، وكذا تجديد الوضوء أو الغسل ولو في الصلاة الأولى ففيه خلاف في المذهب على قولين للأصحاب :

أحدهما : وهو القوى الصحيح أنه طهور أى طاهر فى نفسه مطهر لغيره .

والثانى : وهو الضعيف أنه غير طهور كالغسل الواجب فهو طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره ، لأنه غير مطلق . والمراد باستعمال الماء فى الفرض ما لابد منه فيشمل ماء وضوء الحنفى بلا نية وماء وضوء الصبى لأن نية الوضوء غير واجبة عند الأحناف ونية الصبى أيضاً كذلك ، لأن أصل العبادة غير واجب عليه ، لأنه غير مكلف أصلاً . ومع ذلك فلابد منهما عند الشافعية حتى وإن كانت من صبى ، لأن النية غير واجبة عليه وهى عبادة ولكنها تصح منه إن فعلها باختياره ويثاب عليها مع النية .

الماء المستعمل إذا بلغ قلتين :

وإذا بلغ الماء المستعمل قلتين ، بحيث جمع بعد استعماله فى فرض الطهارة أو نفلها حتى بلغ هذا القدر فطهور فى الأصح لأصل طهارته ، ولأن الكثير طاهر مطهر باتفاق والقلتان أول حد الكثير ، وقد حكمنا باتفاق بأن الماء

= ما روى عن النبى ﷺ أنه قال « الماء ليس عليه جنابة » وروى أحمد وابن ماجه وغيرهما بسنده عن النبى أنه اغتسل من الجنابة فرأى لمة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها . المرجع السابق .

وقال أبو يوسف : هو نجس وهو رواية عن أبى حنيفة لأن النبى ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل من جنابة » رواه أبو داود وغيره كما حكاه ابن قدامة فى المغنى أخرج ذلك البخارى فى باب وضوء الشاك للرهنى ١٥٧/٧ ، وانظر المغنى ٣١/١ .

طاهر من الأصل ولكن منع من الحكم بطهوريته لقلته ، ولأنه قد رفع مانعا ولم يرفع نجسا ، ولأن الماء الكثير أيضاً لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير فما بالك إن كان طاهراً من الأصل ؟

والثاني وهو مقابل الأصح أن الماء إذا بلغ قلتين وكان مستعملا ، فإنه يظل على وصفه وحالته باعتباره طاهر غير مطهر ، لأن وصف الاستعمال لم يفارقه ولأن الوصف اللازم الخارج إنما يخرجه عن وضعه الأصلي وما دام أن وصف الاستعمال ملازم له فلا يزول عنه مع الجمع سواء كان قليلا أو كثيراً فلا يعود إليه وصف الطهورية ، لأن المانع من وجوده موجود وهو صفة الاستعمال اللازمة له ، فإن زالت صفة الاستعمال عادت الطهورية إليه والحال أن صفة الاستعمال باقية فكيف نحكم بزوالها مع بقائها ؟

والماء مادام متردداً على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال ، وعلى ذلك لو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث وغيره ولو من غير جنسه .

الماء الكثير إذا اختلط بغيره :

والماء إذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة أو لاقته ولم تغيره فهو طاهر أي باق على طهوريته حيث يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره[1] ، فإن تغير بسبب ملاقاته لتلك النجاسة التي وقعت فيه سواء كانت جامدة أو مائعة كان الماء نجسا غير طاهر وغير مطهر ، ولا فرق في هذا التغير بين التغير القليل

---

(١) وهو مذهب الحنابلة والحنفية وانظر المغني ١ / ٣٦ ، والاختيار ١ / ١٧ ، ومختصر خليل ص ٦ طبعة دار الفكر ١٤٠١ هـ .

والتغير الكثير ، لأن الحكم سواء فيهما وأيضاً لا فرق بين أن يكون التغير ظاهراً حسياً وملموساً أو غير معروف وملموس ولكن يعرف بالتقدير فقط حيث أنه يحكم بالنجاسة في الجميع وتعرف نجاسة الماء التقديرية بتقدير أن المائع أو الجامد الذي وقع في الماء ولم يغيره مغاير للون الماء كاعتباره أي النجس مائعاً أحمر أو أخضر أو أسود ـ مثلاً ـ فإن وقع فيه وغيره حكم بالنجاسة وإن وقع فيه بعد هذا التقدير ولم يغيره فلا يحكم بنجاسته ، وهكذا يقاس الأمر في مثل هذه الحالات ، ولكن يراعى عند التغيير الاختلاف في صفات ثلاث هي : اللون والطعم والرائحة مع أغلظ الصفات ، فاللون لون الحبر والطعم طعم الخل والريح ريح المسك .

وفي شأن الماء المطلق إذا أضيف إليه غيره من المائعات . يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي أحد الأئمة المجتهدين في المذهب : « فإن كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أربعة فكمله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان » .

قال أبو علي الطبري : لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع ، ومن أصحابنا من قال : « إنه يجوز لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه »[1] .

ثم يقول تحت باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده « إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به ، لأن الماء باق على إطلاقه ، وإن لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان :

---

(١) المهذب ١ / ٤٤ .

أحدهما : إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز لزوال إطلاق اسم الماء .

والثاني : إن كان ذلك قدراً لو كان مخالفاً للماء فى صفاته لم يغيره لم يمنع وإن كان قدراً لو كان مخالفاً له غيره منع ، لأن الماء لما لم يتغير بنفسه اعتبر بما يغيره كما نقول فى الجناية التى ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد .

وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت ، فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به ، لأنه لا يمكن صون الماء عنه فعفى عنه كما عفى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل فى الصلاة ، وإن كان مما يمكن حفظ الماء منه نظرت ، فإن كان مما انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به ، لأنه كان مع ماء فى الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه ، وإن كان ترابا طرح فيه لم يؤثر ، لأنه يوافق الماء فى التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به ، وإن كان شيئاً سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلى والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى الماء عنه لم يجز الوضوء به كماء اللحم وماء الباقلاء وإن وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته كالدهن والطيب والعود ففيه قولان : قال فى البويطى : لا يجوز الوضوء به كما لا يجوز بما تغير بالزعفران ، وروى المزنى أنه يجوز الوضوء به لأن تغيره عن مجاورة فهو كما لو تغير بجيفة بقربه . وإن وقع فيه قليل كافور فتغير به ريحه ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران .

والثانى : يطهر لأنه لا يختلط به وإنما يتغير من جهة المجاورة[1].

وهذا التفصيل الذى ذكره الشيرازى فى مهذبه بالنسبة لما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده تفصيل حسن لا غنى عنه لكل طالب علم أو باحث ولذلك نقلته بنصه فى هذا المقام لزيادة الاستفادة .

أما الإمام النووى فى منهاجه فيقول فى هذا المجال بالنص[2] : « فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور ، ولا يضر تغير لا يمنع الإسم . ومتغير بمكث وطين وطحلب وما فى مقره وممره ، وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح فيه فى الأظهر » .

وعلى ذلك نجد اتفاق النووى مع الشيرازى فى ذكر هذا الحكم عن المذهب الشافعى ولا خلاف بينهما إلا فى التفصيل والتعبير فقط[3] .

وفى شأن الماء المطلق إذا تلاقى بنجس يقول الإمام النووى رضى الله عنه : « ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وجص فى الأظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور ، فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل : طاهر لا طهور ، ويستثنى ميتة لادم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور ، وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف . قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم .

(1) المهذب ١ / ٥ ، وراجع أيضاً المنهاج النووى مع السراج ١ / ٩ والمحلى مع المنهاج ١ / ٢٠ .
(2) انظر السراج مع المنهاج ص ٨ .
(3) المراجع السابقة .

والجارى كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير[1].

أما الإمام الشيرازى ، فقد ذكر هذا الذى ذكره النووى تحت باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده فقال : « إذا وقعت فى الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكدا أو جاريا أو بعضه راكداً وبعضه جارياً . فإن كان راكداً نظرت فى النجاسة فإن كانت نجاسة يدركها الطرف[2] من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة[3] نظرت فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لأنه فى معناهما .

وإن تغير بعضه دون بعض تنجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض ، وإن لم يتغير نظرت فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث »[4] ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة فى الظروف[5] والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتين حداً فاصلا بينهما »[6].

---

(١) المنهاج من السراج ص ٩ . (٢) المراد به البصر .

(٣) أى دم سائل لها عند شق عضو منها فى الحياة مثل الذباب والزنبور والطحلب وما أشبه ذلك .

(٤) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وسنن أبى داود ١ / ١٥ ، وعارضه الأحوذى ١/٨٥ ، وسنن النسائى (المجتبى) ١/٤٢ ، وسنن ابن ماجه ١/١٧٢ ، والمغنى ١/٣٦ .

(٥) يقصد الأوانى . (٦) المهذب ١/٥ ، ٦ .

مقدار القلتين :

والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى والرطل ١٢٨ ٤/٧ مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم أو بدون كسر الدرهم على قول وفى قول آخر الرطل مائة وثلاثون درهما . وإنما قدر الرطل بالبغدادى لأنه روى فى الخبر : « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر » .

قال ابن جريج : رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أوقربتين وشيئاً لجعل الشافعى رضى الله عنه نصفاً احتياطاً ، وبذلك قدر القلتين بخمس قرب وقرب الحجاز كبار تسع القربة الواحدة مائة رطل تقريباً أو غالباً كما حدده الشافعى ، فصارت القلتان خمسمائة رطل بغدادى على هذا الأساس لأن حاصل ضرب ٥ وهو عدد القرب × ١٠٠ وهو مقدار وزن القربة الواحدة = ٥٠٠ رطل خمسمائة رطل بغدادى . وكان ذلك التحديد أو التقدير من الإمام الشافعى فى العراق أثناء إعلان مذهبه المستقل عن الإمام مالك رضى الله عنه الذى كان تلميذاً له وتابعاً لمذهبه فى الاجتهاد من حيث الظاهر وإن خالفه فى كثير من الأحكام(١) .

ولكن هل ذلك المقدار الذى بينه العلماء عن الإمام الشافعى رضى الله عنه تحديد لا يجوز الخروج عنه أو تقريب يجوز الاجتهاد ؟ فيه وجهان للأصحاب فى المذهب الشافعى :

---

(١) راجع المهذب ١/٦ والمحلى على المنهاج ١/١٩ ، والسراج ص ٩ والمغنى لابن قدامة ١/٣٦ .

وروى عن أحمد وغيره أن القلتين أربع قرب وإنما اندوت القلتان بقلال هجر لما روى الخطابى عن ابن جريج مرسلا عن النبى ﷺ : « إذا كان الماء قلتين بقلال هجر وذكر الحديث . المغنى ١/٣٧ .

أحدهما : أنه تقريب وعليه إن نقص الماء رطلا أو رطلين عن الخمسمائة

وهو المقدار المحدد للماء الكثير لم يضر ويعتبر الماء كثيراً يأخذ حكم الكثير حسب ما بيناه من قبل منذ قليل ، وذلك لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة .

والوجه الثاني : أنه تحديد وعليه لو نقص من الماء أى مقدار ولو قليلا كرطل أو رطلين كان قليلا لا كثيراً لأنه لم يبلغ حد الكثير حيث قد نقص عنه في الوزن ، وعلى ذلك ينجس الماء بملاقاته النجاسة حسب التفصيل والبيان الذى ورد بشأنها من قبل منذ قليل . وذلك لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطاً وجب استيفاؤه كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطاً لغسل الوجه صار ذلك فرضه ، لأن ذلك من باب مقدمات الواجب وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1] . وإن كنا نرى أن الوجه الأول هو الأصح لأن الحكم بنى عن اجتهاد لا عن نص قاطع وأن العمل بكلا الرأيين صحيح من وجهة نظرنا للسبب السابق والعلة التي ذكرناها . ويعتبر هذا الحكم ملزم لصاحبه ولمقلده من فهم دليل ، أما المجتهد في المذهب أو في فهم الدليل فله العمل بقول إمامه على ظاهره أو الاجتهاد في تفسيره والأخذ بما لا يعارضه ولا يناقضه من الأصل .

النجاسة المعفو عنها وغير المعفو عنها :

وفي شأن النجاسة المعفو عنها وغير المعفو يقول صاحب المهذب : « فإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق ، من أصحابنا من

(١) المهذب ٦/١ .

قال : لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهى كغبار السرجين ، ومنهم من قال : حكمها حكم سائر النجاسات ، لأنها نجاسة متيقنة فهى كالنجاسة التى يدركها الطرف[1] ، ومنهم من قال : فيه قولان أحدهما : لا حكم لها . والثانى : لها حكم .

« وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ، ففيه قولان : أحدهما : أنها كغيرها من الميتات ، لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته فهو كالحيوان الذى له نفس سائلة . والثانى : أنه لا يفسد الماء لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء » ، وقد يكون الطعام حاراً فيموت بالمقل فيه ، فلو كان يفسده ما أمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه[2] .

وذلك بشرط ألا يكثر ولا يغير الماء أو الطعام فإن كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان : أحدهما : أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة ، والثانى : لا ينجس لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد وإن كنا نصحح ونرجح الوجه الأول ونضعف الثانى لأن الضرورة لا قياس عليها ولا يتوسع فيها فالضرورة تقدر بقدرها ونحن فيما لا يمكن الاحتراز عنه وهو عادة قليل .

وفى شأن الميتة التى ليس لها دم يسيل والنجاسة التى لا يدركها البصر . يقول النووى فى كتابه المنهاج : « ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس

---

(١) وهذا هو مذهب الحنابلة كما فى المغنى ١ / ٤٦ ، لأنه لا ترغيب فيه ولا دليل .

(٢) المهذب ١/ ٦ .

مائعاً على المشهور ، وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف . قلت : ذا القول أظهر والله أعلم .

ومعنى ذلك أن الميتة التى لادم سائل لها إن وقعت فى ماء قليل بقى بطهارته على المشهور فى المذهب الشافعى وهو حكم صحيح لا خلاف على صحته عند علماء المذهب الشافعى على المشهور . ويقابل المشهور فى المذهب ، قول غريب أن الماء ينجس إن كان قليلا . ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه فإن نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزماً أى بلا خلاف بشرط ألا تغير الماء . فإن غيرته الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصداً نجسته جزماً أى بلا خلاف فى المذهب[1] .

أما حكم النجس الذى لا يدركه الطرف إذا وقع فى الماء أو المائع أو لاقى الثوب أو البدن ، فقد صحح الإمام النووى طهارة الماء على خلاف الإمام الرافعى وغيره من علماء المذهب واعتبر القول بالطهارة أظهر الأقوال فى المذهب والأظهر يقابله ظاهر وبذلك عنده يتساوى الحكم بالطهارة مع الحكم بالنجاسة من حيث الفتوى والعمل بها شرعاً وإن كانت الفتوى بالطهارة فى نظره هى الأظهر ، وبذلك يكون الخلاف فى هذه المسألة قوى فى المذهب أما عند غيره فهو ضعيف ؛ والصحيح هو القول بالطهارة ومقابله

---

(١) انظر المنهاج على السراج ص ٩ ومذهب الأحناف أن البئر إذا مات فيها فأرة أو عصفورة أو نحوهما نزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين والعشرون استنادا إلى ماروى عن النبى ﷺ وعلى رضى الله عنه والثلاثين للاستحباب فالعشرون للإيجاب كما فى الاختيار ١/ ١٧ .

وعند الحنفية إذا وقع فى البئر الحمامة والدجاجة ونحوهما نزح منه من أربعين إلى ستين دلواً لما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

وفى الآدمى والكلب والشاة جميع الماء . هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير فى بئر زمزم حين مات فيها الزنجى . الاختيار ١/ ١٨ .

وهو ضعيف يحكم بالنجاسة(١).

حكم ما إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس :

وإذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس على شخص فعليه أن يجتهد قدر استطاعته فإن غلب على ظنه أنه طاهر تطهر به ، لأنه طهور فى اعتقاده وإن غلب على ظنه نجاسته أو استوى الأمر فهو غير طاهر ولا يصح التطهير به ، فإن تطهر منه لايجزئه هذا الطهور ، وذلك على القول الصحيح فى المذهب وهو الراجح سواء قدر على ماء طاهر غيره أم لم يقدر ، أما على مقابله وهو ضعيف فيشترط العمل بالحكم السابق وهو غلبة الظن ألا يكون فى استطاعة الشخص الحصول على ماء آخر متيقن طهارته ، فإن كان فى استطاعته ذلك لم يصح له أن يتطهر بالماء المشكوك فيه حتى وإن غلب على ظنه طهارته .

وهذا القول ضعفه الإمام النووى رضى الله عنه ، ومثال ذلك : ما إذا كان معه ماء مشكوك فيه فى إناءين وهو على شط نهر أو بحر . وهذا الخلاف فى الماء المشتبه مع الاجتهاد ، فإن هجم الشخص على الماء المشتبه فيه

= وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ نزح منه جميع الماء وإن لم يمكن إخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو إلى ثلثمائة ؟ .

وأما إذا مات فى البئر فأرة أو عصفورة أو نحوهما نزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين . وخرء الحمام والعصفور لا يفسد الماء ، والبعر والروث إذا وقع فى آبار الفلوات (الصحراء) لا ينجس هذه الآبار وذلك ما لم يظهر ويستكثره الناظر كما فى الاختيار ١ / ١٧ .

(١) انظر المرجع السابق ، وحواشى الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ١ / ٩١ وما بعدها .

الموجود معه بدون اجتهاد أو غلبة ظن وتطهر منه فلا يجزئه جزما أى بلا خلاف[1].

والأعمى كالبصير فيما سبق حيث يجوز له الاجتهاد، لأنه يدرك الأمارات والعلامات باللمس أو الشم أو الذوق وذلك على الأظهر. أما مقابل الأظهر فيخص حكم الاجتهاد السابق بالمبصر دون الأعمى لاعتماد الاجتهاد على البصر وحده في نظره، لأن البصر هو المعول عليه قطعا في هذا المجال ولاحتمال تطرق الشك فيما عدا البصر والشك لا يصح بناؤه على شك آخر حيث أن المقام في أمر بنى على شك واجتهاد فكان الشك الثانى أو احتماله مضعفا القول باجتهاد الأعمى كالبصير في مسائل الطهارة والماء.

وإذا كان معه إناءين: إناء فيه نجس متيقن وآخر فيه ماء طاهر بيقين ثم نسيهما لم يجز الاجتهاد في هذه الحالة ويحرم عليه استعماله للطهارة، فإن تطهر لم يجزئه ذلك والواجب عليه في هذه الحالة عند عدم الماء الطاهر بيقين التيمم بدلا من الطهارة في محلها. فإن كان ماء خالص وماء ورد خالص وكل منهما وحده مع التيقن ثم نسى أيهما إناء ماء الورد وأيهما إناء الماء الخالص تطهر من الإناءين معاً على الإنفراد بدون خلط وبذلك يتحقق استعمال الماء الطاهر المطهر بيقين، لأنه لا يخرج من الإثنين معاً ولعدم الضرر أو المانع من استعمال غير الماء في هذه الحالة، لأنه طاهر في نفسه ولكنه غير مطهر لغيره بخلاف الماء والمائع النجس حيث أن تيقن النجاسة تمنع التطهر به ولكن يمكن الخلط لإمكان مكاثرة الماء بغيره ليصل إلى حد القلتين ما لم يتغير، ثم بعد ذلك يتيمم بعد استعماله الشك[2]. ولا إعادة عليه

---

(١) السراج ١/١٠.

(٢) السراج ١/١٠، والمحلى على المنهاج ١/٢٤، ٢٥.

بعد الخلط والتيمم ، فإن صلى قبل الخلط مع تيمم عاد ، لأن معه ماء طاهر بيقين على الصحيح . وقيل : لا لعدم اشتباه . وهكذا الكلام فيما إذا اجتهد في المائين ولم يظهر له الطاهر ، والأعمى في هذه الحالة التقليد في الأصح بخلاف البصير حيث له الاجتهاد لا التقليد ، فإن لم يجد الأعمى من يقلده أو وجده فتحير جاز أو وجب عليه التيمم حسب المقام(١) .

وإذا كان ماء قليل وأراد شخص أن يتطهر منه فأخبره شخص غيره مقبول الرواية بنجاسة هذا الماء وبين له السبب في النجاسة لرؤيته كلب ولغ فيه أو نجاسة تلقى به مثلا سواء كان هذا المخبر فقيها أو غير فقيه أو كان المخبر فقيها موافقا للمخبر له في المذهب ولو بدون بيان السبب جاز الأخذ بهذا الخبر أو وجب حسب الحال واعتمد قوله أو روايته في طهارة الماء أو نجاسته بلا خلاف في المذهب(٢) لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس . فإن اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما : ولغ الكلب في هذا دون ذاك ، وقال الآخر : بل في ذاك دون هذا صدقا إن أمكن صدقهما حيث يحكم بنجاسة الماء لاحتمال الولوغ في وقتين ، فإن تعارضا في الوقت أيضاً بأن عيناه صدق أوثقهما فإن استويا فالأكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما معاً لعدم الترجيح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا ولغ في الإناء ، ثم قال الآخر : ذاك الكلب بعينه حينئذ ببلد آخر(٣) .

ولو اغترف شخص من إناءين معه فيهما معا ماء قليل أو كان في أحدهما ماء قليل وفي الآخر مائع ولو كثيرا كماء الخل وماء الورد ثم وجد فأرة

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المنهاج مع السراج ١/١٠ .
(٣) مغني المحتاج ١/٢٨ .

ميتة لا يدرى من أيهما هى ، اجتهد هذا الشخص عند إرادة الطهارة فإن ظنه من الأول أى الماء القليل مع الماء القليل واتحدت المغرفة أى اتحد الإناء الذى أخذ به الماء من كل منهما مثل : الكوب والكوز ولم تغسل هذه المغرفة بين الاغترافين حكم بنجاستهما . وإن ظنها من الثانى أى من المائع أو من الأول وهو الماء واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه أى ما ظن الفأرة قد ماتت فيه أو وقعت فيه وماتت[١] دون الآخر حيث له الطهارة منه .

ولو اشتبه على شخص يريد استعمال ماء بإناء الطهارة بإناء بول أو ميتة مذكاة أخذ منها ما شاء بغير اجتهاد إلا واحداً كما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر فأكل الجميع إلا تمرة حيث لا حنث عليه[٢] .

ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء وفيه ماء قليل أو مائع آخر وفمه رطب لم يضر ، لأن الأصل الطهارة هذا إن احتمل ترطبه من غيره وإلا ضر[٣] .

ولو غلبت النجاسة فى شىء والأصل فيه الطهارة كثياب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة كالمجوس ومجانين وصبيان ـ بكسر الصاد أشهر من ضمها ـ وجزارين حكم له بالطهارة عملا بالأصل . وكذا ما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبى والحنطة التى تداس أو يبول الثور عليها ، لأن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه غالباً إلا بمشقة كبيرة قد تؤدى إلى ضرر كبير عند الاحتراز ، لأن الضرورة فى هذه الحالة تعتبر رخصة فى جواز الاستعمال والضرورة تقدر بمقدارها[٤] .

---

(١) مغنى المحتاج ٢٨/١ ، ٢٩ .

(٢) المرجع السابق ٢٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) راجع مغنى المحتاج ٢٩/١ .

المبحث الثاني

أسباب الحدث ونواقض الوضوء

تعريف السبب :

والأسباب : جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره ، وشرعاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

وإضافة الأسباب إلى الحدث إضافة بيانية وليست الإضافة للحصر أو التعريف ، لأن المراد أسباب جنس الحدث وهذا أحد الوجهين في نظر علماء المذهب والوجه الثاني : أن التعبير للمصنف الإمام النووي سليم وهو على حقيقته مراد المصنف ، لأنها أظهر في المراد لأن المراد بيان أسباب الحدث وليس معرفة الحدث ذاته . وعلى ذلك فليس القائم في هذه الترجمة الباب بباب أسباب الحدث إلا تسمية الأسباب حدثاً ، وذلك من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب .

والحدث إذا أطلق عند الفقهاء وغيرهم كان المراد به الحدث الأصغر إلا لقرينة كنية الجنب رفع الحدث فينصرف إلى الأكبر بقرينة كونه الذي عليه .

ويطلق الحدث حقيقة على أمور ثلاثة :

أحدها : الأسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهر .

ثانيها : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء مع وجود تلك الأسباب .

وثالثها : المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الأسباب حقيقة وعلى الأمر الإعتباري اعتباراً لأنه المبيحة له .

أسباب الحدث ونواقض الوضوء عند الشافعية :

يعبر عن أسباب الحدث الأصغر عادة بنواقض الوضوء عند كثير من الفقهاء وقد حصرها الإمام النووى رضى الله عنه فى أربعة أشياء :

أحدها : ما خرج من قبل المتوضىء .

والثانى : زوال العقل إلا نوم ممكن مقعده .

والثالث : التقاء بشرتى الرجل والمرأة .

والرابع : مس قبل الآدمى بباطن الكف وكذا دبره .

وهذه الأسباب الأربعة متفق عليها فى المذهب الشافعى ، وعلة النقض بها كما ذكر الإمام الإسنوى غير معقولة المعنى ، لأنها من العبادات باعتبارها بينها أمر تعبدى لا يقاس عليها غيرها ، لأن القياس مبنى على الاجتهاد والعقل ، والعبادات مبناها السماع والنص ، ولكن الإسنوى مال إلى عدم منع التعليل فيها لما ثبت فى كثير منها أنها معقولة المعنى كما فى مسائل اللمس فى النقض وغيره ، لأن هذه الأسباب تقتضى أن السبب فى النقض معقول المعنى .

ودليل نقض الوضوء بالسبب الأول قوله تعالى فى سورة المائدة : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) الآية[1] .

والغائط : المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وسواء فى نقض الوضوء الخارج من القبل والدبر المعتاد والنادر الذى يخرج من المكانين . وإنما كان كذلك يندر خروجه فى العادة ،

---

(١) المائدة الآية ٦ .

لأنه لا يخرج إلا لمرض أو علة . ولا خلاف بين الفقهاء في المذهب على نقض الوضوء أو الطهارة بذلك .

ويستثنى المني إذا خرج من السبيلين من النقض السابق مع أنه يدخل تحت الحد المذكور ، لأنه مستثنى بدليل خاص ، وعلى ذلك إن خرج المني بدون ملامسة المرأة أو الرجل فلا نقض للوضوء وتبقى طهارته أى المتوضىء على حالها قبل نزول المني ، وصورة ذلك ما إذا كان الشخص نائماً متمكناً وكان طاهراً قبل نومه مع التمكين فاحتلم على هيئته من القعود والتمكين ، وذلك لوجوب الغسل عليه حيث يحرم عليه مباشرة العبادة على هيئته هذه ، ولما كان الغسل واقعاً لسبب حدث أكبر فقد دخل تحته سببه الأصغر ، ولذلك لم تجب نية الوضوء عند الغسل من الجنابة لاندراج الحدث الأصغر تحت الحدث الأكبر ، فكانت نية الأكبر كافية للإثنين معاً ، وذلك لشمول الغسل جميع البدن الذى منه أعضاء الوضوء لا محالة ، فكان من قاعدة أن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن ، فإنه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا ، فقد وجب الغسل هنا بخصوص كونه منياً فلا يجب الوضوء بعموم كونه خارجاً[1] .

وليس الحيض كالاحتلام أم لا يقاس دم الحيض الذى خرج وحده على المني الخارج وحده في عدم وجوب الوضوء ، لأن الحيض ينقض الوضوء في جميع الأحوال ، لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه لعدم تصور إمكان استمرار الوضوء مع الحائض ، لأنه لا يتصور معها سلس في الحيض والنفاس أصلا أى في العادة والغالب ولا عبرة بالشاذ النادر ، لأن هذا لا يبنى عليه حكم شرعي مستقر دائم . أما سلس البول أو المني ، فإنه متصور

(١) راجع حاشية القليوبى ١/ ٣٠ .

وغالب وقد يدوم عند البعض ويتصور الوضوء مع استمراره وصحة الصلاة بالوضوء معه فلم ينقض الوضوء بالمني وانتقض بالحيض والنفاس(١) .

وزوال العقل بأي طريق كان ينقض الوضوء ويستوي في زوال العقل أن يكون بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر أو غيرها ، لأن جميع هذه الأمور إنما تغيب أداة الإدراك في الإنسان والتي بمقتضاها يعرف الشخص استمرار طهارته من غيرها ، والدليل على ذلك الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ وهو : « العينان وكاء السه » فقد بين الحديث أن اليقظة من الشخص رباط لدبره فلا يخرج ما فيه إلا برغبته وإرادته ، والعينان دليل اليقظة والوكاء هو الرباط المتين والسه هو في اللغة : الدبر ، فدل الحديث على أن وكاء السه اليقظة من جهة مفهوم الموافقة ودل من جهة مفهوم المخالفة على أن الوكاء للسه لا يتحقق في غير اليقظة ، وهذا يشمل النوم والجنون والسكر والغفلة والإغماء وعدم التمييز . ويدل لمفهوم هذا الحديث حديث آخر عن النبي ﷺ : وهو « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يبلغ » ورفع القلم معناه عدم التكليف من حيث الوازع . فالتكليف معناه اليقظة والعقل والبلوغ ويستثنى من النوم الناقض . نوم ممكن مقعده من الأرض أو المكان الذي يجلس عليه حيث لا ينقض هذا النوم الوضوء ، ولكن يشترط لعدم النقض في هذا النوم ، أن يكون مقعد الشخص والمراد به إليته ، وهما مكان قعوده وجلوسه حيث يجلس عليها ليس به هزل أو ضمور بحيث يكون ممتلئا لحما وشحما يؤديان عند الجلوس إلى تمكين السه من المكان

---

(١) المرجع السابق ومغني المحتاج ١/٢٨ وما بعدها ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/٣ وما بعدها .

وغلقه وإحكامه وعدم تسرب شيء منه إلى الخارج ، وأن يكون النوم في حالة جلوس فتمكن من مقعده ومكانه وذلك لأنه يأمن الشخص في العادة والغالب خروج شيء من دبره عند نومه على هذه الصورة ، ولا عبرة بريح يخرج من قبله عند نومه ، لأنه نادر شاذ والشاذ لا حكم له فبقي الحكم للأعم الأغلب[1] .

ولا ينتقض من نام على قفاه أي ظهره متمكنا من نومه ولو ألصق مقعده بمقره عند النوم ، وكذا من نام قاعداً وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف ولو كان راكباً على دابته أي ينتقض الوضوء بلا خلاف[2] .

والتقاء بشرتي الرجل والمرأة ينقض الوضوء عند جمهور الفقهاء لقول الله تعالى في آية الوضوء « أو لامستم النساء »[3] أي لمستم كما قرىء به ، واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما ، والمعنى في النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ، ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فألحق به وأطلق عليه في الباب اللمس توسعا (إلا محرما) فلا ينتقض لمسها (في الأظهر) لأنها ليست محلا للشهوة . والثاني : ينقض لعموم النساء في الآية .

والأول استنبط منها معنى خصيصا . والمحرم من حرم نكاحها بسبب أو رضاع أو مصاهرة ، وسيأتي بيان ذلك في النكاح .

(والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس)

---

(١) انظر قليوبي وعميرة ١ / ٣٢ .
(٢) راجع حاشية قليوبي ١ / ٣٢ .
(٣) سورة المائدة الآية ٦ .

فى انتقاض وضوئه فى الأظهر لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع . والثانى : لا ينقض وقوفاً مع ظاهر الآية فى انتصاره على اللامس .

ومذهب الحنفية : اللمس لا ينقض إلا بالإنزال حيث فسروا اللمس فى الآية بالجماع ، وعند المالكية : ينقض اللمس مع اللذة ولا ينقض مع انتفائها"(١) .

والمراد بالتقاء البشرة عند جمهور الفقهاء : اللمس لا الجماع كما قال به الحنفية ، لأن ذلك من تفسير قوله تعالى فى آية الطهارة : «أو لامستم النساء» حيث فسر لامستم بالمد بلمستم بدون مد كما قرىء به أيضاً فى بعض القراءات الصحيحة ، واللمس هو الجس باليد كما فسره عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

والسبب فى نقض الوضوء بهذا اللمس أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة وإثارة الشهوة عادة يترتب عليها نزول شىء من الذكر يوجب الطهارة .

وكل صور التقاء بشرتى الرجل بالمرأة تأخذ حكم اللمس ، فليس العبرة بما ورد أو فسر على سبيل الخصوص وإنما أطلق الخاص وأريد العام لاشتراك الحكم فى الجميع ، وإنما أطلق عليه هنا فى الباب الخاص بنواقض الوضوء باللمس توسعا على سبيل المجاز .

ولا خلاف بين أحد من علماء المذهب الشافعى فى نقض الوضوء بالتقاء بشرتى الرجل والمرأة إن كانت المرأة غير محرمة للرجل بالنسبة للامس منهما ، فإن كانت محرمة له ففيه خلاف على قولين :

---

(١) مختصر خليل ص ١٧ والاختيار ص ٨

الأول وهو الأظهر لا ينتقض الوضوء بهذا اللمس، لأن المحرم ليس محلا للشهوة، وذلك بدليل خاص استنبط من مفهوم قوله تعالى: «أو لامستم النساء» ولأن النصوص تواترت في حرمة المصاهرة أو الزواج منها، فهي ليست محلا للشهوة من جهة الشارع وإن كانت محلا للشهوة من جهة غير الشارع، لأن العبرة بحكم الشارع لا بحكم غيره.

ومقابل الأظهر قال: إذا لمس رجل امرأة انتقض وضوءه مطلقاً ولا فرق بين من تحل له في الزواج ومن تحرم عليه، لأن المرأة مظنة الشهوة ولا فرق بينهما من جهة العقل في الشهوة، ولأن الآية تشملها من حيث النص والظاهر فكان الحكم بالنسبة لها سواء.

وما سبق هو حكم اللامس، وأما حكم الشخص الملموس فقد ذكر فيه خلاف على قولين:

أحدهما: أنه كاللامس ينتقض وضوءه وذلك لأن الملموس هو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة كلامس في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع.

والقول الثاني: لا ينتقض اللمس وضوء الملموس وقوفاً مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس(١).

ولا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة من لم تبلغ حداً تشتهى وشعر وسن وظفر في الأصح لانتفاء المعنى في لمس المذكورات، لأن أولها ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ بلمسه وإن التذ بالنظر إليه.

---

(١) راجع المحلى على المنهاج ١/٣٢.

وفى قول صحيح آخر : ينقض نظراً إلى ظاهر الآية فى عمومها للصغيرة والأجزاء المذكورة . ويجرى الخلاف فى لمس المرأة صغيراً لا يشتهى ذكره فى شرح المهذب عن الدارمى . ولا نقض بالتقاء بشرتى الرجلين والمرأتين والخنثيين والخنثى والرجل أو المرأة . والبشرة ظاهر الجلد .

والخلاف السابق يجرى فى شعر المرأة الكبيرة وسنها وظفرها فعلى الأصح لا نقض بذلك ، لأنه لا يلتذ بلمسها فى العادة وإن التذ بالنظر إليها .

وأما الثانى : وهو مقابل الأصح فى الشعر والسن والظفر فهو النقض بها نظراً إلى ظاهر الآية وعمومها ، وذلك يشمل كل أجزاء المرأة .

والخلاف الذى ورد ذكره فى لمس الرجل الصغيرة التى لا تشتهى يجرى فى المرأة الكبيرة إذا لمست صبياً صغيراً لا يشتهى ، فعلى الأصح لا نقض وعلى مقابله ينتقض وضوؤها بلمسه كما ذكره الإمام النووى فى شرح المهذب حكاية عن الدارمى ونقله جلال الدين المحلى فى شرحه على المنهاج[1] .

ولا نقض للوضوء بالتقاء بشرتى الرجلين ولا المرأتين ولا الخنثيين ولا الخنثى والرجل ولا الخنثى والمرأة بلا خلاف فى المذهب الشافعى[2] .

والسبب الرابع من نواقض الطهارة عند جمهور الفقهاء هو : مس قبل الآدمى سواء كان أنثى أم ذكراً وسواء كان الماس مس ذكر نفسه أم ذكر غيره ، ويشترط فى النقض بذلك المس عدم حائل ، فإن كان هناك حائل فلا نقض بلا خلاف . وأن يكون ذلك المس ببطن الكف فإن كان

---

(١) انظر ه م قليوبى وعميرة ١ / ٣٢ .

(٢) المرجع السابق .

بأى عضو آخر غير اليد أو كان بظهر الكف مثلا فلا نقض مع نفسه ولا مع غيره إن كان من جنسه أى رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة ، فإن اختلف الجنس أى رجل مع امرأة طبق الحكم السابق الخاص بالتقاء بشرة الرجل بالمرأة ، وقد سبق تفصيل ذلك وتوضيحه منذ قليل فراجعه .

والدليل على أن مس قبل الآدمى والمراد به ذكر الرجل وفرج المرأة حديث الترمذى وابن حبان وغيرهما الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : «من مس ذكره فليتوضأ» وفى رواية أخرى «من مس فرجه فليتوضأ» والمراد بالمس المس ببطن الكف ، لحديث ابن حبان رضى الله عنه : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»(١) .

والإفضاء لغة : المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه ، وذلك لأنه إذا مس فرج غيره هتك حرمة غيره وإذا مس فرجه لم يهتك حرمة نفسه ، ولهذا لا يتعدى النقض إلى غيره إن كان من جنسه بل نقض الوضوء يتعدى إلى اللامس وحده بلا خلاف على الصحيح .

وقيل : فيه الخلاف الموجود بين الرجل والمرأة بالنسبة للملموس وقد تقدم ذكره .

وقيل : المرأة الناقض مسه للوضوء ليس جميعه وإنما فقط ملتقى شفريها منه كما ذكره الإمام النووى فى شرح المهذب حيث قال بناء على حكاية

---

(١) المراجع السابقة ومختصر خليل ص ١٧ .

جلال الدين المحلي عنه ذلك في شرح المنهاج : «فإن مست ما وراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف» . وهذا مذهب الشافعية أما غيرهم من الحنفية والمالكية فلا نقض لطهارة المرأة بمس فرجها[1] .

وأما دبر الآدمي فمسه ينقض الوضوء قياساً على مس قبله بجامع النقض بالخارج منهما عند الشافعية في مذهبهم الجديد .

والقول القديم لا نقض بمس حلقة الدبر وذلك وقوفاً مع ظاهر الأحاديث السابقة حيث وردت في القبل أو الفرج بدون ذكر للدبر . وهذا هو مذهب الجمهور وقد عبر الإمام النووي في شرح المهذب بالدبر وقال : المراد به ملتقى المنفذ أما ما وراء ذلك من باطن الإليتين فلا ينقض بلا خلاف .

فرج البهيمة :

وفرج البهيمة لا ينقض مسه الوضوء في المذهب الجديد ، لأنه لا حرمة للبهيمة في ذلك المس . وأما القديم فإنه ينقض كفرج الآدمي . وقد حكى الإمام الرافعي في كتابه الشرح الكبير الخلاف في قبل البهيمة دون دبرها إلا أن الإمام النووي اعترض على الإمام الرافعي لذكره ذلك التفصيل والتفريق بين فرج المرأة وقبلها في كتابه الروضة بأن أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة ولم يخصوا بهذا الإطلاق القبل فيبقى الإطلاق على عمومه .

وعلى هذا لا دليل للرافعي في هذا التخصيص الذي وصل إليه .

---

(١) المراجع السابقة والاختيار ١/٨ .

مس فرج الميت والصغير :

ومس فرج الميت وفرج الصغير ينقض الوضوء عند الشافعية وكذا محل الذكر المجبوب والذكر الأشل وباليد الشلاء فى الأصح ، لأن محل الجب فى معنى الذكر لأنه أصله ولشمول الإسم فى غيره مما ذكر ، لأن اسم الذكر واليد مازال باقياً وموجوداً فى وصف الشلل بكل منهما .

ومقابل الأصح فيما سبق وهو صحيح أيضاً لا نقض للوضوء بمس فرج الميت والصغير ولا بمس كل من الذكر المجبوب والذكر الأشل والمس باليد الشلاء ، وذلك لانتفاء الذكر أصلا فى حالة الجب وهو القطع ولانتفاء مظنة الشهوة فى غيره مما ذكر[١] .

ولا ينقض فيما سبق المس برأس الأصابع وما بينها على ما ذكره الإمام النووى ولا بحرفها وحرف الكف على ما ذكره جلال الدين المحلى ، وذلك لخروجها عن سمت الكف على الصحيح المعتمد فى المذهب .

وقيل : ينتقض الوضوء فيما سبق لأن المس بجزء من الكف وهو جزء من بشرة باطن الكف وباطن الكف ينقض المس به بالاتفاق ، ولكن هذا القول ضعيف لأن دليله ضعيف فى المذهب .

الحدث والآثار المترتبة عليه :

ويحرم بالحدث الأكبر أو الأصغر الصلاة إجماعاً ، للحديث الصحيح الذى أورده البخارى ومسلم وهو : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . وذلك يشمل صلاة الفرض وصلاة النفل وصلاة الجنازة

---

(١) قليوبى وعميرة ٣٤/١ ، مع المحلى على المنهاج .

وسجدة التلاوة لأنها جزء من الصلاة [1] .

كما يحرم بالحدث الطواف حول الكعبة الشريفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » . رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم [2] .

كما يحرم بالحدث أيضاً حمل المصحف ومس ورقه منفصلا لغير ضرورة ، لقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) وهو خبر بمعنى النهى ، والحمل أبلغ في الحرمة من المس ، والمطهر بمعنى المتطهر كما ذكره الإمام النووى فى شرح المهذب ونقله عنه شارحه جلال الدين المحلى [3] .

وكذا يحرم جلد المصحف على الصحيح لأنه كالجزء منه . والقول الثانى وهو مقابل الصحيح لا يحرم مسه ، لأن جلد المصحف وعاء له مثل الكيس الذى يوضع فيه المصحف لحمله أو حفظه .

وأما بالنسبة للخريطة أو الصندوق إن كان فيهما مصحف وكذا ما كتب من القرآن فى ورق أو غيره بقصد حفظه أو دراسته وتفسيره ، ففيه خلاف على وجهين : الأول وهو الأصح : أن حكم المس فيما سبق حكمه حكم مس اللوح الذى كتب فيه المصحف وهو كالقرآن فى حرمة المس مع عدم الوضوء ، لأن الخريطة والصندوق المعدين للمصحف كجلده الذى يحرم بالاتفاق ، وأما الثالث : وهو ما كتب فى اللوح فهو كالمصحف لأنه قرآن على لوح فاللوح

---

(١) المحلى على المنهاج ٢٥/١ من المرجع السابق ، والاختيار ١١/١ .
(٢) نفس المرجع ومختصر خليل ص ١٧ .
(٣) المراجع السابقة ٣٥/١ ، مختصر خليل ص ١٧ والاختيار ١١/١ .

كالورق المكتوب فيه المصحف وعند الوجه الثاني وهو مقابل الأصح لا يحرم المس فيما سبق ، لأن الأولين كالوعاء للمصحف والثالث : ليس فى معناه ، وبالنسبة للثالث وهو اللوح الحل مثل المس فى الحكم . وأما بالنسبة للخريطة أو الصندوق فالأمر يختلف بالنسبة لهما إن لم يكن فيهما مصحف حيث يحل حملهما أو مسهما بالاتفاق فى المذهب بخلاف ما إذا كان فيهما مصحف حيث يجرى الخلاف السابق بالنسبة لحرمة المس أو جوازه فعلى الأصح يحرم وعلى مقابله يجوز .

والأصح حل حمل القرآن أو المصحف فى أمتعة تبعاً لها ، وكذا حمل ومس كتب التفسير التى بها قرآن ، وكذا نقود عليها آيات من القرآن ، وذلك لأن كتب التفسير والدنانير هى المقصودة بالحمل ، وكذا الأمتعة وليس القرآن هو المقصود بالحمل وحده .

ومقابل الأصح قال يحرم الحمل فى كل ماسبق بدون وضوء ، لأن الحمل على هذه الصورة فيه إخلال بتعظيم القرآن الكريم .

وهذا الخلاف إن كان التفسير أكثر من القرآن . فإن كان العكس أى القرآن أكثر من التفسير حرم الحمل قطعاً أى بلا خلاف فى المذهب الشافعى على وجه للأصحاب صوبه الإمام النووى فى كتابه الروضة(١) .

وفى قلب ورق المصحف بعود ونحوه من غير متوضىء خلاف الأصح لا يحل ذلك ، لأنه فى معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر . ومقابله يحل لأن المس بحائل .

والأصح أن الصبى المحدث لا يمنع من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة تعلمه منها ومشقة استمراره على الطهارة .

---

(١) راجع فيما سبق قليوبى وعميرة ١/٣٥ وما بعدها .

ومقابل الأصح يمتنع من ذلك بواسطة الولي والمعلم ، ولم نقل فيه يحل ، ويحرم ، لأنه غير مكلف والحل والحرمة إنما تتعلق بالمكلفين بأحكام الشارع ولا تكليف عليهما الآن[1] .

وقد صحح الإمام النووي في قلب المصحف بعود ونحوه أن الأصح هو جواز الفعل ، بل حكى أن طريقة العراقيين هي الجواز بلا خلاف حيث قال الإمام النووي : « قلت الأصح حل قلب ورقة بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم ، لأنه ليس بحمل ولا في معناه وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء .

ولو لف المحدث كمه على كفه ثم قلب به صفحات المصحف حرم قطعاً على الصحيح عند الشافعية والمالكية وجوز ذلك الحنفية[2] وقيل فيه وجهان .

ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك في ضده هل طرأ عليه عمل بيقينه استصحاباً لليقين ، والأصل في ذلك حديث مسلم « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان كما قاله الإمام النووي في كتابه « دقائق المنهاج » فمن ظن الضد لا يعمل بظنه ، لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه ، وقال الرافعي : يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث ، وهذا الذي قاله الرافعي لم يوافقه عليه أحد من علماء المذهب ، ولذلك قال ابن الرفعة في الكفاية : لم أر هذا لغيره وعليه أسقطه الإمام النووي من كتابه : « روضة الطالبين وعمدة المفتين[3] .

---

(١) راجع جلال الدين المحلي على المنهاج مع قليوبي وعميرة ٣٨/١ .

(٢) انظر المرجع السابق ٣٨/١ ومغني المحتاج ص ٣٢ ومابعدها والاختيار ١١/١

(٣) انظر قليوبي وعميرة ٤٥/١ ، ومختصر خليل ص ١٧ .

فلو تيقن الطهارة والحدث معا بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا حيث أنه متأكد من أنه دخل الحمام وفعل ما يفعله الناس مما ينقض الوضوء أو يوجب الطهارة عند إرادة الصلاة وتأكد كذلك أنه قد توضأ أو تطهر من طلوع الشمس ولم يصلى بعد ثم جهل السابق من الحدث أو الطهارة أيهما سبق الآخر فالحكم أنه يأخذ بضد ما قبلهما فى الأصح فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة وشك فى تأخر الحدث عنها والأصل عدم تأخره ، وإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهارة عنه والأصل عدم تأخرها إن كان معتاداً تجديد الطهارة ، فإن لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا .

فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح . وهذا أحد الوجهين عند الشافعية .

والوجه الثانى لا ينظر الشخص إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا وهذا الوجه هو الذى صححه الإمام النووى فى كتابه الروضة نقلا عن بعض محققى مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه[1] .

<u>أسباب الحدث الأصغر ونواقض الوضوء عند الحنفية</u> : هى ما يأتى :

١ — ما خرج من القبل أو الدبر أو الفم بعد ملئه أو الجسم .

٢ — خروج الدم من أى موضع من البدن .

٣ — زوال العقل بغير النوم .

٤ — النوم مع الاستناد إلى شىء لو أزيل لسقط النائم .

---

(١) انظر المحلى مع المنهاج ٢٨/١ ومغنى المحتاج ٣٢ وما بعدها . .

٥ - القهقهة في الصلاة(١).

أما عند المالكية: فهي ما يأتي:

١ - الحدث وهو الخارج المعتاد من أحد السبيلين.

٢ - بما خرج من أي ثقبة تحت السرة إذا انسد السبيلين.

٣ - النوم.

٤ - زوال العقل.

٥ - لمس الرجل المرأة الأجنبية بشهوة أو لذة.

٦ - قبلة الرجل للمرأة وإن كانت بغير شهوة ولو من محرم أو مع الكراهة.

٧ - بمطلق مس الذكر ولو خنثى مطلقاً بباطن الكف أو بظهره إذا لم يكن حائل(٢).

وأما نواقض الوضوء وأسباب الحدث الأصغر عند الحنابلة فهي ما يأتي:

١ - ما خرج من قبل أو دبر معتاد بلا خلاف عندهم، وكذا غير المعتاد كالدود والحصى في قول. ومن المعتاد البول والغائط والمذي والودي والمني من المحل الأصلي، وكذا البول والغائط ولو من غير محلهما(٣).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٨ وما بعدها، الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٦ هـ، والاختيار ١/٧، ٨ وما بعدها.

(٢) الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوى ١/١٥١-١٥٦، دار صادر بيروت ومختصر خليل ١٦/١٧ دار الفكر الطبعة الأخيرة لسنة ١٤٩١ هـ-١٩٨١م

(٣) المغني ١/٢٣٠ وما بعدها، والمغني والشرح الكبير ١/١٦٠ وما بعدها، والعدة شرح العمدة ص ٤٤ وما بعدها.

٢ — زوال العقل ولو بنوم يسير جالساً أو قائماً، وفي قول: لا ينقض النوم الوضوء إلا في الكثير، لما روى عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون. وقد حمل هذا عند الجمهور على النوم اليسير بالنسبة للمتمكن، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي[١].

٣ — الردة عن الإسلام والعياذ بالله. على خلاف مذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي[٢].

٤ — مس الذكر على قول كما في رواية أحمد الأولى، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء ومالك والشافعي، لحديث النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[٣].

٥ — القيء الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش يخرج من المجروح إذا كان كثيراً، لأن اليسير من ذلك لا ينقض الوضوء[٤].

٦ — أكل لحم الجزور أي الإبل بلاخلاف في المذهب، وهذا أحد قولي الشافعي كما حكاه ابن قدامة ومذهب أهل الحديث. أما الشافعي في قوله الثاني. وهو المذهب والثوري ومالك وأهل الرأي وأبو حنيفة فلا نقض به، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل»[٥].

---

(١) المغني ١/٢٣٤ - ٢٣٥، والمغني والشرح الكبير ١/١٦٠ فما بعدها.

(٢) المغني ١/٢٣٨.

(٣) المغني ١/٢٤١، ومسائل الإمام أحمد برواية صالح رسالة دكتوراه ٢/٥٨٣.

(٤) المرجع السابق ١/٢٤٩.

(٥) المرجع السابق ١/٢٥٠.

ولما روي عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: «ترك الوضوء مما مست النار»[1].

ولأن لحم الجزور لحم مأكول فلا ينقض الوضوء كسائر المأكولات[2].

وأما الحنابلة: فقد استدلوا لمذهبهم بحديث البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل فقال: «توضأوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا تتوضأوا منها»، رواه مسلم وأبو داود[3].

وقد رجح ابن قدامة في مغنيه مذهب الإمام أحمد بن حنبل القائل بالوضوء من أكل لحوم الإبل بأدلة قوية يعتد بها ونحن نميل إلى ما ذهب إليه، ولعل علة النقض تعبدية، لأنها تخفى علينا الآن والله أعلم، أو لأن أكل هذا اللحم في الغالب - والله أعلم - يترتب عليه خروج ما ينقض الوضوء من ريح أو غيره فعبر النبي ﷺ بالسبب نيابة عن المسبب الذي ينقض الوضوء حقيقة، وإنما لم يصرح النبي ﷺ بذلك والله أعلم، وهو الموحى إليه الذي لا ينطق عن الهوى، إما لفحشه وإما مراعاة لأدب الحديث مع صحابته ﷺ رضوان الله عليهم أجمعين ومنعا لإحراج أحد منهم، وهذا من أدب النبوة وأدب الإسلام في الحديث مع الغير عموما[4].

---

(١) رواه أبو داود في باب ترك الوضوء مما مست النار في الطهارة ٤٣/١.

(٢) انظر المغني ٢٥١/١.

(٣) صحيح مسلم ٢٧٥/١.

(٤) المغني ٢٥٤/١.

مذاهب العلماء فى نقض الوضوء

بلمس الرجل المرأة

تمهيد :

اتفق الفقهاء بلا خلاف على أن الأحداث المانعة من الصلاة لابد من زوالها قبل الصلاة وأن إزالة هذا المانع إنما يتحقق بالطهارة بقسميها سواء كانت بالماء أو بالتراب وسواء كانت الطهارة من الحدث الأكبر أو من الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر هو ما يوجب الغسل للبدن كله ـ والحدث الأصغر هو الذى يوجب الوضوء وهو غسل الأعضاء المخصوصة من البدن عند الفقهاء .

كما أنهم اتفقوا على أن الأحداث الموجبة للوضوء سواء كانت أسبابا[1] أو نواقض[2] أو موانع هى :

١ ـ الخارج المعتاد من القبل أو الدبر .

٢ ـ زوال العقل بأى سبب كان .

٣ ـ النوم على غير هيئة المتمكن[3] .

واختلفوا فى الخارج من غير السبيلين كالدم الخارج من الجسم والقئ الخارج من الفم .

---

(١) أى أسبابا للطهارة كالخارج المعتاد من السبيلين فإنه سبب للطهارة الصغرى المتحققة بالوضوء وناقض أيضاً للطهارة السابقة عليه .

(٢) كالخارج المعتاد من السبيلين .

(٣) مختصر الطحاوى ص ١٨ ، ١٩ الطبعة الأولى دار إحياء العلوم بيروت ، ومختصر خليل ـ الطبعة الأخيرة دار الفكر لسنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ ص ١٦ ، ١٧ ، والخرشى على مختصر خليل مع حاشية العدوى ١/ ١٥١ وما بعدها ، ومغنى المحتاج =

٤ – والنوم على هيئة المتمكن .

٥ – ولمس الرجل المرأة أو المرأة الرجل بغير حائل .

٦ – وقبلة الرجل المرأة .

٧ – مس ذكر الرجل ومس فرج المرأة .

٨ – مس حلقة الدبر .

٩ – الردة عن الإسلام .

١٠ – أكل لحم الجزور .

١١ – وقهقهة بالغ فى الصلاة .

١٢ – غسل الميت .

فاعتبر الحنفية القىء ضمن الأحداث الموجبة للوضوء أو الناقضة له ولم يعتبره جمهور الفقهاء [١] كما اعتبره الحنفية والحنابلة الدم الخارج من غير السبيلين فى نقض الوضوء وإن اشترط الحنفية كونه سائلا والحنابلة كونه فاحشا ولم يعتبره الجمهور [٢] .

= ١٣١/١ وما بعدها مطبعة الحلبى لسنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، والمجموع شرح المهذب ٢ / ٣ وما بعدها ، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى بدون ص ٤٤ وما بعدها ، والمغنى والشرح الكبير ١٩٠/١ وما بعدها دار الكتاب العربى بيروت لسنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

(١) تبيين الحقائق ٩/١ ومنهاج الطالبين للنووى مع شرحه مغنى المحتاج ٣٢/١ وما بعدها ، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسى ص ٤٤ وما بعدها ، والخرشى على مختصر خليل ١٥١/١ وما بعدها ، ونيل الأوطار ٢٢٤/١ ، ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) مختصر الطحاوى ص ١٨ وشرح منتهى الإرادات للبهوتى ص ٦٤ وما بعدها والمجموع ٣/٢ وما بعدها والمغنى والشرح الكبير ١٧٦/١ وما بعدها .

واعتبر الحنابلة أكل لحم الجزور من ضمن الأسباب الموجبة للوضوء ولم يعتبره الجمهور[1].

واعتبر الجمهور مس الذكر مع الخلاف بينهم فى مس فرج المرأة بنفسها ولم يعتبره الأحناف[2].

واعتبر الشافعية والحنابلة فى رواية من نواقض الوضوء مس حلقة الدبر ولم يعتبره الجمهور[3].

واعتبر الحنابلة الردة من ضمن نواقض الوضوء وسكت عنها الجمهور[4].

واعتبر الجمهور لمس بشرتى الرجل والمرأة فى نقض الوضوء إذا لمس الرجل المرأة بشهوة بلا خلاف أو بدون شهوة مع الخلاف اللامس منهما بلا خلاف والملموس مع الخلاف[5].

ولم يعتبره الأحناف فى أسباب نقض الوضوء عندهم[6]. كما اعتبر الجمهور القبلة سبباً من الأسباب الموجبة للوضوء إن كانت من أجنبية وبشهوة بلا خلاف أو بغير شهوة أو من محرم مع الخلاف ولم يعتبرها الأحناف

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٧٩/١ ، ومغنى المحتاج ٣٢/١ وما بعدها ومختصر الطحاوى ص ١٨ وما بعدها والخرشى ١٥١/١ .

(٢) مغنى المحتاج ٣٥/١ والمغنى والشرح الكبير ١٧٤/١ وما بعدها ، والمدونة ٨/١ وتبيين الحقائق للزيلعى ٨/١ .

(٣) المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ١٧٣/١ ، ومغنى المحتاج ٣٦/١ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ١٦٨/١ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ١٨٦/١ ، ومغنى المحتاج ٣٤/١ ، والمدونة ١٣/١

(٦) تبيين الحقائق ١٢/١ .

وإن كانت بشهوة(١) كما اعتبر الأحناف فى نقض الوضوء قهقهة البالغ فى الصلاة(٢) ولم يعتبرها الجمهور .

وبعد هذا التمهيد السريع نأتى إلى تفصيل القول فى لمس الرجل المرأة بالنسبة لاعتباره سبباً موجباً للوضوء أم غير موجب عند الفقهاء ، لأن هذا هو الذى يهمنا فى هذا المقام بالنسبة لهذا المبحث وهو مذاهب العلماء فى لمس الرجل المرأة .

مذاهب العلماء فى اللمس :

اختلف العلماء فى نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة أو المرأة الرجل على سبعة مذاهب(٣) .

المذهب الأول : أن التقاء بشرتى الأجنبى والأجنبية ينقض الوضوء سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا إن كان بغير حائل وأن اللمس مع وجود الحائل لا ينقض الوضوء وإن كان الحائل رقيقاً(٤) .

وبهذا المذهب قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبى والنخعى وعطاء بن السائب والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعى فى إحدى الروايتين عنه(٥) .

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١ / ١٨٦ وما بعدها وتبيين الحقائق ١/١٢ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١/١ الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت .

(٣) المجموع ٢ / ٣٠ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ٢ / ٣٠ .

(٥) المرجع السابق .

وهو مذهب الشافعية[1] ورواية عن الإمام أحمد . قال ابن قدامة : « قال أحمد : المدنيون والكوفيون مازالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء حتى كان بآخرة وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا : لا تنقض الوضوء ويأخذون بحديث عروة »[2] ونرى أنه غلط وعن أحمد رواية ثانية أن لا ينقض اللمس بحال[3] .

المذهب الثاني : وذهب هذا المذهب إلى أنه لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً ، وهو مروى عن ابن عباس وعطاء في رواية وطاووس ومسروق والحسن البصري وسفيان والثوري ورواية عن أحمد[4] وأبو حنيفة بشرط ألا يباشرها دون الفرج ولا ينتشر ، فإذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء[5] فقد جاء في تبيين الحقائق : قال رحمه الله « ومباشرة فاحشة » وهي أن يباشرها من غير حائل وينتشر ذكره لها ويضع فرجه على فرجها ، ولم يشترط بعضهم مماسة الفرج للفرج والأول الظاهر ، وقال محمد : لا ينتقض الوضوء إلا بخروج مذى وهو القياس ، لأنه يمكنه الوقوف على حقيقته بخلاف التقاء الختانين[6] ووجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن

---

(١) مغنى المحتاج ١ / ٣٤ ، المنهاج للنووى مع المغنى ١ / ٣٤ .

(٢) هو حديث ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة وسيأتي في أدلة المذهب الثاني ص ٩ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١ / ١٨٧ .

(٤) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١ / ١٨٧ .

(٥) المرجع السابق ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعى ١ / ١١ وما بعدها .

(٦) تبيين الحقائق ١ / ١٢ .

خروج مذى غالباً وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر[1].

المذهب الثالث :

إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا ، وهو مذهب الحكم وحماد ومالك والليث وإسحاق ، ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثورى ورواية ثالثة عن أحمد نقلها النووى فى المجموع وذكرها ابن قدامة[2] وهى ظاهر المذهب .

المذهب الرابع :

إن لمس عمداً انتقض وإلا فلا ، وهو مذهب داود ، وخالفه ابنه ، فقال : لا ينتقض بحال كما حكاه النووى فى المجموع[3] .

المذهب الخامس :

إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا ، حكاه صاحب الحاوى عن الأوزاعى ، وحكى عنه أنه لا ينتقض إلا باللمس باليد[4] .

المذهب السادس :

« والسادس » إن لمس بشهوة انتقض وإن كان اللمس فوق حائل رقيق ،

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع ٢ / ٣٠ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١ / ١٨٨ وما بعدها ، والخرشى على خليل ١ / ١٥٥ ، ومسائل أحمد برواية صالح ٢ / ٤٤٠ مسألة رقم ٥٣١ رسالة الدكتوراه تحقيق فضل الرحمن بن محمد ومسائل الإمام أحمد برواية عبد الله رسالة دكتوراه تحقيق د . على المهنا الطبعة الأولى ١ / ٦٨ من القسم الثانى التحقيق .

(٣) المجموع ٢ / ٣٠ .

(٤) المرجع السابق .

وإن لمس بغير شهوة لم ينتقض ، وحكى ذلك المذهب عن الليث بن سعيد وربيعة ومالك فى رواية عنهما[1] .

المذهب السابع :

والسابع أن لمس من تحل له لم ينتقض وإن لمس من تحرم عليه انتقض . حكى ذلك ابن المنذر وصاحب الحاوى عن عطاء وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ، وقد حقق الإمام النووى رحمه الله أن ذلك المذهب لم يصح عن أحد من الفقهاء[2] .

أدلة المذهب الثانى :

واستدل أصحاب المذهب الثانى وهم القائلون : بأن اللمس لا ينقض مطلقاً بما يأتى :

أولا : عموم النص فى قوله تعالى : « أو لامستم النساء »[3] .

وثانياً بالأحاديث الكثيرة ومنها :

١ — حديث حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « إن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ »[4] .

٢ — حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدى رسول

---

(١) المرجع السابق والمغنى والشرح الكبير ١ / ١٩١ .

(٢) النووى (المجموع شرح المهذب ٢ / ٣١) .

(٣) سورة المائدة الآية ٦ .

(٤) تبيين الحقائق ١ / ١٢ .

الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى وإذا قام بسطتهما»[1].

٣ — بالحديث المتفق على صحته : «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضى الله عنهما فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها»[2].

٤ — وبحديث عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم : «كان يصلى وهى معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها»[3].

٥ — القياس على المحارم والشعر .

وجه الدلالة :

وقد وجه المذهب الثانى القائل : بعدم الانتقاض بالمس مطلقاً إلا فى المباشرة الفاحشة أدلته على النحو التالى :

أولا : قالوا الأحاديث التى يستدل بها المذهبان صريحة فى ثبوت اللمس من النبى ﷺ للمرأة بعد الوضوء وبصلاته بعد هذا اللمس من غير وضوء مرة أخرى بلا تفرقة بين ما إذا كان اللمس بالفم أو باليد أو بأى جزء آخر من أجزاء الجسم ما عدا المباشرة الفاحشة لأنها لا تخلو من خروج مذى

---

(١) المرجع السابق ، والحديث أورده النووى فى المجموع ٢ / ٣١ وقال : «وعن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة : الحديث ...» .

(٢) أورده النووى حكاية عنهم وقال : رواه البخارى ومسلم ، المجموع ٢ / ٣١ .

(٣) رواه البخارى ومسلم ، وخرجه النووى ، المجموع ٢ / ٣١ .

غالباً وهو كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط أقامه السبب الظاهر مقام الأمر الباطن وهي كلها أحاديث صحيحة تدل ذلك على أن المس لا ينقض الوضوء"[1].

ثانياً: إن المراد بالمس في آية النقض والطهارة في قوله تعالى: «أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» الآية[2] هو الجماع كما فسر ذلك ابن عباس رضي الله عنه، وهو ترجمان القرآن حيث فسر المس في الآية بالجماع، لأن المس يذكر ويراد به الجماع. وهذا هو الموافق لما في اللغة حتى قال ابن السكيت: «المس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها، فكان الحمل على الجماع أولى، ويؤيده أن الملامسة مفاعلة من المس وذلك يكون بين اثنين»[3].

ثم قالوا: والذي يؤيدنا في أن المس في الآية المراد به الجماع ما ورد في القرآن الكريم من ذكر المس مراداً به الجماع. فقد ذكر الله سبحانه وتعالى المس وأراد به الجماع في قوله تعالى حكاية عن مريم: «ولم يمسسني بشر ولم أك بغياً»[4].

كما أن المس في القرآن ورد وأريد به المباشرة، وذلك في قوله تعالى:

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٩، وابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار) لابن عابدين ١/ ١٤٦، ١٤٧، وتبيين الحقائق ١/ ١٢ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة الآية ٦.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ١٢.

(٤) سورة مريم الآية ٢٠.

«ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد»[1] والمس واللمس بمعنى واحد فى اللغة حتى قال الجوهرى : اللمس المس باليد ويكنى به عن الجماع[2].

ولأن الله تعالى قد بين الطهارة الصغرى والكبرى فى حال وجود الماء بقوله تعالى : «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» إلى أن قال : «وإن كنتم جنباً فاطهروا»[3] فينبغى أن يبينهما[4] حال عدم الماء عند وجوب التيمم ليكون التراب طهوراً للحدثين الأصغر والأكبر ، كما كان الماء طهوراً لهما ، لأن بالناس حاجة إلى بيانهما ، فإذا حملت الآية على الجماع كان بياناً مفيداً للحكم فيهما محصلاً للطهارتين الصغرى والكبرى عند عدم الماء[5] ، ولأنه ﷺ أمر بعض أصحابه بالتيمم للجنابة فيكون بياناً الآية أن المراد بها الجماع كما فى سائر الشرائع الذى يدل عليه ظاهر الكتاب أو يحتمله ثم يبينه النبى عليه الصلاة والسلام بالقول أو بالفعل[6] .

وقالوا فى توجيه القياس : لو كان اللمس ناقضاً لنقض لمس الرجل الرجل كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه المرأة[7] .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٢) تبيين الحقائق ١ / ١٢ .

(٣) سورة المائدة الآية ٦ .

(٤) أى الطهارتين : الصغرى والكبرى .

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ١ / ١٢ وما بعدها .

(٦) تبيين الحقائق ١ / ١٢ ، ١٣ .

(٧) حكاه النووى عنهم فى المجموع ٢ / ٣١ .

أدلة المذهب الثالث :

استدل لهذا المذهب القائل : بالتفريق بين اللمس بشهوة وبغير شهوة بما يأتي :

١ — اللمس يكون بشهوة ولغير شهوة كما أن القبلة تكون بشهوة ولغير شهوة ، فقد يقبل الرجل امرأته لشهوة وقد يقبلها لعطف ورحمة(١) .

٢ — ما روى أن النبي ﷺ قدم من سفر فقبل فاطمة(٢) .

٣ — ما روى عن عائشة أنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي »(٣) .

وفي حديث آخر : « فإذا أراد أن يوتر مسني برجله »(٤) .

٤ — ما روى عن الحسن رضي الله عنه أنه قال : « كان النبي ﷺ جالساً في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ »(٥) .

٥ — حديث عائشة قالت : « فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يداي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك »(٦) .

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١ / ١٨٩ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) متفق عليه وانظر المغني والشرح الكبير ١ / ١٨٩ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) رواه إسحاق بن راهويه بإسناده والنسائي كما قال ابن قدامة في المغني ١ / ١٨٦ .
(٦) رواه مسلم والنسائي ، والمغني والشرح الكبير ١ / ١٨٦ .

٦ — بما روى عن النبي ﷺ أنه صلى حاملا أمامة بنت أبي العاص ابن الربيع، إذا سجد وضعها وإذا قام حملها»[1].

٧ — بقياس اللمس بغير شهوة على لمس ذوات المحارم[2].

توجيه الأدلة :

وقد وجه أصحاب المذهب الثالث أدلتهم على النحو التالي :

أولا : إطلاق النص في الآية في قوله تعالى في آية الوضوء والطهارة : «أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيداً طيباً ... الآية[3] مقيد بالأحاديث الكثيرة التي تفرق بين اللمس بشهوة واللمس بغير شهوة والتي تدل على أن اللمس بغير شهوة لا ينقض الوضوء كما في أحاديث عائشة التي سبق ذكرها[4].

ثانياً : تقبيل النبي ﷺ لفاطمة حين قدم من سفر دليل على أن اللمس لغير شهوة لا ينقض الوضوء حيث لم يثبت أن النبي ﷺ توضأ قبل صلاته بعد أن قبل فاطمة وكون فاطمة ابنته دليل على أن التقبيل كان لغير شهوة، لأنه كان عطفاً ورحمة بدليل البنوة، والحضور من السفر، وهذا مبنى على أن اللمس لا فرق فيه بين اللمس باليد أو اللمس بالقبلة كما هو المشهور من مذهب الحنابلة ولا بين الأجنبيات والمحارم في الشهوة وغيرها بالنسبة

---

(١) متفق عليه، المرجع السابق.
(٢) المغنى والشرح الكبير ١ / ١٨٦.
(٣) سورة المائدة الآية ٦.
(٤) انظر من أدلة المذهب الثالث رقم ٣، ٤، ٥.

لغير القبلة عند المالكية، لأن القبلة عندهم تنقض الوضوء مطلقاً، لما روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول : الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده[1].

ولأن ابن وهب روى بسنده عن مالك أنه قال : بلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قبلة الرجل امرأته الوضوء[2].

وبما روى عن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد ومالك والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة أن الوضوء من القبلة[3].

وبما روى عن علي بن زياد عن سفيان أن إبراهيم النخعي كان يرى في القبلة الوضوء[4].

ثالثاً : أن حديث الحسن صريح في أن اللمس إن كان بشهوة ينقض الوضوء وإن كان بغير شهوة لا ينقض الوضوء لأنه صرح فيه بأن لمس النبي لعائشة كان لغير لذة، لأنه ﷺ لمس وهو في صلاته ولا يتصور لمس النبي ﷺ في الصلاة لشهوة ولم يرد ما يدل على أنه أعاد الصلاة التي لمس فيها بعد الوضوء، فدل على أن اللمس كان لغير شهوة وأن اللمس لغير شهوة لا ينقض الوضوء[5].

---

(١) المدونة برواية سحنون ١/ ١٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المدونة ١/ ١٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر نص الحديث في رقم ٤ من أدلة المذهب ص ١٤ .

رابعاً : أن حديث تقبيل النبي ﷺ لفاطمة وأحاديث عائشة كلها تدل على أن اللمس كان لغير شهوة ، لأن فاطمة إبنته ﷺ وتقبيلها إنما كان بعد القدوم من السفر ، ولأن قبلة الأبناء من الآباء دليل العطف والرحمة وهذا لا يحتاج الى دليل أو بيان لكل صاحب عقل سليم .

أما أحاديث اللمس التي رويت عن عائشة فكلها تدل على أن اللمس كان لغير شهوة ، لأنها كلها ما عدا حديث القبلة رويت على أن اللمس كان وهو في الصلاة وهذا قرينة واضحة في أن اللمس كان لغير شهوة وأن اللمس لغير شهوة لا ينقض الوضوء[1] .

قال صاحب المغني : « ولنا عموم النص ، واللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع »[2] .

ثم قال : « وإن لمست امرأة رجلا ووجدت الشهوة منهما فظاهر كلام الخرقي نقض وضوئهما بملاقاة بشرتهما . وقد سئل الإمام أحمد عن المرأة إذا لمست زوجها قال : ما سمعت فيه شيئاً ولكن في شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ لأن المرأة أحد المشتركين في اللمس فهي كالرجل وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة ، لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين ، فإنه يوجب الغسل على الاثنين بلا تفرقة بين الرجل والمرأة »[3] .

وقالوا في توجيه قياس اللمس بغير شهوة على لمس المحارم : بأن لمس

---

(١) المدونة ١ / ١٣ ، والمغنى والشرح الكبير ١ / ١٩١ .
(٢) المغنى والشرح الكبير ١ / ١٩١ .
(٣) المرجع السابق ١ / ١٩٢ .

المحارم لا يفضى إلى شهوة ولا إلى خروج أى شىء فى العادة والغالب فأشبه لمس الرجل الرجل الذى لا نقض فيه بالاتفاق[1].

أدلة المذهب الرابع :

واستدل للمذهب الرابع وهو مذهب داود الظاهرى بظاهر قول الله تعالى : « أو لامستم النساء .. الآية »[2].

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من ظاهر الآية أن اللمس ظاهره فى الآية يدل على أنه عن قصد ونية لأن الخطاب موجه إلى المكلفين ولا يتحقق التكليف إلا من بالغ عاقل قائم ، وهذا هو القصد حيث أنه لا تكليف لغير مكلف وهذا يشمل الساهى والغافل حيث لا يتحقق منهما قصد[3].

أدلة المذهب الخامس:

واستدل الأوزاعى صاحب هذا المذهب لمذهبه بالقياس على مس الذكر ، لأن النقض بمس الذكر لا يتحقق إلا فى أعضاء الوضوء وهى اليد خاصة فكان اللمس بغير أعضاء الوضوء لا يوجب نقض الوضوء ، لأن اللمس بها فى العادة هو الذى تتحقق معه الشهوة ، فلذلك فرقنا بين اللمس بأعضاء الوضوء وغيرها[4].

---

(١) المغنى والشرح الكبير ١ / ١٩٠ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٦ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١ / ٣٣ .

(٤) المجموع ١ / ٣٤ .

أدلة المذهب السادس :

واستدل للمذهب السادس وهو المحكى عن ربيعة شيخ مالك ومالك فى رواية عنه بأن اللمس فوق حائل رقيق مباشرة بشهوة فأشبه مباشرة البشرة فكان اللمس معه كاللمس بدونه ينقض الوضوء[1] .

أدلة المذهب السابع :

أما المذهب السابع القائل : بأن لمس من تحل له لاينقض الوضوء ولمس من تحرم عليه ينقض ، والذى حكاه ابن المنذر والماوردى عن عطاء والذى حقق النووى أنه لم يصح عن أحد من العلماء والفقهاء ، فليس له دليل ولم يرد عن أحد من الفقهاء ذكر هذا الدليل وهكذا تكون المذاهب فى اللمس ستة لا سبعة كما ذكر النووى[2] .

(١) المجموع ١ / ٣٠ ، ٣٤ .
(٢) المجموع ١ / ٣١ .

أدلة المذهب الأول

القائل بأن اللمس مطلقا بين الرجل والمرأة ينقض الوضوء

استدل أصحاب هذا المذهب وهم الشافعية ومن وافقهم بما يأتي :

أولا : بقول الله تعالى فى آية الوضوء والطهارة « أو لامستم النساء »[1] فإن اللمس يطلق على الجس باليد بدليل قوله تعالى « فلمسوه بأيديهم »[2] . وقول النبى صلى الله عليه وسلم لماعز رضى الله عنه « لعلك قبلت أو لمست » الحديث[3] ، وقوله ﷺ فى حديث آخر « واليد زناها اللمس »[4] وبما روى عن النبى ﷺ : « أنه نهى عن بيع الملامسة » .

ثانياً : بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس »[5]

ثالثاً : بما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته وجسها بيده فعليه الوضوء »[6].

رابعاً : بقياس النقض باللمس فى الطهارة على وجوب الفدية باللمس فى الإحرام بقولهم : « إن اللمس بين الرجل والمرأة يوجب الوضوء كما أن

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ .
(٢) سورة المائدة الآية ٦ .
(٣) المجموع ١ / ٣١ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المجموع ١ / ٣٢ .

اللمس بينهما في الإحرام يوجب الفدية على المحرم ، فينقض الوضوء باللمس كالجماع الذي ينقض الوضوء بلا خلاف »[1] .

توجيه الأدلة :

وقد وجه الشافعية أدلتهم على النحو التالي :

١ — إن الآية صريحة في أن اللمس ينقض الوضوء سواء قرئت لمستم أو لامستم ، لأن اللمس يطلق على الجس باليد لغة[2] . ويدل لذلك قوله تعالى « فلمسوه بأيديهم »[3] وقوله صلى الله عليه وسلم : « واليد زناها اللمس »[4] . وقوله صلى الله عليه وسلم لماعز : « لعلك قبلت أو لمست » ولو كان اللمس في الآية يراد به الجماع حتى على قراءة لامستم التي تفيد المفاعلة من الجانبين ، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز لما أقر له بالزنا : لعلك قبلت أو لمست ، وهذا صريح في أن اللمس غير الجماع فعلى ذلك يكون معنى الآية : « أو لامستم النساء » أي أو كنتم لمستم النساء بأيديكم وهذا هو الأصل أو بأي جزء آخر من من أعضاء الجسم فتوضأوا بالماء فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً أي تراباً طاهراً[5] . والسبب في نقض الوضوء باللمس ، أن اللمس باليد مظنة لثوران الشهوة بالنسبة للرجل والمرأة وثوران الشهوة يؤدي إلى خروج المذي على أقل تقدير في العادة والغالب إن لم يؤد إلى نزول المني الموجب للغسل والوضوء معاً ، ومثل اليد في ذلك سائر أعضاء البدن في إثارة الشهوة فألحقت

---

(١) المجموع ١ / ٣٢ .

(٢) مختار الصحاح ص ٦٠٤ مادة لمس .

(٣) سورة الأنعام الآية ٧ .

(٤) مغني المحتاج ١ / ٣٤ وما بعدها والمجموع ٢ / ٣١ .

بها فى اللبس والنقض[1].

والذى يدل أيضا على أن اللمس فى الآية المراد به اللمس على حقيقته الأصلية واللغوية وليس المراد به الجماع نهيه ﷺ عن بيع الملامسة. واللمس فى البيع هو اللمس باليد ولا يتصور حمله على الجماع وهذا متفق عليه بين عامة العلماء[2].

٢ — وقالوا : فى حديث عائشة رضى الله عنها : «قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس». أن اللمس فى الحديث لا يتصور حمله على الجماع بقرينة الحال فبقى أن يحمل على ظاهره وهو اللمس باليد أو بغيرها وهذا هو الموافق للمقام. وهذا ماذهب إليه الحاكم وإذا كان اللمس فى اللغة يمكن حمله على الجس باليد أو بغيرها وعلى الجماع[3] فإن ابن دريد قال : اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء، ولذلك أنشد الشافعى وأصحابه وأهل اللغة فى هذا المعنى قول الشاعر :

وألمست كفى كفه طلب الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدى[4]

ولذلك قال الشافعية : ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا. فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء سواء كان بيد أو جماع[5].

٣ — وأما أثر ابن عمر فإنه صريح فى أن اللمس المراد به الجس باليد وأنه

---

(١) مغنى المحتاج ١ / ٣٤.

(٢) المرجع السابق ونيل الأوطار ١ / ٢٤٥.

(٣) المجموع ٢ / ٣١ ونيل الأوطار ١ / ٢٤٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

لا فرق بين القبلة بالفم والجس باليد فى نقض الوضوء حيث أن قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فإن ابن عمر قال : فى قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، وكان المراد باللمس الجماع لقال : فعليه الغسل .

وأيضا فإنه سوى بين القبلة بالفم واللمس باليد فى الأثر المترتب عليهما شرعا فى باب العبادات ، ولم يقل أحد من الفقهاء : بأن القبلة وحدها توجب الغسل ، فدل على أن المراد باللمس هو اللمس باليد وغير اليد يدخل معها تبعا ؛ لأنه يؤدى إلى نفس المعنى بين الرجل والمرأة الأجنبية[1] وقد روى البيهقى عن ابن مسعود : أنه قال : القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس مادون الجماع[2] .

وأثر ابن عمر فى غاية القوة والصحة وهو أقوى شىء فى الباب فوجب المصير إلى العمل بمقتضاه ويؤيده أثر ابن مسعود[3] .

٤ — وأما القياس فيقال فى توجيه لمذهبهم :

لما كان لمس المحرم الأجنبية عنه يوجب الفدية كما يوجبها الجماع وليس اللمس كالجماع ، فكذلك يوجب اللمس نقض الوضوء كما ينقضه الجماع وليس اللمس هنا كالجماع فى كل الوجوه ، فكان اللمس غير الجماع وإن أخذ حكمه فى الأثر المترتب عليه شرعا فى العبادات[4] .

٥ — وقالوا فى الأحاديث التى استدل بها المخالفون لهم والتى تدل على عدم النقض باللمس : بأنها كلها أحاديث ضعيفة ولم يصح منها شىء بما

---

(١) المجموع ١ / ٣٢ .
(٢) نيل الأوطار ١ / ٢٤٥ .
(٣) المجموع ٢ / ٣٢ ، ونيل الأوطار ١ / ٢٤٥ .
(٤) المرجع السابق .

فى ذلك حديث عائشة الذى يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ فهو غير صحيح ولم يثبت باتفاق الحفاظ كما قال النووى وممن ضعفه سفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان وأحمد ابن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابورى والبيهقى وغيره من المتقدمين والمتأخرين[1].

قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابورى وغيرهما : غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة فى الوضوء[2].

وقال أبو داود : روى عن سفيان الثورى أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ، يعنى لا عن عروة بن الزبير ، وعروة المزنى مجهول ، وإنما صح من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[3].

وعلى فرض صحة حديث القبلة فى الوضوء ، فإنه يحمل على أن ذلك كان بحائل ، وكذلك يقال فى بقية الأحاديث بنفس التوجيه ونفس التعليل[4].

وأما التفريق بين اللمس بشهوة وبغيرها فى نقض الوضوء فلما كان بشهوة دون غيره بحديث أمامة فإنه لا وجه له ولا دليل ، لأن الآية صريحة فى اللمس مطلقاً . ويجاب عن الحديث : بأنه لا يلزم من الحمل لمس البشرة أو بأنها صغيرة لا تنقض الوضوء أو بأنها محرم[5].

(١) المجموع ٢ / ٣٢ ، ونيل الأوطار ١ / ٢٤٥ وما بعدها .
(٢) أى فى حديث عائشة رضى الله عنها ، وانظر المجموع ٢ / ٣١ وما بعدها والمغنى مع الشرح الكبير ١ / ١٨٧ .
(٣) المجموع ٢ / ٣٢ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١ / ١٨٨ وما بعدها .
(٤) المجموع ٢ / ٣٢ .
(٥) المرجع السابق .

وأما الجواب عن قال : بأن اللمس لا ينقض إلا إذا كان عن قصد ، فهو أن ذلك التفريق ، غلط ولم يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القائل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد منه ذلك قصداً أو سهواً أو غفلة[1].

وأما الرد على من خص اللمس باليد خاصة قياساً على مس الذكر ؛ فإنه يحتج عليهم بالآية والملامسة لا تختص باليد في اللغة والشرع وغير اليد في معناها في هذا وليس على اختصاص اليد دليل . وأما مس الذكر باليد فيثير الشهوة بخلاف غير اليد فيه ، ولمس المرأة يثير الشهوة بأي عضو كان[2].

وأما الرد على من قال : بأن اللمس فوق حائل رقيق ينقض الوضوء كاللمس بدون حائل ، لأنها مباشرة بشهوة فأشبه مباشرة البشرة . إن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمساً ، ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحنث كما قال الإمام النووي رضي الله عنه فاختلف الحكم في الموضعين والله أعلم[3].

الترجيح والإختيار :

قبل الترجيح والاختيار نرى أنه من الواجب في هذا المقام أن نذكر سبب الخلاف بين الفقهاء في قضية نقض الوضوء بلمس المرأة ثم نبين مدى قوة وملاءمة الأدلة التي استدل بها كل فريق لمذهبه .

---

(١) المرجع السابق ٢ / ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٤ وما بعدها والمرجع السابق ٢ / ٣٤ .

(٣) النووي ـ المجموع ٢ / ٣٩ بتصرف بسيط .

وقد اتفق الفقهاء بلا خلاف بينهم سلفاً وخلفاً على أن لمس الرجل المرأة من حيث ذاته ناقض للوضوء وموجب للطهارة التي لا تصح الصلاة بدونها كما أنها لازمة لكل عبادة تقتضي الطهارة، وذلك لظاهر وصريح قوله تعالى في آية الطهارة أو لامستم النساء .. الآية »(١).

فقد صرحت الآية بأن لمس النساء موجب للطهارة، لقوله تعالى في أول الآية: «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه .. الآية »(٢).

فقد أمر الله سبحانه المؤمنين بالطهارة قبل الصلاة، وهذا ظاهر صريح في قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم .. إلخ»، وقوله تعالى بعد ذلك في نفس الآية ... «وإن كنتم جنباً فاطهروا»، والأمر هنا في الآية يقتضي الوجوب بلا خلاف فوجب المصير إليه، وقد اتفق الفقهاء على أن اللمس من ضمن الأحداث أو الأسباب الموجبة للطهارة من حيث الجملة.

ولكنهم اختلفوا في حقيقة اللمس الوارد في الآية والذي يوجب الطهارة، هل هو اللمس على حقيقته اللغوية والعرفية الأصلية فيكون اللمس في الآية مراداً به اللمس باليد وما في معناها أو يكون اللمس الوارد في الآية على غير حقيقته اللغوية بل المراد المجاز غير الظاهر فيكون المراد باللمس في الآية هو الجماع؟ ذهب فريق إلى أن اللمس المراد به الجماع حيث هو كناية عنه، وذهب فريق إلى

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) سورة المائدة الآية ٦.

أن اللمس على حقيقته الأصلية ، وقد ترتب على هذا الخلاف خلاف آخر عند القائلين : بأن اللمس المراد به الحقيقة ، وهو هل يشترط القصد عند اللمس القول بالنقض أم لا ؟ وهل يشترط الشهوة أم لا يشترط ، بل يكفي مجرد اللمس ، وهذا هو الذي أدى إلى وجوه المذاهب الستة في نقض الوضوء باللمس ، والذي سبق تحقيقها والكلام عليها في نفس المبحث منذ قليل .

وقد استدل كل فريق لمذهبه بنص آية الوضوء والطهارة مع أدلة أخرى من السنة أو الأثر أو العقل أو هم جميعا حسب الاستدلال والتوجيه الذي سبق تفصيله عند عرض أدلة المذاهب وتوجيهها .

وقد ظهر لنا من خلال البحث والدراسة وعرض أدلة المذاهب فيما سبق أن القائلين : بأن اللمس المراد به الجماع قد استندوا إلى أدلة من السنة والأثر والعقل تؤيدهم لما ذهبوا إليه ، وكذلك الذين فرقوا بين الشهوة وغيرها عند اللمس فينتقض اللمس بشهوة دون غيره ، وكذلك الذين فرقوا بين اللمس بالقبلة وبين اللمس بغيرها حيث اشترطوا الشهوة فيما عدا القبلة أما القبلة فهي من اللمس الناقض في جميع الأحوال .

وقد ظهر لنا أيضا من خلال البحث والدراسة أن الأحاديث التي استند عليها القائلون ، بأن اللمس في الآية المراد به الجماع وأن اللمس بغير ذلك لا ينقض الوضوء وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لمس وصلى وبأن التقبيل من اللمس الذي لا ينقض الوضوء استنادا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه قبل الصلاة ثم صلى بدون وضوء جديد وغير ذلك كلها أحاديث غير صحيحة بل ضعيفة شبه لا شيء كما قال أبو داود والحاكم وغيرهما ، من علماء الحديث والنووي والشوكاني وغيرهما من علماء الفقه والتخريج للحديث[1] .

---

(١) سنن أبي داود ١ / ٤٠ الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م . =

فأما حديث عائشة رضى الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ» ، فقد رواه أبو داود بسنده من إبراهيم التيمي عن عائشة وقال فيه : كذا رواه الفريابي وغيره وهو مرسل ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً حيث مات ولم يبلغ أربعين سنة[1].

وأما حديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت . فقد رواه أبو داود وقال فيه : هكذا رواه زائدة وعبد الحميد عن سليمان عن الأعمش ، ثم قال : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : إحك عني أن هذين — يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها لا تتوضأ لكل صلاة — شبه لا شيء[2] . ثم قال أبو داود : وروى عن الثوري أنه قال : ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء[3] .

وقال النووي في حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

وأما الجواب عن احتجاجهم[4] بحديث حبيب بن أبي ثابت فمن وجهين :

= فالمجموع للنووي ٢ / ٣٢ وما بعدها ، ونيل الأوطار ١ / ٢٤٦ وما بعدها .

(١) سنن أبي داود ١ / ٤٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) يعني احتجاج الفريق القائل : بأن لمس الرجل المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً أو بأنه لا ينقض إلا من شهوة أو مباشرة خاصة .

أحدهما وأشهرهما أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ . وممن ضعفه سفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابورى وأبو الحسن الدارقطنى وأبو بكر البيهقى وآخرون من المتقدمين والمتأخرين[1] .

ثم قال النووى بعد ذلك : قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابورى وغيرهما : غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة فى الوضوء ، وقال أبو داود روى عن سفيان الثورى أنه قال : ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ، يعنى لا عن عروة بن الزبير ، وعروة المزنى مجهول ، وإنما صح من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[2] .

ثم قال النووى : « والجواب الثانى لو صح لحمل على القبلة فوق حائل جمعا بين الأدلة » ثم بين النووى أن جميع طرق حديث عائشة فى عدم النقض بالقبلة ضعيفة ، فقال فى حديث أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة : « أن النبى ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء » أن الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، وقد ضعفوا الحديث بوجهين :

أحدهما : حديث أبى روق ضعفه يحيى معين وغيره .

والثانى : أن إبراهيم التيمى لم يسمع عائشة ، هكذا ذكره الحفاظ أبو داود وآخرون وحكاه البيهقى فتبين أن الحديث ضعيف مرسل ، قال البيهقى : وقد روينا سائر ما روى فى هذا الباب فى الخلافيات وبينا ضعفها ، فالحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم لحمله الضعفاء من الرواة على

(١) المجموع ٢ / ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ، ويعنى أن الذى صح من عائشة فى القبلة هو أن القبلة من الصائم لا تنقض صيامه . ولم يصح أنها لا تنقض الوضوء .

ترك الوضوء منها»(١).

وقال الشوكاني رحمه الله في الحديث الذي أورده عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»: رواه أبو داود والنسائي. قال أبو داود هو مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا»(٢).

ثم قال الشوكاني: وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وقال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث. وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة. وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة: وقال القطان: هذا الحديث شبه لا شيء.

وقال الترمذي: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

وقال ابن حزم: لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس. ورواه الشافعي من طريق معبد ابن نباته عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ»، قال: لا أعرف حال معبد فإن كان ثقة، فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال الحافظ وروى من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها»(٣).

وأما أحاديث الاعتراض واللمس في الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها حديث عائشة: «أن يدها وقعت على قدم رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المجموع ٢ / ٣٢.
(٢) نيل الأوطار ١ / ٢٤٦
(٣) المرجع السابق

وسلم وهو ساجد » . وحديث عائشة أيضاً : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها » وحديثها عند النسائي : « فإذا أراد أن يوتر مسها برجله » .

فالجواب عنها : بأن الذي ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها لا يدل على ثبوت اللمس الناقض من النبي ﷺ مطلقاً أو بدون حائل .

فالذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها بسنده هو :

١ — عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[١] .

٢ — رواية أخرى عنها أنها قالت : « فإذا أراد أن يوتر أيقظني ، فأوترت »[٢] .

٣ — رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها أنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »[٣] .

والذي رواه مسلم عن عائشة بسنده هو :

١ — رواية عروة كما في البخاري تماماً : أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[٤] .

٢ — روايتها رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

---

(١) البخاري (الجامع الصحيح ١/٦٠ منشورات المكتب التجاري - بيروت) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق ١/٦١ .
(٤) مسلم بشرح النووي ١/٣٦٦ الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ سنة ١٩٥٥ م .

صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"[1].

٣- رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"[2].

والروايات الثلاث متفق عليها كالأولى والروايتين الأولى والثانية خاليتين من ذكر اللمس مطلقاً. وأما الرواية الثالثة والتي فيها ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم غمز عائشة وهو في صلاته فليس فيها دلالة صريحة على أن النبي ﷺ قد لمس عائشة من غير حائل، لأنه ليس بلازم أن يكون الغمز باللمس، بل يصح أن يكون به وبغيره، فيحتمل أن يكون باليد أو بغيرها كعصاة ونحوها، ويحتمل أن يكون اللمس على حائل أو بحائل ويحتمل العكس، ومع هذا الاحتمال لا يثبت الاستدلال على أن اللمس لا ينقض الوضوء بدون حائل بهذا الحديث إلا مع مرجح آخر ولم يوجد، بل الاحتمال الآخر وهو أن اللمس الناقض لم يتحقق هو الأولى والأقوى والأرجح، لأن بالحديث ما يدل على أن عائشة كانت نائمة في فراشها بين يدي النبي ﷺ وعليها لحافها أثناء صلاته ليلاً بدليل قولها رضي الله عنها: في تمام الحديث: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[3].

ويرجح ذلك روايتها: «كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة»[4] بدون ذكر اللمس أو الغمز وروايتها: أن النبي

(١) المرجع السابق.
(٢) مسلم بشرح النووي ١/ ٣٦٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) متفق عليها البخاري - الجامع الصحيح ١/ ١٦٠ مسلم ١/ ٣٦٦.

صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»[1] .

وقد روى مسلم بسنده عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة فقالت : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه»[2] .

وفي رواية أخرى عند مسلم أنها قالت : عدلتمونا بالكلاب والحمير لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه (أي أظهر له وأعترض) فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي»[3] .

والرواية الأخيرة صريحة في أن اللمس أو الغمز الذي حدث من النبي ﷺ لعائشة في صلاته كان من وراء حائل لالتحاف عائشة رضي الله عنها أثناء نومها واعتراضها القبلة النبي ﷺ فوق سريرها، فقد قالت في هذه الرواية: « فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي » أي أخرج من لحافي الذي ألتف به وألتحف .

الراجح :

وبناء على ما سبق يترجح لدينا والله أعلم المذهب القائل : بأن لمس الرجل المرأة ينقض الوضوء مطلقاً بشرط أن يكون بغير حائل وبشرط ألا يكون

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) مسلم بشرح النووي ١/ ٣٦٦ .
(٣) المرجع السابق ١/ ٣٦٧ .

بين المحارم أو مع صغيرة لا تشتهى إن كان ذلك من قصد ونية ، وذلك لرجحان دليل هذا المذهب من وجهة نظرنا لصريح قوله تعالى « أو لامستم النساء » ولا فرق بين اللامس والملموس فى النقض حيث ينتقض وضوء الإثنين معاً بالشرط المتقدم لصريح قوله تعالى « أو لامستم » التى تدل على المفاعلة ، وهى أن اللمس يحصل من الجانبين الرجل والمرأة ، ومعنى لامستم أى تلامستم أى لامس بعضكم بعضا بقصد ونية . أما التخصيص بالمحارم فى عدم النقض مع اللبس معها . فالأدلة تدل على هذا التخصيص ، وهى أن المحارم ليسوا محلا للشهوة فى نظر الشارع بالنص الصريح على ذلك فى قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت .. الآية »⁽¹⁾ .

فأقيم حكم الشارع مقام الحقيقة والواقع فاعتبر العدم أى امتناع الشهوة فى نظر الشارع بين المحارم فى العادة والغالب الأعم ، ولا عبرة بالنادر الشاذ ، لأن الشاذ لا حكم له ولذلك كان اللمس بين المحارم كلمس الرجل مع الرجال الذى ليس مظنة الشهوة فى العادة والغالب عند المكلفين العقلاء ولا عبرة بالنادر الشاذ لأن النادر حكم له لأن حكم النادر يأخذ حكم الأعم ، ولأن الشاذ لا يقاس عليه .

وإنما أخذنا تقييد اللمس فى النقض باللمس ، لأن القصد من دواعى الشهوة فى العادة والغالب ، ولأن الشهوة لا تتولد بدون هذا القصد فى الغالب ، ولأن اللمس فى حد ذاته ليس هو الناقض أصلا وإنما الناقض هو الخارج بسبب هذه الشهوة ولأن الشهوة فى الغالب والعادة تؤدى إلى خروج هذا الناقض ،

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٢) راجع فى كتب أصول الفقه مباحث الحكم الشرعى وأقسامه ومباحث الواجب وأنواعه .

ولأن اللمس بقصد يؤدي إلى الإحساس بالشهوة في الغالب فأقيم السبب وهو اللمس مقام المسبب وهو الخارج في نظر الشارع فاعتبر اللمس في النقض مطلقاً إقامة للسبب مقام المسبب كما اعتبر ذلك في النوم وهو من باب مقدمات الواجب مما يؤدي إلى الواجب يكون واجباً كما هو مقرر في علم الأصول[1] .

وإنما قلنا : باللمس مع القصد بدون التقييد بالشهوة لإطلاق الآية أولا والتعليل السابق ثانياً ، وهو أن الشهوة من أحد دواعيها اللمس ولأن القصد يتحقق من التكليف حيث إنه لا تكليف الغافل أو الساهي أو المجنون أو النائم ، ونحن في مقام الأمر بالتكليف الشرعي وهو العبادة المأمور بها وهي الطهارة هنا ، ولا يقال : بأن اللمس كالنوم والنوم يوجب الطهارة وهو رافع للتكليف بالاتفاق ، لأن المراد اللمس في اليقظة لا اللمس في النوم ولمس اليقظة هو الوارد بشأنه النص بدليل الخطاب في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .. الآية »[2] . والإتفاق قائم بين العلماء على أن الخطاب في الآية مراد به المكلفين وهم العقلاء فلا يدخل في الخطاب غير العقلاء ومنهم النائم وما في حكمه كالساهي والغافل ، لحديث رفع التكليف عن هؤلاء ومنه قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق » .

وأما دليل القصد فهو أن جميع العبادات لا بد فيها من القصد والنية ، لقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى .. الحديث .. » .

---

(١) راجع في كتب أصول الفقه مباحث الحكم الشرعي وأقسامه ومباحث الواجب وأنواعه .

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

فقد بينا ذلك بالتفصيل فى مبحث النية فى العبادات[1]. وأما الجواب عن حديث أمامة المتفق على صحته فهو من وجوه:

أحدها: أنها محرم.

والثانى: أنه حال يدل على أن اللمس كان بدون حائل.

والثالث: أنها صغيرة ليست محلا للشهوة فى العادة.

والرابع: أنه كان فوق حائل وهذا هو الأغلب، لأن الحمل لا يتحقق فى الغالب إلا مع ذلك، وأمامة كانت تلبس ثيابها وليس هناك دليل بغير ذلك.

وأما القياس أى القول بعدم النقض بالقياس وهو قياس لمس الرجل المرأة على لمس الشعر والمحارم ولمس الرجل الرجل، فيجاب عنه: بأن الشعر لا يلتذ به وحده فى الغالب والمحرم والرجل ليسا مظنة شهوة فى نظر الشارع، وبأن القياس باطل فى باب العبادات لأنها مبنية على السماع[2]. قال إمام الحرمين:

الأولى أن يقال: ماينقض الوضوء لا يعلل وفاقا، وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الإحداث الوضوء ليس مما يعلل، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس، وليس لمس الرجل الرجل فى معنى لمسه المرأة فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك فلا مطمع لهم فى القياس على الرجل، وقد سلم أكثرهم أن الرجل والمرأة إذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء، فيقال لهم: بم نقضتم فى الملامسة الفاحشة؟ فإن قالوا: بالقياس لم يقبل لما سبق، وإن قالوا: لقربه من الحدث، قلنا: القرب من الحدث ليس حدثا بالاتفاق ولا يرد النائم فإنه إنما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج، فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء فى الملامسة الفاحشة إلا ظاهر القرآن العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها[3].

---

(١) راجع هذا من سلسلة الفقه الإسلامى - الكتاب الثانى أحكامه العملية فى بعض مسائل العبادات الطبعة الأولى ص ٥ وما بعدها.

(٢) المجموع ٢ / ٣٣.   (٣) المرجع السابق ٢ / ٣٢.

المبحث الثالث

الوضـــوء

تمهيـــد :

الوضوء طهارة أصلية وهو شرط فى صحة الصـلاة وبقية العبادات التى يشترط لها الطهارة وذلك لغير المتطهر وللمتطهر إذا انتقض وضوءه . والوضوء فرائض وسنن لا بد من معرفتها والعمل بها .

فرائضه عند الجمهور فهى ستة : أحدها : نية رفع حدث أو استباحة مفتقر إلى طهر ، أو أداء فرض الوضـــوء . ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ، ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح ، أو ما يندب له وضوء كقراءة مثلا فى الأصح ، ويجب قرنها بأول الوجه . وقيل يكفى بسنة قبله ، وله تفريقها على أعضائه فى الأصح .

الثانى : غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه غالباً ومنتهى لحييه ، وما بين أذنيه ، فنه موضع الغم ، وكذا التحذيف فى الأصح لا النزعتان ، وهما بياضان يكتنفان الناصية . قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم . ويجب غسل كل هلب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعراً وبشراً . وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة . واللحية إن خفت كهدب ، وإلا فليغسل ظاهرها ، وفى قول لا يجب غسل خارج عن الوجه .

الثالث : غسل يديه مع مرفقيه ، فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقى ، أو من مرفقيه فرأس عظم العضد على المشهور ، أو فوقه ندب باقى عضده .

الرابع : مسمى مسح لبشرة رأسه ، أو شعر فى حده ، والأصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد .

الخامس : غسل رجليه مع كعبيه .

السادس : الترتيب على النحو السابق . ولو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح ، وإلا فلا . قلت : الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم .

وسنن الوضوء منها السواك عرضا بكل خشن ولا بأصبعه في الصحيح كما يسن للصلاة لتغير الفم ، ولا يكره السواك للصائم بعد الزوال ، والتسمية أوله فإن ترك ففي أثنائه ، وغسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما ، والمضمضة والاستنشاق ، والأظهر أن فصلهما أفضل ، ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم .

قال النووي : قلت : الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق ، والله أعلم ، وتثليث الغسل والمسح ، ويأخذ الشاك باليقين ، ومسح كل رأسه ثم أذنيه ، فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها ، وتخليل اللحية وأصابعه ، وتقديم اليمنى ، وإطالة غرته وتحجيله ، والموالاة ، وأوجبها الشافعي في القديم ، وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الأصح ، ويقول بعده : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له » ا . هـ »[٢].

(١) السراج مع المنهاج ١٥ وما بعدها .

(٢) أي انتهى نص المؤلف النووي من باب الوضوء وسوف نتناول بعد مباشرة شرح هذا النص ودراسته دراسة تحليلية .

وهذا النص السابق الذى ذكره الإمام النووى فى كتابه المنهاج يتعلق بالوضوء اللازم لأداء أو فعل العبادات سواء كان ذلك على جهة الوجوب أو على جهة الندب والاستحباب ، ويقصد بالوضوء هنا الطهارة الصغرى حيث خصص هذا النص للكلام عن الطهارة الصغرى وأخر الكلام عن الطهارة الكبرى إلى مكان آخر ووضعه تحت باب الغسل . وقد ترجم الإمام النووى للكلام المتعلق بالطهارة الصغرى سواء كانت واجبة أو غير واجبة « بباب الوضوء » ، وقد بين الإمام النووى فى هذا النص كل الأحكام الفقهية المتعلقة بالوضوء فى المذهب الشافعى ، وذكر ما اتفق عليه وما اختلف فيه ، كما بين الأمور اللازمة للوضوء والذى لا يصح بدونها وهى ما يعبر عنها بالفرض أو الواجب فى المذهب ، والأمور غير اللازمة أى غير الواجبة بحيث يعتبر إغفالها أو إهمالها غير مؤثر فى صحة الوضوء وكماله من حيث الإجزاء الشرعى ، وإن كان إغفاله يحرم الإنسان المتوضىء من فضيلة السنة ، لأن فعلها فيه جزاء وثواب وتركها ليس فيه لا عذاب ولا عقاب بخلاف الفرض أو الواجب ، لأن فى فعله براءة الذمة مع الثواب وفى تركه اشتغال الذمة وطلب الأداء مع العقاب على الإهمال أو التأخير بغير عذر شرعى مقبول .

وقد ذكر الإمام النووى للوضوء فروضاً ستة هى على وجه الإجمال : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، والترتيب ، كما ذكر للوضوء سنناً مجموعها اثنتا عشرة خصلة وهى على وجه الإجمال : السواك ، والتسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة والاستنشاق ، والتثليث ، ومسح كل الرأس ، والتخليل ، وتقديم اليمنى ، وإطالة الغرة ،

والتحجيل ، والموالاة ، وترك الاستعانة والنفض ، والتشهد بعد الانتهاء من الوضوء"[1].

وسوف نتناول هذا الإجمال بالإيضاح والتفصيل فى مقصدين أحدهما : لفروض الوضوء ، والثانى : لسننه .

المقصد الأول

فروض الوضوء

التعريف بالوضوء :

الوضوء لغة : النظافة لأن أصله من الوضاءة وهى النضارة والحسن . وشرعاً : « استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية »[2] .

وإنما خصصت هذه الأعضاء المشار إليها فى التعريف والتى سوف يأتى تفصيل الكلام عليها بعد التعريف مباشرة ، لأن هذه الأعضاء محل اكتساب الخطايا التى يكفرها الوضوء على ما ذكره الإمام الشيخ شهاب الدين القليوبى فى حاشيته على المنهاج[3] .

والوضوء هو أول مقاصد الطهارة والتى سبق الكلام عليها بالتفصيل فى مبحث المياه ، وقد فرض الوضوء مع فرض الصلاة كما ورد فى الصحيحين البخارى ومسلم ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا

---

(١) انظر المنهاج مع السراج ص ١٥ — ١٨ .
(٢) حاشية القليوبى ١/ ٤٤ ، ومغنى المحتاج ١/ ٤٦ وما بعدها .
(٣) انظر قليوبى وعميرة ١/ ٤٤ .

فى كل يوم وليلة ، وكان ذلك الفرض قبل الهجرة بسنة على الرأى الصحيح ، وقيل : كان قبل الهجرة بستة أشهر فقط كما حكاه صاحب مغنى المحتاج فى الفقه الشافعى[1] .

والصحيح المعتمد فى المذهب الشافعى عند الأصحاب أن الوضوء كان فرضه مع فرض الصلاة ، لأن الصلاة لا تصح بدون طهارة ، فكان من لوازمها ومن لوازم فرضها .

وقيل : إن الوضوء فرض بعد الهجرة لا قبلها وفرض بعد ستة عشر شهراً من الهجرة ، وعلى هذا القول يعتبر أن الوضوء للصلاة قبل الهجرة كان مندوبا إليه فقط وليس بواجب حيث كان لهم أن يصلوا بوضوء ونظافة ، لأن الصلاة بدون طهارة مطلقا غير وارد ، لأن الطهارة أو فعل أستباحة الصلاة واجب بالاتفاق فى المذهب . أو كانوا يفعلون الوضوء قبل الصلاة من باب النظافة ، لأن النظافة من الشرائع القديمة . ومع هذا فإنه لم ينقل عن أحد وقوع صلاة لغير عذر بدون وضوء .

وقد فرض الوضوء أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث ، والوضوء ليس من خصائص أمة محمد ﷺ ، لأنه كان من خصائص الشرائع والأمم السابقة أيضاً ، وإنما اختصت أمة محمد ﷺ من الوضوء بأثره فقط وهو بياض محله يوم القيامة ومحله هذا هو المسمى « بالغرة والتحجيل » كما ورد فى الحديث[2] .

وقد بدأ الإمام النووى من الوضوء بفرضه فقال : « فرضه ستة » .

---

(١) انظر ١ / ١٢١ .

(٢) راجع البجيرمى ١ / ٤٤ .

والمراد جنس الفرض ، لأن الفرض مفرد مضاف إلى ضمير يعود على الوضوء فيعم كل فرد منه أي فروضه كما ذكره الإمام الرافعي في كتابه : المحرر ، وحكاه عنه جلال الدين المحلي في شرحه على المنهاج (١) .

ثم بدأ المصنف بذكر أول فروض الوضوء بقوله « أحدها نية رفع حدث أو استباحة مفتقر إلى طهر أو أداء فرض الوضوء » فالفرض هنا هو النية ، ولكن شرط صحة هذا الفرض وهو النية أن يضاف إما إلى المانع وهو الحدث فيقول المتوضيء : نويت رفع الحدث والمراد به الأصغر ولكن يكفي الإطلاق ، لأنه لو نوى الأكبر لا تصح النية لرفع الحدث الأصغر بالاتفاق إن اقتصر على أعضاء الوضوء ، أو أن يضاف إلى استباحة مفتقر إلى طهر فيقول : نويت استباحة الصلاة عند الوضوء ، لأن الصلاة لا تستباح بدون طهارة ، والأصل أن الماء هو الطهور المطهر كما سبق بيانه في مبحث المياه ، والوضوء لا يكون بغير ماء ، أو أن يضيف النية إلى الوضوء فيقول : نويت الوضوء المفروض أو نية أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء . وقد ذكر الإمام النووي في كتابه شرح المهذب : أن نية الوضوء وحدها بدون إضافة فرض أو استباحة مما ذكر لا تصح على وجه من وجوه المذهب (٢) .

والأصل في وجوب النية للوضوء قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين : « إنما الأعمال بالنيات » أي الأعمال المعتد بها شرعاً ، ولأن

---

(١) انظره مع قليوبي وعميرة ١/٤٥ ، وحاشية الدسوقي ١/٩٠ ، والاختيار ١/٤ .

(٢) المرجع السابق ١/٤٦ ، ومختصر خليل ص ١٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٩٠ .

الوضوء عبادة محضة طريقه الأفعال فلم يصح من غير نية(١).

وحقيقة النية لغة: القصد، وشرعا: قصد الشيء مقترناً بفعله، وحكمها الوجوب في كل العبادات، ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة، وشرط النية إسلام الناوي وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها وعدم التعليق فيها. فإن قال: إن شاء الله تعالى أتوضأ، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح النية وإن قصد التبرك صحت النية(٢).

ودائم الحدث كمن به سلس بول وكمن بها دوام استحاضة يكفيه في الوضوء نية الاستباحة بلا خلاف في المذاهب حيث يقول المتوضيء: نويت استباحة الصلاة، ولا يكفيه أن يقول: نويت رفع الحدث على الصحيح المفتى به في المذهب الشافعي، وذلك لبقاء الحدث بدون رفع فيمن به سلس بول وفيمن بها سلس حيض؛ ولكن يصح نية الرفع بعد نية الاستباحة فيقول المتوضيء: نويت استباحة الصلاة، نويت رفع الحدث.

وعلى مقابل الصحيح وهو وجه ضعيف لا تكفي نية استباحة الصلاة وحدها، بل لابد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق، وقيل: تكفي نية الرفع لتضمنها نية الاستباحة(٣).

وفي دائم الحدث يقول المصنف: «ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما(٤)».

---

(١) راجع مغني المحتاج ١/٤٧ وكتابنا الثاني من سلسلة كتب الفقه الإسلامي مبحث النية الطبعة الأولى.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) راجع جلال الدين المحلي ١/٤٦.

(٤) أي في نية الاستباحة ونية الرفع. وانظر نص المصنف من السراج ص ٢٥ ومن مغني المحتاج ج ١ ص ٤٨.

ومن نوى التبرد مع نية الوضوء عند الوضوء أو مع أى نية أخرى معتبرة فى صحة الوضوء كنية استباحة الصلاة جاز له ذلك ولم يضر فى النية المعتبرة على الصحيح ، لأن التبرد حاصل سواء نوى الشخص أم لم ينو ، فكأن النية هى تحصيل حاصل وتحصيل الحاصل لا يضر فى الحاصل الموجود لتحقق وجوده أصلا[١] .

فإن نوى الشخص عند الوضوء نية الوضوء لقراءة القرآن واقتصر على ذلك ، ففيه خلاف على قولين :

الأول : لا يكفيه ذلك فى النية وهو الأصح ، لأن ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث والوضوء لقراءة القرآن فقط مندوب إليه وليس بواجب حيث يجوز قراءة القرآن من غير وضوء ولكن الوضوء يلزم فقط فى مس المصحف وحمله كما سبق بيانه فى مباحث الطهارة .

والقول الثانى وهو صحيح أيضاً : يكفيه ذلك فى نية الوضوء الرافع للحدث ، لأن قصده حالة كماله ، فيتضمن قصده حالة الكمال ما دون الكمال من باب أولى[٢] ، لأن الشخص يستحب له أن لا يفعل ذلك أى قراءة القرآن والجلوس فى المسجد وغير ذلك فلا يستحب له الطهارة وهو محدث ، فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث[٣] .

ويجب قرن النية بأول غسل الوجه سواء كان ذلك الغسل بفعل المتوضىء .

---

(١) راجع المحلى على المنهاج ١ / ٤٦ ومغنى المحتاج ١ / ٤٩ .

(٢) انظر السراج ص ١٥ .

(٣) المهذب ١ / ١٥ .

أم بفعل غيره ، وهذا على الصحيح فى المذهب . وقيل : يكفى فى صحة الوضوء قرن النية بسنة قبل الوجه كمضمضة[١] .

والأفضل أن ينوى من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه بحيث يكون مستحضراً النية فى كل جزء من أجزاء الوضوء الواجب منه والمندوب ، فإن نوى عند غسل الوجه ثم عزبت نيته أى زالت بعد الفراغ منه أجزأه ذلك فى النية ، لأن الوجه أول فرض الوضوء بعد النية ، فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض كما يقول أبو إسحاق الشيرازى[٢] .

وإن عزبت نية الشخص عند المضمضة قبل أن يغسل شيئاً من وجهه . ففيه وجهان :

أحدهما : يجزئه ، لأنه فعل راتب فى الوضوء لم يتقدمه فرض ، فإذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه .

والثانى : لا تجزئه وهو الأصح ، لأن نيته عزبت قبل الفرض فأشبه إذا عزبت عند غسل الكف[٣] .

وللمتوضىء تفريق النية على جميع أجزاء الوضوء فى الأصح بحيث يصح فى نية الوضوء أن ينوى رفع الحدث عن الجزء المغسول فقط ، وهكذا حتى ينتهى من الوضوء ، فينوى عند غسل الوجه : نويت رفع حدث الوجه ، وعند اليدين وبقية أجزاء الوضوء هكذا ، وذلك قياساً على جواز تفريق أعضاء الوضوء .

---

(١) السراج ص ١٥ .
(٢) المهذب ١ / ١٤ .
(٣) المهذب ٦ / ١٤ .

ومقابل الأصح لا يجوز ذلك قياساً الوضوء على الصلاة، فكما لا يصح تفريق النية على أجزاء الصلاة فكذلك لا يصح تفريقها على أجزاء الوضوء بجامع العبادة الواجب لها النية في الجميع[١]. وعلى كل فإن مقابل الأصح صحيح في المذهب[٢].

الفرض الثاني (الوجه) :

والثاني من فرائض الوضوء هو غسل وجه المتوضىء جميعه، لقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم»[٣].

وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه غالباً ومنتهى لحييه. ومنتهى اللحيان هما آخر العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى. وحده عرضاً ما بين أذنيه؛ لأن المواجهة المأخوذة منها لفظ الوجه تقع وتتحقق بذلك في العرف والعادة.

والمراد ظاهر ما ذكر، إذ لا يجب غسل داخل العين بل ولا يستحب مع أن العينين من الوجه، وذلك منعاً للحرج والتضييق عند وجوب غسلها، ولذلك قال جلال الدين القليوبي : بل ذلك مكروه[٤].

ومن الوجه موضع الغمم وهو ما نبتت عليه الشعر من الجبهة. ولذلك لا يدخل في الوجه موضع الصلع المتصل بالجبهة والرأس، لأنه جزء من

---

(١) المحلى على المنهاج ٤٧/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي في آية الوضوء من سورة المائدة رقم ٦.

(٤) انظر قليوبي وعميرة ١ / ٤٨ ، ومختصر خليل ص ١٣ وحاشية الدسوقي ٩٠/١.

الرأس انحسر عنه الشعر وزال ، والعبرة بالمحل الأصلي لا بالحال فيه بالنسبة لتحقق الفرض . وهذا بلا خلاف في المذهب . ولذلك صحح الإمام النووي أن مكان التحذيف من الرأس عند الجمهور مع أنه حكى خلافاً قوياً للأصحاب على وجهين : الأصح اعتباره من الوجه ، والثاني : من الرأس . إلا أنه قال بعد ذكر هذا الخلاف : « قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم »[1] . والمكان المنزوع منه شعر الرأس الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يسمى « التحذيف » وذلك من عادة النساء والإشراف ليتسع الوجه عندم[2] .

ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعراً وبشراً أي ظاهراً وباطناً سواء خف الشعر أم كثف ، لأن كثافته نادرة فالحق بالغالب ، وهذا على الرأي الصحيح في المذهب ، وقيل : في الجميع لا يجب غسل باطن الكثيف ، لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة فيكتفي بالظاهر الذي تقع به المواجهة من الوجه ، والمفتى به في المذهب هو الوجه الأول الذي يوجب غسل الظاهر والباطن .

واللحية إن خفت كهدب حيث يجب غسلها ظاهراً وباطناً ، فإن كانت اللحية كثيفة بحيث لا يرى ما تحتها من الوجه والجلد ويعسر توصيل الماء في الوضوء إلى البشرة التي هي فوقها كفى في صحة الوضوء غسل ظاهرها فقط ، ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إلى بشرة الوجه - كما سبق - ولغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به في الظاهر لحيث أوجبنا غسل ما ظهر من اللحية وإن خرج عن الوجه

---

(١) انظر المنهاج مع السراج ص ١٩ .

(٢) جلال الدين المحلى على المنهاج ١ / ٤٨ .

فقد عنى فى مقابلة عن الباطن الخفى لسهولة غسل الظاهر وعسر غسل الباطن(١).

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه، وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ماتحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف. ولكن المستحب أن يخلل اللحية، لما روى أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته. فإن كان بعض اللحية خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وأماض الماء على الكثيف. ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف إلا فى خمسة مواضع: الحاجب، والشارب، والعنفقة، والعذار واللحية الكثيفة للمرأة، لأن الشعر فى هذه المواضع يخف فى العادة وإن كثف لم يكن إلا نادراً والنادر لا حكم له، لأن الحكم للأعم الأغلب.

وفى قول: لا يجب غسل مازاد عن الوجه فى اللحية وغيرها خفيفاً كان أو كثيفا لا باطنا ولا ظاهراً لخروجه عن محل الفرض(٢).

الفرض الثالث من فرائض الوضوء:

والثالث من فرائض الوضوء: هو غسل جميع يديه إلى نهاية المرفقين، لقوله تعالى فى آية الوضوء، وأيديكم إلى المرافق، والذى يدل على أن المرفقين وهما العظمان اللذان فى منتصف الذراع فعله ﷺ فيما روى مسلم. فقد روى مسلم أن أبا هريرة رضى الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى الوضوء ثم اليسرى حتى أشرع فى الوضوء ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى

---

(١) المراجع السابقة. ومختصر خليل ص ١٣، ١٨.

(٢) انظر تفصيل ذلك فى شرح جلال الدين المحلى مع قليوبى وعميرة ١/ ٤٨ ومغنى المحتاج ١/ ٥١ والمهذب ١/ ١٦.

أفرع فى الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »(١) .

وإذا قطع جزء من اليدين وجب غسل ما بقى مع المرفقين ، فإن قطع مكان الفرض كله إلى المفصل بحيث خلع مفصل الذراع من الكوع وجب غسل رأس عظم العضد على المشهور فى المذهب ، لأنه من المرفق والمرفق يجمع بين عظمة الساعد وعظمة العضد ، ولأن المرفق كله يجب غسله ضمن الفرض كما سبق بيانه .

ويقابل المشهور وهو الغريب يقول : لا يجب غسله بعد القطع وإنما وجب غسله حالة الاتصال فقط لضرورة غسل المرفق .

ومن الفقهاء من قطع بوجوب غسل عظمة العضد ونفى الخلاف فى وجوب غسلها ، وقد صحح هذا الوجه الإمام النووى فى كتابه : الروضة بناء على ما حكاه جلال الدين المحلى فى شرحه على المنهاج(٢) .

الفرض الرابع (مسح الرأس) :

والرابع من فروض الوضوء مسح أى جزء من الرأس مما يطلق عليه اسم مسح من البشرة أو الشعر المتصل بالرأس والذى لا يخرج عن حدها . فإن خرج شعر الرأس عن حدها بأن طال واسترسل حتى نزل على الوجه أو القفا أو الظهر - مثلا - لم يكفه المسح عليه فى هذا الخارج ، ولكن يكفى فى حد الرأس فقط ، وذلك لقوله تعالى فى آية الوضوء « وامسحوا برؤوسكم »

---

(١) مسلم بشرح النووى ٣ / ١٣٤ الطبعة الثانية نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت .

(٢) ١ / ٤٩ من قليوبى وعميرة ، وراجع أيضاً مغنى المحتاج ١ / ٥٢ .

ولما روى مسلم أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بمسح البعض وعند الحنفية : الواجب مسحه ربع الرأس وعند المالكية : جميع الرأس يجب مسحه فى ظاهر المذهب واستدل الجميع بالآية السابقة لأنها مجملة فى مسح الرأس والمسح فيها يحتمل إرادة جميعها ، وبهذا قال مالك وتحتمل ما تناوله اسم المسح قل أو كثر وهذا قول الشافعى وتحتمل إرادة البعض وهو قول الحنفية وقد حدد الحنفية هذا البعض بمقدار الناصية لما صح أن النبى ﷺ توضأ فمسح على ناصيته فكان بيانا للآية[1] .

ومع الاتفاق على صحة مسح الرأس أو بعضها أو بعض شعرها ، فقد حصل خلاف فى المذهب الشافعى فى استعمال غسل الرأس بدلا من مسحها أو فى وضع اليد فقط على جزء من الرأس بدون تحريك . على وجهين :

الأول : وهو الأصح جواز الغسل والوضع على الصورة المشار إليها ، لأن الغسل مسح وزيادة ولحصول المقصود من وصول البلل إلى شعر الرأس أو المكان عند وضع اليد المبلولة بالماء .

ومقابل الأصح يقف عند ظاهر النص فى الآية ويقول : إن ذلك لا يسمى مسحا .

ولكن يمكن العمل والفتوى بكلا الرأيين فى المذهب ، لقوة دليل كل رأى ولصحة الدليل عندهما . ولذلك كان الخلاف قويا فى المذهب[2] .

الفرض الخامس (غسل الرجلين) :

والخامس من فروض الوضوء : غسل الشخص عند الوضوء رجليه مع

---

(١) المراجع السابقة وحاشية الدسوقى ١/٩٠ والاختيار ١/٥ .
(٢) راجع السراج ص ١٨ وشرح جلال الدين المحلى ١/٤٩ .

كعبيه من كل رجل عند جمهور الفقهاء والكعبان هما العظمان الناشئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم . ويدل على وجوب ذلك قوله تعالى فى آية الوضوء : «وأرجلكم إلى الكعبين» وأرجلكم قرئت بالنصب والجر عطفا على الأيدى لفظا فى الأول ومعنى فى الثانى لجره على الجوار، والفصل بين المعطوفين للإشارة إلى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين .

وقد دل على دخول الكعبين فى الغسل فعله ﷺ - كما تقدم - فى حديث مسلم فى اليدين . وقد صح أنه ﷺ رأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال : ويل للأعقاب من النار[1] .

الفرض السادس : (الترتيب) عند الجمهور :

والسادس من فرائض الوضوء ترتيب هذه الفرائض هكذا حسب ما بدأنا به النية أولا ثم الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، وذلك للإتباع الوارد فى ذلك عن النبى ﷺ فيما رواه أبو هريرة وغيره من صحة وضوء النبى ﷺ[2] .

ولو اغتسل شخص محدث بنية الوضوء بدلا من نية رفع الحدث الأكبر ، فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس فى الماء ومكث فيه مدة قدر زمن الترتيب صح له الوضوء على الصحيح ، وإن لم يمكن تقدير ذلك الترتيب بأن غطس ثم خرج فى الحال فلا يصح له وضوء ، ولكن الإمام النووى صحح أن الثانى هو الأصح فقال : « قلت : الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم . وذلك لأن الغسل يكفى للحدث الأكبر فللأصغر أولى[3] .

---

(١) قليوبى وعميرة ١/٥٠ والمهذب ١/١٨ ومغنى المحتاج ١/٥٢ والاختيار ١/٤

(٢) أنظر شرح النووى ٣/١٠٥ وما بعدها ، ١٢١ وما بعدها ، ومختصر خليل ص ١٤ .

(٣) المحلى على المنهاج ١/٥٠ .

المقصد الثانى

سنن الوضوء

تمهيد :

سنن الوضوء كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى خمسين سنة[١] ، وسوف نقتصر على ما حققه الإمام النووى وأورده فى كتابه : المنهاج من هذه السنن ، وهى على وجه الإجمال ثلاثة عشرة سنة هى : السواك ، والتسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة والاستنشاق والتثليث ، والتخليل ، والتيامن وإطالة الغرة والتحجيل والموالاة ، وترك الاستعانة والدعاء . وزاد المالكية : النية عند أول غسل اليدين ، والمالكية والحنفية : مسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد[٢] .

السواك :

والسواك من سنن الوضوء ، لحديث النبى ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »[٣] ويندب أن يكون السواك عرضاً ، لما رواه أبو داود عن النبى ﷺ « إذا استكتم فاستاكوا عرضاً » ، والمراد : عرض الأسنان . ولورود النص فى الكيفية وهو أن يكون عرضاً ، فقد كره بعض الفقهاء عند استعمال السواك أن يكون طولا كما حكاه الإمام النووى فى كتابه الروضة ، وحكاه عنه جلال الدين المحلى فى شرحه على المنهاج ، لأن

---

(١) قليوبى فى حاشيته ١/٥ .
(٢) المرجع السابق ومختصر خليل ص ١٤ ، والاختيار ١/٤ وما بعدها .
(٣) رواه ابن خزيمة وغيره .

الاستياك بالطول يجرح اللثة[١]. ويتحقق ذلك فى الفك العلوى من أعلى اللثة إلى أسفل الأسنان وفى الفك السفلى بالعكس.

ويصح السواك بكل خشن لحصول المقصود به وأولى ذلك، حيث الأفضلية، الأراك، وهو شجر أو نبات. قال ابن مسعود رضى الله عنه: كنت أجتنى لرسول ﷺ سواكا من أراك»[٢].

ويصح السواك بالأصبع على الصحيح المقابل للأصح كما ذكره الإمام النووى فى شرح المهذب واختاره وعلى الأصح لا يجزىء فى سنة السواك أصبع نفسه ولكن يكفى أصبع غيره، ولذلك كان السواك بأصبع الغير مجزئا السنة بلا خلاف فى المذهب الشافعى إن كانت هذه الأصبع خشنة كما ذكره الإمام النووى فى كتابه دقائق المنهاج.

وكما يسن السواك للوضوء يسن أيضاً عند كل صلاة، لحديث البخارى ومسلم: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ثم استطرد الإمام النووى وذكر ما يندب له السواك بعد الوضوء والصلاة فقال: وتغير الفم، وذلك لأى سبب من نوم أوغيره، لأنه ﷺ: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[٣] أى يدلكه، ولحديث النسائى وغيره: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». ويستحب السواك فى ثلاثة أحوال:

أحدها: عند القيام للصلاة، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك.

---

(١) راجع مبحث السواك من الفقه الإسلامى ـ الكتاب الثانى «العبادات» للدكتور نصر فريد محمد واصل الطبعة الأولى.

(٢) رواه ابن حبان رضى الله عنه.

(٣) رواه الشيخان، صحيح البخارى ٥٥/١.

والثانى : عند اصفرار الأسنان ، لما روى العباس أن النبى ﷺ قال : استاكوا لا تدخلوا على قلحى .

والثالث : عند تغير الفم من نوم أو أكل ، لحديث عائشة قالت : كان النبى ﷺ إذا قام من النوم شوص فاه .

ولا يكره السواك إلا للصائم بعد الزوال ، لحديث البخارى ومسلم : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[1] .

والمراد بالخلوف بعد الزوال ، لحديث : « أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمساً ، قال : وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك »[2] وهو حديث حسن كما ذكره الإمام النووى فى شرح المهذب حكاية عن ابن الصلاح[3] .

ولم يكره قبل الزوال ، لأن الخلوف الموجود بالفم عند ذلك من أثر الطعام غالباً وهذا يندب إزالته . ومع ذلك فقد رجحنا فى كتابنا السابق « الفقه الإسلامى » عدم الكراهة ، وبينا أن الكراهة لا يدل عليها مفهوم الحديث وكل ما يدل عليه الحديث هو رفع المشقة النفسية عن الصائم وعدم التضرر من غيره بهذا الخلوف الذى يخرج من فم الصائم بعد الزوال وهو من أثر الصوم وليس من أثر الطعام ولا حيلة للصائم فى رفعها ، لأنها من تغير الجوف وليس من تغير الفم[4] .

---

(١) صحيح البخارى ١/٢٣٦ والمهذب ١/١٣٢ .

(٢) رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو بكر السمعانى فى أماليه . وانظر شرح جلال الدين المحلى ١/٥١ ، وصحيح البخارى ١/٢٣٦ .

(٣) المحلى على المنهاج ١/٥١ .

(٤) راجع ذلك بالتفصيل مع الدليل فى « الفقه الإسلامى » أحكامه العملية فى بعض مسائل العبادات للمؤلف الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ .

التسمية :

والثاني من سنن الوضوء : التسمية في أوله بأن يقول المتوضىء : بسم الله عند الوضوء وقبل البدء فيه . وذلك لما رواه النسائي وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجده ، فقال ﷺ : « هل مع أحد منكم ماء ؟ فأتى بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : توضأوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأوا وكانوا نحو سبعين » .

والوضوء ـ بفتح الواو ـ الماء الذي يتوضأ به . والمراد بالتسمية :التسمية بكمالها وهي بسم الله الرحمن الرحيم كما قاله الإمام النووي رضي الله عنه في شرح المهذب تفسيراً لمعنى التسمية في قول صاحب المهذب ، ويستحب أن يسمي الله تعالى على الوضوء ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه[1] .

فإن نسي التسمية في أوله وذكرها في أثنائه أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل ، ويقول عند ذلك : بسم الله على أول الوضوء وآخره ، ولذلك فالمستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سنته المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي عند غسل الكفين[2] .

غسل الكفين :

وبعد التسمية يغسل المتوضىء كفه ثلاثا وهي من سنن الوضوء ، لأن عثمان وعليا كرم الله وجههما وصفا وضوء رسول الله ﷺ فغسلا اليد ثلاثا والمراد باليد هنا الكف[3] .

---

(١) المهذب ١/١٥ وشرح جلال الدين المحلي ١/٥٢ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) المهذب ١/١٥ .

وقد أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ لدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً إلى آخره ،

ولا فرق في غسل الكفين أن يكون من ماء مصبوب أو مأخوذ من الإناء بشرط التيقن من طهارة الماء في الثاني ، فإن شك في طهارتهما كره له غمس كفه في إناء ماء الوضوء حتى يصب عليهما ماء بنية الطهارة ، لحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء ، حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده »[1] والمراد : الإناء الذي ينقص عن قلتين فإن بلغهما فلا كراهة ، لأن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير[2] .

المضمضة والاستنشاق :

المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء ، لأنه ﷺ فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله بن زيد الذي رواه الشيخان : أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ وفيه : ثم أدخل يده في الماء فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة[3] .

والمضمضة والاستنشاق يحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ويفضل المضمضة عن الاستنشاق على الأظهر ، لأن فصلهما أفضل من جمعهما بحيث يتمضمض أولا ثم يستنشق ثانياً . ومقابل الأظهر هما سواء .

والأصح على القول بالفصل وهو الأفضل على الأظهر يحصل لكل من

---

(١) رواه الشيخان إلا قوله فسلم ، وانظر جلال الدين المحلي ٥٢/١ .

(٢) راجع مباحث المياه فيما سبق ص ١٢ وما بعدها .

(٣) صحيح البخاري ٣٩/١ .

المضمضة والاستنشاق غرفة خاصة غرفة للمضمضة يتمضمض منها ثلاثا ؛ ومقابل الأصح يكون لكل مرة غرفة للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا ، والترتيب بينهما شرط لتحقيق فضيلة السنة . ويبالغ فيهما غير الصائم ؛ لحديث لقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »[1] .

وقد صحح الإمام النووي تفضيل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض ثم يستنشق من كل غرفة ، فقال : قلت : الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم ، لحديث البخاري تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات[2] .

وأما دليل الفصل بين المضمضة والاستنشاق فهو القياس على غيرهما من أعضاء الوضوء في أنه لا ينتقل إلى تطهير عضو إلا بعد الفراغ مما قبله ، وما رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة : أن علياً ابن أبي طالب وعثمان توضآ ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالا : هكذا توضأ رسول الله ﷺ[3] ولا معارضة بين الحديثين لإمكان العمل بهما معا فالجميع سنة تشريعية عن الرسول ﷺ .

وكيفية المضمضة والاستنشاق أن يجعل الماء في فيه ويديره ثم يمجه ، والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر كما روى عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء »[4] .

---

(١) صححه الترمذي وغيره .
(٢) المحلى مع المنهاج ٥٢/١ ، وصحيح البخاري ٣٩/١ .
(٣) المحلى مع المنهاج ٥٢/١ .
(٤) المهذب ١٥/١ .

التثليث :

والتثليث في أعضاء الوضوء المغسولة والممسوحة سنة ، لحديث مسلم عن عثمان «أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا»[1] ، وحديث أبي داود عن عثمان «أنه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثا» .

المسح لكل الرأس والأذنين :

ومسح كل الرأس من سنن الوضوء كما في حديث مسلم وحديث زينة السابق ، والسنة في كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى القفا ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب ، فإن كان شعره صغيرا أو ليس له شعر كفاه الذهاب فقط ، وعليه أن يكرره ثلاث مرات ولا يحسب الردة مرة في جميع الأحوال . ويمسح على العمامة بدلا من كل الرأس إن تعسر عليه ذلك أو لم يرد نزعها ، لحديث مسلم عن المغيرة «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة»[2] .

ومن السنة أيضا مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير ماء بلل الرأس ، لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن يزيد قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ويمسح صماخيه أيضا بماء جديد ثلاثا»[3] .

التخليل :

والتخليل سنة من سنن الوضوء عند جمهور الفقهاء وهو يشمل تخليل

---

(١) مسلم بشرح النووي ٣/١٠٥ .

(٢) انظر شرح جلال الدين المحلي ١/٥٣ .

(٣) انظر المهذب ١/١٨ ، وشرح جلال الدين المحلي ١/٥٤ .

اللحية وتخليل الأصابع من اليدين والرجلين، فقد روى الترمذي وغيره كما نقله جلال الدين المحلي في شرحه: «أنه ﷺ كان يخلل لحيته وكانت كثة». وروى أبو داود عن أنس أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي». وكيفية التخليل أن يكون بالأصابع من أسفل الذقن(١). ولا يجب غسل باطن اللحية بل يسن فقط ويتحقق ذلك بالتخليل كما فعل النبي ﷺ والواجب غسل منها ما ظهر فقط(٢).

وأما تخليل الأصابع فدليله حديث لقيط بن صبرة الذي صححه الترمذي وغيره وفيه: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع»، وحديث ابن عباس الذي حسنه الترمذي أنه ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما، وفي الرجلين من أسفل الأصابع بخنصر يده اليسرى يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى(٣).

التيامن:

وتقديم اليمنى على اليسرى في أعضاء الوضوء من السنة عند الوضوء سواء كان ذلك في اليدين أو في الرجلين؛ لحديث الشيخين البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله. ولما رواه أبو داود وغيره عن أبي

---

(١) المحلي ١/٥٤، والأحكام ١/٦، ومختصر خليل ص ١٣.

(٢) راجع آراء الفقهاء في غسل اللحية في الوضوء تفصيلا في المغني لابن قدامة ١/١١٧ وما بعدها.

(٣) قليوبي وعميرة ١/٥٩، وصحيح البخاري ١/٣٩.

هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»(١).

إطالة الغرة والتحجيل :

وإطالة الغرة والتحجيل من سنن الوضوء . وإطالة الغرة تكون بغسل ما فوق الواجب من الوجه ، والتحجيل : غسل ما فوق الواجب في اليدين والرجلين ، وهذا التفسير مأخوذ من حديث البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» ، وحديث مسلم «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»(٢) .

وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين وفي الغرة يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس(٣) .

الموالاة :

والموالاة بين أعضاء الوضوء سنة عند الحنفية وفي المذهب الجديد للشافعي رضي الله عنه أما القديم فكان يوجبها فيه . وعند المالكية قولان :

أحدهما : الوجوب .

والثاني : أنها سنة أما عند الحنابلة فهي واجبة ، ونقل عن أحمد القول بعدم الوجوب .

والموالاة : أن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا .

---

(١) راجع جلال الدين المحلي من المرجع السابق .

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ١٣٥/٣ ، وصحيح البخاري ٣٩/١ .

(٣) المهذب ١٨/١ وشرح جلال الدين المحلي ٥٥/١ .

ودليل من قال بوجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء حديث رواه أبو داود أنه ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . ولكن النووي على شرح المهذب قال : إنه ضعيف نقله عنه شارح المنهاج جلال الدين المحلي[1] .

---

(١) المراجع السابقة والمغني لابن قدامة ١/١٣٨ ، والاختيار ١/٥ فما بعدها ومختصر خليل ص ١٤ .

المقصد الثالث

أحكام السواك عند الفقهاء في العادات والعبادات

السواك

سيكون منهجي فى الكلام عن هذا المبحث على النحو التالى :

١ — تعريف السواك .

٢ — حكمه .

٣ — حكم السواك للصائم بعد الزوال وآراء الفقهاء فى ذلك .

٤ — الاختيار والترجيح .

٥ — الاستياك بالأصبع . هل يجرئ فى السنة ورأى العلماء فى ذلك .

٦ — كيفية استخدام السواك والأوقات التى يندب فيها .

المطلب الأول

تعريف السواك

قال الأسنوى السواك مأخوذ من قولهم سكت الشىء سوكا إذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت الإبل تساوك أى تضطرب من الهزال(١)

والجمع سوك يسكون الواو والأصل ضمها(٢) .

وقال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وهو الاستياك وعلى

---

(١) الاسنوى : (كاف المحتاج) ص ٦٦ « مخطوط » .
(٢) حاشية الدسوقى ١٠٢/١ .

الآلة التي يستاك بها .. ويقال في آلة مسواك[1] والسواك يذكر ويؤنث إلا أن النووي قال السواك مذكر وغلط من قال أنه مؤنث كما قال الأزهري[2] هذا في اللغة أما في اصطلاح الفقهاء فهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير[3] وقيل أي أول من تسوك هو الخليل إبراهيم عليه السلام[4] .

المطلب الثاني

حكم السواك

اختلف العلماء في حكم السواك على مذهبين :

١ ـ الأئمة الاربعة والشيعة وجمهور أهل العلم أن السواك سنة .

٢ ـ داود الظاهري ، وإسحاق أنه واجب ، وزاد إسحاق فقال إن تركه عامدا ـ بطلت صلاته .

الأدلة :

وقد استدل من قال بالوجوب بأن السواك مأمور به والأمر يقتضي الوجوب وروى أبو داود بإسناده : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة[5] .

أما جمهور العلماء القائلين بعدم الوجوب فكان استدلالهم هو أن جميع الاحاديث الواردة في فضله لاتدل على الوجوب في شيء ، وإنما غاية الأمر أنها تدل على المسنية[6] .

---

(١) كاف المحتاج : ١٦ .
(٢) شرح المهذب ١/٢٦٧ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) مطالب أولى النهى ١/٣٩ .
(٥) المغنى ١/١٠٠ .
(٦) المرجع السابق .

قال ابن قدامة فى رد هذا الوجوب ، ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة(١) .

وهذا الحديث متفق عليه يعنى لأمرتهم أمر يجاب ، لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب وهذا تدل على أن الامر فى حديثهم أمر ندب واستحباب .

ويحتمل أن يكون ذلك واجبا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص جمعا بين الخبرين(٢) .

المطلب الثالث

حكم السواك للصائم بعد الزوال

سبق ذكر حكم السواك مطلقا ومذاهب العلماء فى ذلك والرأى الراجح ، أما الآن فنتكلم عن حكمه بعد الزوال على مذهب الجمهور القائلين بعدم الوجوب .

وقد اختلف الجمهور أيضاً فيما بينهم على النحو التالى :

١ — يكره السواك للصائم بعد الزوال وبه قال الشافعى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

٢ — يكره السواك للصائم بعد العصر فقط ، وحكى ذلك عن المحب الطبرى(٣)

٣ — يجوز استعمال السواك مطلقا فى أى وقت للصائم وغير الصائم ولا يكره استعماله بعد الزوال وبهذا الرأى قال أبو حنيفة ومالك والرواية الثانية عن أحمد وقول للشافعى ذكره الشوكانى حكاية عن الترمذى(٤) واختاره جماعة من أصحابه

---

(١) المرجع السابق .
(٢) كشاف القناع ص ٦٨ والفروق مسألة رقم ١٤ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) نيل الأوطار للشوكانى ١٠٤/١ .

منهم المزنى وابن عبد السلام والثورى[1] .

الأدلة :

أولا : أدلة من قال أن السواك لايكره إلا بعد الزوال :

استدل الشافعى ومن وافقه بالحديث المتفق عليه « لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك[2] » وقد وجه أصحاب الشافعى استدلالهم على النحو الآتى

هذا الحديث وإن كان يقتضى أنه لافرق بين ماقبل الزوال وما بعده لكنه مخصص بما رواه الإمام الحافظ أبو بكر السمعانى من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت أمتى فى رمضان خمس خصال ثم قال وثانيها أنهم يمسون وخلوف أفواهم عند الله أطيب من ريح المسك[3] وهو حديث حسن .

والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا[4].

ثانيا : أدلة من قال بأن السواك لايكره إلا بعد العصر

استدل من قال بأن السواك يكره للصائم بعد العصر فقط بما يأتى :

١ - حديث أبى هبيره فى رواية الدار قطنى قال « لك السواك إلى العصر فاذا صليت فألقه فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم الحديث »[5] .

---

(١) كافى المحتاج خ : ٦٨ .

(٢) انظر البخارى بشرح الكرمانى ٧٨/٩ .

(٣) فى كنز العمال خرجه ابن وهبه عن جابر وانظر الكنز على مسند أحمد ٢٧٢/٣ وقال الأسنوى فى كافى المحتاج ص ٦٨ هو من حديث جابر وهو حديث حسن .

(٤) كافى المحتاج : ٦٨ .

(٥) نيل الأوطار ١٠٣/١ .

٢ — حديث على رضى الله عنه «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، لا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة». أخرجه البيهقى(١) .

قال صاحب هذا القول فى تعضيد مذهبه وهذه الاحاديث نص فى المطلوب .

ثالثا : أدلة من أباحوا السواك فى كل وقت حتى للصائم

استدل أصحاب المذهب الثالث وهم جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم بما يأتى :

١ — بحديث عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم »(٢) .

٢ — وبحديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه(٣) .

وقد وجه الجمهور أدلتهم على النحو التالى :

١ — فى الحديث الاول قالوا : أنه يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو رد على الشافعى فى قوله بالكراهة بعد الزوال مستدلا بحديث الخلوف .

قال ابن عبد السلام فى قواعده الكبرى وقد فضل الشافعى تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ولا نوافق الشافعى على ذلك إذ لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالافضلية

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الحديث أخرجه الشوكانى فى نيل الاوطار ١/١٠٤ وقال : رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وقال حديث حسن ، قال : الحافظ رواه أصحاب السنتين ، وابن خزيمة ، وعلقمة ، والبخارى وضعفه لكن حسنة غيره . وقال الحافظ أيضاً اسناده حسن .

(٣) المرجع السابق .

ألا ترى أن الوتر عند الشافعى فى قوله الجديد أفضل من ركعتى الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ، وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه ولاجله شرع السواك وليس فى الخلوف تعظيم ولا إجلال فكيف يقال أن فضيلة الخلوف ترجو على تعظيم ذى الجلال بتنظيف الافواه قال الحافظ فى التلخيص استدلال أصحابنا الشافعية بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر(١) .

ثم قالوا فى توجيه الحديث الثانى أنه يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين ماقبل الزوال وما بعده وقد اعترض على الجمهور فى استدلالهم بهذا الحديث الأخير فانه لا يصلح حجة لأنه ضعيف ضعفه صاحب التلخيص وقال ابن حبان لا يصح وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات(٢) .

وأجابوا عن هذا الاعتراض بما قاله الحافظ إن له شاهدا من حديث معاذ رواه الطبرانى فى المعجم ومن حديث بن عباس رواه بن منيع فى سننه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد تسوك وهو صائم ، وهو يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين ماقبل الزوال وما بعده(٣) .

وقد رد الجمهور على من قال بكراهة استعمال السواك بعد العصر فقط بأن الحديث الأول من أدلتهم معارض بحديث عامر على فرض صحته لكنه لا حجة فيه مطلقا لأن فيه عمر بن قيس وهو متروك الحديث ـ وردوا الحديث الثانى وهو حديث على بأن إسناده ضعيف كما قاله الحافظ وهو على فرض صحته لا دلالة فيه لأنه لم يصرح فيه بالرفع(١) .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق ص ١٠٥ .
(٤) المرجع السابق ص ١٠٤ .

المطلب الرابع

الترجيح والاختيار

وفى مجال الترجيح فإننى أرجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم ولأن القول بالرأى الآخر فيه تعارض مع ما قرره التشريع الإسلامى السامى فى نصوصه القاطعة وقواعده العامة من قول الله تعالى : وما جعل عليكم فى الدين من حرج[1] ، ولا ضرر ولا ضرار وفى تقييد إزالة الرائحة الكريهة عن المرء بوقت دون آخر حرج عليه وضرر به بل وعلى الغير أيضا وذلك لتضررهم من هذه الرائحة الكريهة التى تخرج من فمه وقت اللقاء به أو الاجتماع معه فى مجتمع ما مما لاغنى للناس عنه بالضرورة كالمساجد والمركبات العامة والخاصة ودور العلم والأماكن العامة وغير ذلك ولا شبهة لمن يعترض بأن ذلك يمكن تجنبه بالبعد عن الناس والاعتزال فإن ذلك ضرره أكثر والإنسان مدنى بطبعه ولا غنى له عن الناس ولا للناس عنه والإسلام يدعو إلى التجمع ويبغض العزلة .

فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن الإسلام يعتنى بصحة الإنسان ونظافته بل قد جعل هذه النظافة من جملة الإيمان وكما أنه يحافظ على مظهره الخارجى أمام الناس وطلب منه أن يكون حسنا وحثه على ذلك كثيرا .

وإذا ربطنا هذا التقرير الشرعى بما أكده الطب الحديث من أن أكثر الأمراض التى تصيب المرء قد يرجع سببها إلى إهمال الإنسان لصحته ، وعدم المحافظة على نظافته ونظافة ما بداخله من أسنان ولثة مما قد يترتب عن ذلك إصابتها بالأمراض التى قد تنتشر منها إلى باقى الجسم وخصوصا الباطنية منها علمنا حكمة عدم التقييد فى استعمال السواك بوقت دون آخر ، ولا بوصف دون وصف .

على أننى أرى أنه لادلالة أيضا فى الأحاديث المطلقة بل والمقيدة منها فى استحباب ترك إزالة الرائحة الكريهة التى نشأت عن الصيام أيضا .

---

(١) سورة الحج الآية : ٧٨ .

وإنما كل ماتدل عليه هذه الاحاديث أن الصيام فضله عظيم على ماينال فيه المرء من مشقة حتى مشقة الخلوف على النفس والتى قد تنشأ عادة من أثر الصيام ويكون ذلك من داخل الجوف نفسه و... لاينفع المرء معها حتى السواك الذى يمنع الأثر الخارجى فقط والذى قد لايفيد فى التغلب على إزالة هذه الرائحة الكريهة التى فيها مشقة على النفس . فبين الله سبحانه وتعالى أن مغالبة ذلك ، له فضل عظيم وهو وإن كان أثره مكروها عندنا إلا أنه أطيب عند الله من ريح المسك وهذا فضل منه ورحمة .

ثم إن استدلال الشافعى بالحديث على كراهيته الاستياك بعد الزوال للصائم لانه يزيل الخلوف الذى هو أطيب عند الله من ريح المسك ، لاينهض ولا يقوى على تخصيص الاحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ، ولا على معارضة تلك الخصوصات .

قال ابن دقيق العيد : السر فيه أى فى السواك عند الصلاة أنا مأمورون فى كل حال من أحوال التقرب إلى الله تعالى بأن تكون فى حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة(١) .

المطلب الخامس

السواك بالأصبع وهل يجزىء فى السنة

بعد أن ذكرنا تعريف السواك ، وحكمه والسواك للصائم وآراء العلماء فى ذلك . بقى علينا أن نتكلم عن السواك ، أى الآلة التى يستاك بها وما المجزىء منها شرعا فنقول :

اتفق الأئمة وجميع العلماء بالإجماع على أن المسواك المجزى فى حصول السنة للمرء هو كل مايزيل التغير والقلح عن الفم والأسنان إذا كان منفصلا عنه(٢) .

---

(١) انظر سبيل السلام ١/ ٣٠٠ .

(٢) شرح المهذب ١/٢٦٩ .

وإنما حصل الخلاف فى جزئه المتصل به كأصبع نفسه هل يجزىء فى حصول سنة السواك على ثلاثة أقوال هى :

١ — عدم الاجزاء بالاتفاق إذا كانت الأصبع لينة وعلى اختلاف فيما بينهم إذا كانت خشنة والمشهور عندهم عدم الاجزاء وهو مذهب جمهور الشافعية وقال به الرافعى واختاره الاسنوى[١] وقال النووى أنه يجزى لحصول المقصود وبهذا قطع القاضى حسين ، والمحاملى ، والبغوى ، والرويانى[٢] .

٢ — إن لم يقدر على عود ونحوه مما يستاك به حصل الاجزاء على الإطلاق المذر ، وإلا فلا ، وبهذا قال المالكية[٣] والشيعة الإمامية[٤] وحكاية الرافعى[٥] .

٣ — الاجزاء مطلقا بدون تفصيل ، وهو مذهب الحنفية ، والصحيح من مذهب أحمد بن حنبل .

يقول الحنفية : وله أن يستاك بأى سواك كان رطبا أو يابسا مبلولا أو غير مبلول صائما أو غير صائم قبل الزوال أو بعده لأن نصوص السنة مطلقة[٦] .

ويقول ابن قدامة[٧] الحنبلى وإن استاك بأصبعه أو خرقة فقد قيل لا يصيب السنة لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل من الانقاء حصوله بالعود ، والصحيح أنه يصيب بقدر مايحصل من الانقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها .

الأدلة :

وقد استدل الفريق الأول (جمهور الشافعية) على عدم الاجزاء بأن السواك

---

(١) كاف المحتاج ١/٦٨ .
(٢) شرح المهذب ١/٢٨٢ .
(٣) حاشية الدسوقى ١/١٠٢ .
(٤) البيان ص ٩ .
(٥) الشرح الكبير للرافعى ١/٣٧٠ .
(٦) بدائع الصنائع ١ | ١٩ .
(٧) فى المغنى ١ | ١٠١ .

بالأصبع لايعد سواكا ، ولا يطلق عليه ذلك واشترطوا فيه أن يكون منفصلا واستدل من فرق منهم بين الاصبع اللينة والخشنة بحصول المقصود -- بالخشنة دون اللينة[١] .

واستدل الحنفية ومن وافقهم بالاتى :

أولا : بما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل به وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه فى فيه واستنشق ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح رأسه واحدة ، وذكر باقى الحديث وقال هكذا كان وضوء النبى صلى الله علية وسلم[٢] . فى قوله فأدخل بعض أصابعه فى فيه دليل على أنه يجزئ التسوك بالأصبع .

ثانياً : بما رواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر عن أنس مرفوعا بلفظ ، يجزىء عن السواك الاصابع[٣] .

وهذا الحديث وإن ضعفه البعض من جهة السند إلا أن الحافظ صححه وقال لاأرى بسنده بأساً . وقد روى من طرق أخرى عن عائشة .

ثالثاً : بما رواه أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عثمان رضى الله عنه أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه[٤] :

رابعاً : بما رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة ، قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه فيستاك ؟ قال : نعم ، قلت كيف يصنع ؟ قال يدخل أصبعه فى فيه .

(١) شرح المهذب ١ | ٢٨٢ .
(٢) نيل الاوطار ١ | ١٠٣ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

وقد رد المعارضون هذا الحديث وقالوا لايصح الاحتجاج به لأن فى إسناده عيسى بن عبد الله الأنصارى ولا يروى إلا بهذا الإسناد ، وقد قال الحافظ وعيسى ضعفه بن حيان وذكر له ابن عدى هذا الحديث من مناكيره .

الترجيح :

وفى مجال الترجيح فإننى أرجح ماذهب إليه الحنفية ومن وافقهم ، وذلك لقوة أدلتهم ولا يضعف منها ماذكره المخالف من أحاديث ضعفت فإنه على فرض عدم صحتها فإنه يكفى فى ذلك حديث على وهو صحيح ، وكذا الأثر المروى عن عثمان فإنهما نص فى المطلوب .

المطلب السادس

كيفية استعمال السواك والأوقات التى يندب فيها

كيفيه الاستعمال :

أما عن كيفية استعماله فقد أجمع العلماء ، على أنه يستعمل بالطريقة التى لاتضر بالأسنان ، ولا تصيب اللثة بسوء ، وقالوا يكره مايتحقق معه هذا الضرر .

وجاء فى حاشية الدسوقى(١) وكره بعود الريحان والرمان لتحريكها عرق الجزام ، أو بعود الحلفاء أو قصد الشعير فانه يورث الاكلة والبرص .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد ذكروا على أنه يستاك عرضا فى الأسنان وطولا فى اللسان والمقصود بعرض الأسنان أن يستعمله من أعلى الأسنان إلى أسفل أو من أسفلها إلى أعلاها أى تحريك موضعى حتى يأتى إلى نهاية الأسنان مبتدئا بالفك الايمن كما فى السنة .

---

(١) أنظر جـ ١ ص ٩٠٢ .

ونقل الرافعى عن الإمام الغزالى أنه يستحب طولا وعرضاً فبأن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى(١) .

قال الاسنوى المراد العرض عرض الاسنان وهو عرض الوجه أيضاً وأما السواك فى عرض الفم وهو طول الاسنان فإنه مكروه وسببه أنه يجرح اللثة(٢). وهذا ماأرشدنا إليه الطب الحديث .

وقت الاستعمال :

أما عن وقت الاستعمال فان السواك مستحب فى كل وقت يكون الإنسان فى حاجة إليه وقد جمعها الإمام النووى فى ثلاثة : عند القيام للصلاة ، وعند اصفرار الاسنان وعند تغير الفم(٣) وزاد صاحب المغنى(٤) عند القيام من النوم لحديث حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا وتسوك قبل أن يتوضأ(٥) . ورواه أبو داود وهذا ماأرشدنا إليه الطب الحديث أيضاً . فقد نصح بعدم الإكثار من استخدامه ولكنه أكد الحرص على استعماله عند القيام من النوم وخصوصاً الطويل منه لأن البكتريا التى تضر بالاسنان تنشط فى ذلك الوقت فكان الإسراع باستعمال الأول عند القيام من النوم إزالة لهذه البكتريا وقتلا لها معا .

وفى الوقت الذى يعلن فيه ذلك الطب الحديث وأنه قد اكتشف الجديد فى مجال طب الاسنان وأنه قد أرشد إلى الداء وقدم العلاج نعلن أن أستاذ الطب الإسلامى الأول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) كاف المحتاج ١ | ٦٨ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) شرح المهذب ١ | ٢٦٣ .
(٤) فى المغنى ١ | ١٠٠ .
(٥) من ابى داود بلفظه من عائشة وراجع سنة أبى دا د ١ | ٢٠٠ .

قد سبق إلى ذلك بأربعة عشر قرنا من الزمان حينما شخص الداء وأرشد إلى العلاج فى قوله الحكيم « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وقدمه إلى العالم أجمع فى ملايين التذاكر الطبية والتى احتوتها كتب الفقه والحديث وتوجد فى المكتبات العلمية فى شتى أرجاء العالم ليأخذ كل مايفيده منها على مدى الاجيال ومستقبل البشرية جمعاء .

فسبحان صاحب الشرع من حكيم عليم .

• • •

المبحث الرابع

المسح على الخفين

تمهيد :

لما كان الواجب في الوضوء غسل الرجلين وكان المسح على الخفين بدل من غسل الرجلين فقد عقبت به خلف باب الوضوء ، وهذا ما سار عليه أغلب الفقهاء المجتهدين ، منهم : الإمام النووي في كتابه المنهاج وجميع شراحه من بعده وإن كان النووي في كتابه المنهاج قد ترجم له بقوله « باب مسح الخف » وكان الأولى أن يعبر بالخفين بدل المفرد ، لأنه لا يجوز في الطهارة غسل رجل ومسح الرجل الأخرى ، ومع ذلك فإن هذا الاعتراض لا يبطل أو يفسد ترجمة الإمام النووي ، لأنه أراد الجنس لا الإفراد أي جنس المسح وهو كما يطلق على الواحد يطلق على الكثير ، ونظراً لأن من المتفق عليه عند الفقهاء عدم جواز مسح رجل وغسل الأخرى فقد عبر بالجنس وهو يتضمن عدم اللبس في المعنى المراد .

حكم المسح على الخفين :

والمسح على الخفين مشروع وجائز بالاتفاق حسب الشروط اللازمة لذلك والتي سوف نعرفها بالتفصيل بعد قليل ، ودليل هذا الجواز أخبار كثيرة عن النبي ﷺ كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحهما عن أبي بكرة « أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما »[1] .

---

(١) الحديث متفق عليه على ما ذكره الخطيب الشربيني في مغنيه ٦٣/١ وقد =

يقول الخطيب بعد ذكره لهذا الحديث في مغنيه : «متفق عليه . قال الترمذي : وكان يعجبهم - يعني أصحاب عبد الله - حديث جرير ، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة[1] ، لأنها نزلت سنة ست فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح كما صار إليه بعض الصحابة» .

والمسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم ، وحكى ابن المنذر أنه لا خلاف فيه ، وعن الحسن قال : «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين» ، وقد روى المسح البخاري وغيره من رواة الحديث عن النبي ﷺ[2] .

وهذا الجواز وهو المسح على الخفين في الطهارة مقصور على الوضوء وحده حيث لا يجوز في الغسل من الجنابة أو من غيرها واجباً كان أو مندوبا كما نقله الإمام النووي في شرح المهذب[3] بناء على ما قاله الشيرازي صاحب

= ذكر مسلم هذه كثيراً من الأحاديث التي تراها من حيث المتن كما ذكر الإمام النووي رضى الله عنه في شرحه على مسلم قوله : أجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر أو في الحضر لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي . وإنما أنكره الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم ، لأن جواز المسح قال فيه الحسن البصري رضي الله عنه : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين . وراجع مغني المحتاج ٦٣/١ ومسلم بشرح النووي ١٦٤/٣ .

(١) أي آية الوضوء التي نزلت في المائدة الآية رقم ٦ من قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين .. الآية» .

(٢) الخطيب في مغنيه ٦٣/١ ، والمغني لابن قدامة ٢٨١/١ .

(٣) انظر المحلي على المنهاج ٥٧/١ ، والاختيار ٢٦/١ .

المهذب : « يجوز المسح على الخفين في الوضوء ، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، فقلت . يا رسول الله نسيت . فقال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي »(١) .

والدليل العقلى على جواز المسح على الخفين بدل غسل الرجلين ذكره صاحب المهذب بقوله : إن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كما جاز المسح على الجبائر(٢) .

ثم يقول صاحب المهذب : « ولا يجوز ذلك(٣) في غسل الجنابة ، لما روى صفوان بن عسال المرادى قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً » ، ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز »(٤) .

مدة المسح على الخفين :

ومدة المسح على الخفين في المذهب الشافعى فيها قولان للإمام الشافعى رضى الله عنه : القديم المسح مطلق وغير مؤقت ، لما روى أبي بن عمارة قال : « قلت يا رسول الله أمسح على الخف . قال : نعم . قلت : يوما . قال : ويومين . قلت : وثلاثة . قال : نعم وما شئت » . وروى وما بدا لك ، وروى حتى بلغ سبعا . قال : نعم وما بدا لك » . ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كمسح الجبائر .

(١) المهذب ٢٠/١ ، والاختيار ٢٦/١ ، ومختصر خليل ص ١٩ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) يقصد المسح على الخفين .
(٤) المهذب ٢٠/١ .

وقد رجع الشافعي عن قوله هذا قبل أن يخرج إلى مصر . وقال : يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة »[1] ، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من يوم وليلة للمقيم وإلى أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر فلم تجز الزيادة عليه .

وهذا هو قول جمهور الفقهاء وبهذا قال عمر ، وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد وشريح وعطاء والثوري وإسحاق . وقال الليث : لا تحديد للمسح وكذلك قال مالك في المسافر ولأحمد رواية تتفق مع مذهب الليث لما روى أبي بن عمارة قال : قلت : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قلت : يوما ؟ قال يوما . قلت : ويومين . قال : ويومين . قلت : وثلاثة قال وما شئت »[2] رواه أبو داود .

والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بالأيام سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا[3] . فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع . فالمسافر سفرا يوجب القصر له أن يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال سواء تقدمت الأيام أو تأخرت عن الليالي[4] ولا يتعارض ذلك مع قوله تعالى : « ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون » لأن الآية لبيان الواقع والحكم الشرعي هنا لتقرير الرخصة وهي

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٧٥/٣ .

(٢) المهذب ٢٠/١ ، والمغني ٢٨٦/١ وما بعدها .

(٣) السراج ١٩/١ .

(٤) مغني المحتاج ٦٤/١ .

التخفيف ولم يرد نص بعينه يلزم العمل بوجهه الرخصة حسب الترتيب الوارد في الآية بل الدليل على الجواز مطلق في الأحاديث والآثار المروية عن النبي ﷺ في ذلك وكلها تشير إلى أن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، بل إن الحديث لم يرد على ترتيب الآية حيث قدم الأيام على الليالي .

كيف تحسب مدة المسح على الخفين :

وابتداء المدة إنما تحسب من انتهاء الحدث كبول أو نوم أو مس[1] ولا يعتبر تمام الحدث إلا بعد تمام لبس الخف ، لأن وقت جواز المسح أي الرافع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه . فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة ولم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة ، فإن لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهراً - مثلا - لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة[2] .

وربما يفهم من هذا الحكم السابق وهو أن المدة إنما تحسب من تمام الحدث بعد تمام لبس الخف أنه لا يجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل الحدث مع أنه قيل بجوازه مع الكراهة . وقيل باستحبابه وهو الأصح كما جزم به الإمام النووي في المجموع شرح المهذب وغيره .

ويندفع هذا التوهم بما قاله الخطيب الشربيني نقلا عن الكمال بن شريف : لما كانت مدة جواز المسح هي مدة جواز الصلاة وقبل الحدث لا يتصور استثناء جواز الصلاة إلى المسح كان ابتداء المدة ما ذكر . فلا يرد المسح في

---

(١) انظر أيضاً حواشي الشرواني وابن قاسم ، وتحفة المحتاج ١/٤٤ ، وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج ١/٦٤ .

الوضوء الجديد قبل الحدث ، فإنه وإن جاز ليس محصوراً من المدة ، لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستنداً إليه[1] .

ويفهم من كلام الإمام النووى رضى الله عنه أن الشخص لو توضأ بعد حدث وغسل رجليه فى الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من المسح لا من الغسل[2] ، لأن قوة الأحاديث تعطيه هذا الحق على ما قرره الإمام الخطيب فى مغنيه[3] .

شروط جواز المسح على الخفين :

وشرط المسح على الخف سواء كان ذلك فى سفر أو فى حضر هو أن يكون مريد المسح متطهراً من حدثه سواء كان هذا الحدث من سبب أكبر أو أصغر ولابد أن يتم طهارته قبل لبس الخف ، فإن لبسه قبل غسل رجليه جميعاً فلا يصح المسح بحال إلا بعد خلعهما كاملا ثم دخولهما مرة أخرى[4] .

كما يشترط فى الخف الذى يجوز المسح عليه أن يكون ساتراً لمحل فرضه وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ما عدا الأعلى ، لأنه محل اللبس ولأن فى تمام سده من هذا المكان مشقة لا يتحملها الشخص فى الغالب ، والمسح أصلا رخصة شرع للتخفيف ، فكيف يكون هو بنفسه محل تضييق ؟ وفى هذا تعارض للتشريع وحاشا للشارع الإسلامى أن يقع منه ذلك ، لأنه منزه عن كل نقص أو تقصير .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ويشير إلى ذلك قول النووى فى منهاجه : « وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها من الحدث بعد لبس » وانظر المنهاج مع السراج ص ١٩ .

(٣) المغنى ٦٤/١ .

(٤) المحلى على المنهاج ٥٨/١ .

والمراد بالساتر لمحل الفرض في الخف هو ما يمنع الماء ويحول بينه وبين الرجل. وعليه لو كان الخف قصيراً بحيث لم يصل إلى تمام الكعبين وغطاهما بكمالهما، أو كان به تمزق في محل الفرض ولو كانت صغيرة جداً بحيث لم تمنع وصول الماء إلى القدم ضر ذلك، ولم يجزئ في العمل بالرخصة الشرعية في هذا المقام وهو جواز المسح على الخفين لا سفراً ولا حضراً. ويستوي في ذلك أن يكون من جلد أو من قماش ما دام يوصل الماء إلى محل الفرض، وهو في الجلد بالتخريم ولو قليلا وفي غيره مثل القماش غير السميك، لأن السميك الذي لا يوصل الماء ويتحمل المشي لا يضر في هذا المقام، على الرأي الصحيح المقابل للأصح عند الأصحاب على ما ذكره النووي في كتابه المنهاج[1]. أما على الأصح الذي ذكره النووي؛ فإنه لا يجزئ ولا يصح المسح عليه لإتمام الطهارة. وكذلك لا يجزئ مسح خف فوق خف إن التجأ الشخص على مسح الأعلى منهما إن كانا جميعاً صالحين للمسح وذلك على الأظهر من الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي رضي الله عنه، ويعبر عنهما غالباً في هذا المحل بالجرموقين.

ومقابل الأظهر يجوز الاقتصار على مسح أحدهما فقط سواء كان الأعلى أو الأسفل[2].

ويشترط البعض من الفقهاء إمكان متابعة المشي عليه بلا نعل للحوائج المحتاج إليها الشخص لابس الخف الذي يريد المسح في المدة التي يريد المسح لها، وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام في المسافر[3].

---

(١) انظر السراج ص ١٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر تحفة المحتاج مع الشرواني ٢٥١/١

ويجوز المسح على خف مشقوق قدم شد في الأصح إذا كان له عرى يشد بها بحيث يحمله أو غيره يمنع نفسه أو تحته ، ويشبهه الآن الحذاء الرياضي المستعمل في ألعاب القوى أو الكرة الطائرة أو السلة[1].

أما على مقابل الأصح في الخف مشقوق القدم ، فإنه لا يجوز ولا يكفي المسح عليه لإتمام الطهارة[2].

ولا يشترط في الخف أن يكون حلالا مملوكا الماسح على الصحيح في المذهب ، وعليه يجزئ المسح على المغصوب والمسروق والمنهوب أما مقابل الصحيح وهو ضعيف والمعبر عنه عند الإمام النووي بقوله : وقيل : فإنه لا يصح ولا يجزئ المسح عليه ، وعبارة الإمام النووي في هذا المكان هي قوله : « وقيل وحلالا »[3].

كما يشترط في الخف الذي يجوز المسح عليه أن يكون طاهرا ، فإن كان نجس العين أو متنجسا بنجس لا يمكن إزالة النجاسة عنه وتطهيره قبل المسح عليه ، فإنه لا يجوز المسح عليه ولا يجزئ في إتمام الطهارة[4].

كيف تمسح المستحاضة ؟

وإذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخفين جاز لها أن تصلي المسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل[5].

---

(١) انظر السراج ص ١٩ .
(٢) المرجع السابق والمهذب ١/٢١ .
(٣) راجع المنهاج باب المسح على الخف من صحيح ص
(٤) المرجع السابق .
(٥) المهذب ١/٢٢ .

حكم ما إذا تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء :

وإذا تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف ، لأن التيمم طهارة ضرورة ، فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فتصير كما لو لبس الخف على حدث ، وهذا ما قرره الإمام أبو إسحاق الشيرازى ، ثم قال : وقال أبو العباس بن سريج : يصلى بالمسح فريضة وما شاء من النوافل كالمستحاضة(١).

المسح المجزىء لإتمام الطهارة وغير المجزىء :

ويكفى فى مسح الخفين مسمى مسح يحاذى الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها على المذهب وحرفه كأسفله على ما رجحه الإمام النووى رضى الله عنه .

وعليه فإن للماسح أن يمسح أى جزء من أجزاء الخف بدون تحديد لمقدار معين كما هو الحال فى مسح الرأس ، لأن ذلك مقيس عليها ، وهناك يكفى أى مقدار ولو شعرة أو بعضها على الراجح فى المذهب ، فإن فعل ذلك فى الخف جاز فى غير أسفله بالاتفاق بحيث إن اقتصر فى المسح على أسفل الخف وهو النعل الذى يمشى عليه ، فإنه لا يجوز وكذا عقب الخف على المذهب وهو ما يطلق عليه الكعب أى كعب الخف المشابه لكعب الحذاء الواطى المستعمل حالياً فى أيام الصيف أو فى المنزل شتاء . حيث لا يجوز الاقتصار فى المسح عليه وحده على المذهب أى على الرأى المفتى به فى المذهب ، ويدخل فى ذلك حرف الخف عند النووى اجتهاداً قياساً على عقب الخف .

---

(١) المرجع السابق .

متى تبطل أو تنتهى مدة المسح على الخفين ؟

إذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح ، فإنه لا يبطل حقه في بقية مدة المسح على الجديد في المذهب ، بل يغسل قدميه فقط ما دام على الطهارة ثم يلبسه ويبنى عليه في المسح بقية المدة الممنوحة له شرعاً ، وهى للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

وقال الإمام الشافعى في مذهبه القديم : يستأنف الشخص الوضوء إن انقضت مدة المسح أو خلع الخف وهو على طهارة ، ولذلك اختلف أصحاب الإمام الشافعى رضى الله عنه في القولين ، فقال أبو إسحاق : هى مبنية على القولين في تفريق الوضوء ، فإن قلنا : يجوز التفريق كفاه غسل القدمين ، وإن قلنا : لا يجوز التفريق لزمه استئناف الوضوء .

قال صاحب المهذب : وقال سائر أصحابنا : القولان أصل في أنفسهما .

أحدهما : يكفيه غسل القدمين ، لأن المسح قائم مقام الغسل للقدمين ، فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه كالمتيمم إذا رأى الماء .

والثانى : يلزمه استئناف الوضوء ، لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث[1] .

فإن مسح الشخص على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح على المنصوص ، لأنه لم تظهر الرجل من الخف .

وقال القاضى أبو حامد : يبطل وهو مختار القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله ، لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف ، ولهذا لو

---

(١) المهذب ٢٢/١

بدأ باللبس فأحدث قبل أن يبلغ الرجل إلى قدم الخف ثم أقرها لم يجز المسح عليه[1].

وإذا مسح على الجرموق فوق الخف، وقلنا: يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق فى أثناء المدة ففيه ثلاث طرق:

الطريق الأول: أن الجرموق كالخف المنفرد. فإذا نزعه كان على قولين: أحدهما: يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويمسح على الخفين.

والثانى: لا يستأنف الوضوء وعليه يكفيه الوضوء السابق والمسح على الخفين اللذين ما زالا يلبسهما بعد نزع الجرموق.

الطريق الثانى: أن نزع الجرموق لا يؤثر، لأن الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تلفت الظهارة بعد المسح لم يؤثر فى طهارته.

الطريق الثالث: الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللفافة، فعلى هذا إذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة، وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين؟ فيه قولان: أحدهما يستأنف، والثانى يكفيه غسل الرجلين فقط[2].

(١) المرجع السابق: والسراج ص ٢٠.
(٢) المهذب ٢٢/١.

المبحث الخامس

الغسل

لغات الغسل :

الغسل - هو بضم الغين - على أفصح القراءات في لغة العرب كما تقرأ بضم الغين وسكون السين على الأشهر في الاستعمال عند القراءة . ويقال : الغسل بالضم للماء الذي يغتسل به . ويقال : الغسل بكسر الغين لما يضاف للماء من السدر وغيره من كل ماله رائحة طيبة تعطر الماء ولا تخرجه عن إطلاقه على ما سبق بيانه وتفصيله في مبحث الماء .

وقال ابن بطال في نظمه : الغسل على ثلاثة أقسام - بالضم والفتح والكسر - فالغسل بالضم هو الإسم ، وبالفتح المصدر ، وبالكسر ما يغسل به الرأس من السدر والخطمي وغيره . وعلى هذا فالغسل - بالكسر - هو كل ما يغسل به الرأس أو الجسم من الماء أو غيره وإن كان المقصود به هنا غير الماء من المواد المساعدة على النظافة مع الماء مثل : الصابون المستعمل حالياً في نظافة الثوب والبدن(١) .

تعريف الغسل لغة واصطلاحاً :

والغسل لغة : سيلان الماء مطلقاً على الشيء بدناً أو غيره كلاً أو جزءاً

---

(١) حاشية القليوبي ١ / ٦١ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي مع المهذب ١/ ٢٩ .

بلية أو قهرية ، وأما تعريف الغسل عند الفقهاء : فهو سيلان الماء على جميع البدن بنية الغسل مرة واحدة[١] .

موجبات الغسل :

وموجبات الغسل إجمالا هي : موت إلا في الشهيد وحيض ونفاس (وجنابة ودخول حشفة أو قدرها) من مقطوعها في فرج قبلا أو دبرا آدمي أو بهيمة ويصير الآدمي جنبا بذلك أيضا وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره كأن انكسر صلبه فخرج منه . وفي أصل الروضة : وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الأحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك ، وفي شرح المهذب : أنه الصواب جزم به في التحقيق (ويعرف بتدفقه أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كأصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له (أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا) وإن لم يتدفق أو يلتذ به كأن خرج ما بقي فيه بعد الغسل (فإن فقدت الصفات) المذكورة في الخارج (فلا غسل) به (والمرأة كرجل) في أن جنابتها تحصل بما ذكروه في أن منيها يعرف بالصفات المذكورة ، وقال الإمام الغزالي : لا يعرف منيها إلا التلذذ[٢] .

(المراد بالغسل) وسببه الشرعي وليس تعريفه حيث إنه أتى بباب الغسل لبيان الأسباب الشرعية التي توجب على الإنسان أن يغسل جميع بدنه بالماء

---

(١) حاشية جلال الدين القليوبي ٦١/١

(٢) جلال الدين المحلي مع المنهاج ص ٦١ - ٦٤ على هامش قليوبي وعميرة ١ ، والاختيار ١٠/١ ، ومختصر خليل ص ١٧ ، والمغني لابن قدامة ١٩٩/١ وما بعدها .

المطلق الطاهر والوضوء والأسباب التى ذكرها جلال الدين المحلى هى نفسها التى ذكرها الإمام النووى فى كتابه المنهاج وهى الموت والحيض والنفاس والجنابة ، والمنى(١) .

وعلى ذلك فالمراد الغسل أى موجب الغسل أو موجبات الغسل لجميع البدن فى الرجل والمرأة بالشروط والمواصفات التى بينها الشارع .

وقد قيل : إنه لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الإسلام من بقية دين إبراهيم عليه السلام كما بقى فى الحج والنكاح لم يحتج إلى بيان كيفيته فى آية الطهارة كما فعل فى الوضوء(٢) .

وسوف نتناول هذه الأسباب بالتفصيل والبيان .

الموجب الأول للغسل : موت المسلم(٣) :

والسبب الأول الموجب لغسل جميع البدن بالماء المطلق هو الموت . ويشترط فى الموت الذى يوجب بالغسل أن يكون الميت مسلما وأن يكون غير شهيد أى ميتا فى غير سبب من أسباب الجهاد فى سبيل الله لمحاربة الكفار حسب ما هو مبين فى محله ، لأن الشهيد لا يجب غسله والوجوب هنا بالنسبة لغسل الميت المسلم لا يتعلق بذمة الميت بحال ، لأنه لا يتصور منه تكليف ثناء موته ولكن الوجوب هنا يتعلق بالأحياء من المسلمين الذين مات الميت

(١) انظر المنهاج من السراج ص ٢٠ .

(٢) انظر حاشية عميرة ٦٢/١ ، والمراد آية الطهارة الواردة فى سورة المائدة فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا » الآية ، حيث فصل سبحانه فى الطهارة الوضوء وأجمل فى طهارة الغسل ، لأن الوضوء من خصوصيات أمة محمد ﷺ .

(٣) الغاية والتقريب القاضى أحمد بن الحسين الأصفهانى الشافعى ص ٥ .

يأثم وجوباً كفائياً بحيث إذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركه الجميع تعلق الوجوب بذمتهم جميعاً وأثم الجميع لعدم الفعل[1] .

الثاني من موجبات الغسل : الحيض والنفاس[1] :

والسبب الثاني من أسباب غسل جميع البدن بالماء المطلق دم الحيض والنفاس ، والمراد انقطاعهما بعد ظهورهما المدة اللازمة لهما حسب العادة ورأي أهل الخبرة في هذا المجال .

ودليل ذلك في الحيض قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ... الآية »[2] وفرض الطهارة بالاغتسال لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي . وأما دم النفاس فإنه دم حيض مجتمع ولأنه يحرم به الصوم والوطء[3] .

ولا يتعلق الوجوب بذمة المرأة بسبب الانقطاع فقط لذاته وإنما يتعلق الوجوب عند الانقطاع إذا أرادت المرأة الصلاة بعد الانقطاع مباشرة ، لأنه لا تصح الصلاة بدون طهارة ولما كانت الطهارة واجبة للصلاة وكان المانع من الطهارة هو الحيض والنفاس وقد زال بالانقطاع فقد وجب الغسل بالانقطاع عند إرادة الصلاة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإنما قيد وجوب الغسل وهو الطهارة للحائض والنفساء عند إرادة الصلاة لأنه

---

(١) المرجع السابق ومختصر خليل ص ١٨ ، والاختيار ١ / ١٠ ، والمغني ١ / ٢٠٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٣) المهذب ١ / ٣٠ .

لا يجب عليها فور الانقطاع الغسل لاحتمال أن تكون في أول الوقت أي في الوقت الموسع للفرض فلا يجب عليها الغسل في الحال ، وإنما يجب عند ضيق الوقت فقط أو عند إرادة الصلاة ونحوها كالطواف وقراءة القرآن والصوم .

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الغسل على الحائض أو المرأة النفساء التي ولدت ولداً حيا أو ميتا وخرج منها بعد الولادة أو قبلها دم مرئي ظاهر داخل الفرج أو خارجه لما سبق من أدلة .

الولادة بغير دم :

وهناك خلاف على وجهين في الولادة بغير دم أو بلل :

الوجه الأول : يجب الغسل ، لأن الولد أصله مني ولكنه انعقد وتجمد وقد خروج المني الغسل بلا خلاف - كما سيأتي - فكان دليل هذا الوجه قياس الولد الخارج بدون دم أو بلل هو القياس الشرعي وهو من أدلة الأحكام الشرعية عند جمهور الفقهاء .

الوجه الثاني : لا يجب الغسل إن خرج الولد من المرأة بدون دم أو بلل لعدم ظهور دم النفاس أحد موجبات الغسل ، ولأن الولد لا يسمى منيا وإنما هو شيء آخر غير المني حال ولادته حيث سمي مولوداً وهو من لحم وشحم ودم كأي إنسان عادي بعد الولادة ، وعلى هذا الوجه لا يصح الغسل بعد الولادة مباشرة على هذه الصورة إلا بعد مضي مدة معينة يعينها أهل الطب والخبرة والأخبار بعدها بأنه لا ينزل دم بعد ذلك بسبب الولادة .

وأما على الوجه الأول الأصل الذي أوجب الغسل فلا مانع عنده من الغسل بعد الولادة مباشرة ، فإن اغتسلت المرأة طهرت وصح لها أن تفعل

من العبادات ما كانت ممنوعة منه بسبب الحيض أو النفاس[1].

ولكن إذا أوجبنا عليها الغسل فهل يبطل صوم المرأة ؟ وجهان : الأصح : نعم يبطل صوم المرأة إن كانت صائمة ويجب عليها الإفطار. والثاني : وهو الأقوى عند الإمام النووي كما ذكره في شرح المهذب لا يبطل الصوم كالاحتلام[2].

ويجري الخلاف السابق في الغسل وعدمه بالنسبة لإلقاء الولد العلقة والمضغة بلا بلل الأصح وجوب الغسل ومقابل الأصح لا غسل[3].

السبب الثالث (الجنابة) :

والثالث من أسباب وجوب غسل جميع البدن بالماء في الطهارة الشرعية : الجنابة للرجل أو المرأة أي حصول الجنابة لكل منهما. وتحصل الجنابة للرجل بدخول حشفته أو مقدارها في فرج سواء كان لآدمي أو غيره. ولكن لا يجب الغسل إلا على الآدمي واطئاً كان أو موطوءاً سواء أنزل أم لم ينزل.

وذلك لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » والمراد إذا التقى الختانان كما ترجم له البخاري في صحيحه.

وتقدر الحشفة لمن هي فيه ومقدارها لمن هي مقطوعة منه، والفرج

---

(١) جلال الدين المحلي وقليوبي ٦٢/١، وراجع أيضاً الوسيط للغزالي ٢٣/١، والمغني ٢١٠/١.

(٢) انظر عميرة ٦٢/١ والسراج ص ٢٠.

(٣) مغني المحتاج ٦٩/١ والمحلي على المنهاج ٦٢/١، والمغني ٢٠/١، والاختيار ٣/١ ومختصر خليل ص ١٧.

يراد به ما يحمل القبل أو الدبر لآدمي أو غير آدمي[١].

السبب الرابع (المني) :

والرابع من أسباب غسل جميع البدن بالماء للطهارة هو خروج المني من طريقه المعتاد وهو مكان اجماع الشرعي بلا خلاف بين الفقهاء ، ومكانه المعتاد للرجل الذكر وللمرأة الفرج .

وذلك لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « الماء من الماء » ولحديث أم سلمة رضي الله عنها حينما سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء[٢] .

فإن كان من غير المعتاد فعلى وجهين :

الأول : وهو الصحيح الذي قطع به الإمام النووي في كتابه المنهاج وجوب الغسل ، لأن السبب خروج المني وقد خرج ويستوي أن يكون من الجماع أو من غيرها ويتصور خروجه من غير أماكنه المعتادة في الصلب إذا انكسر في الإنسان حيث يخرج منه المني ، لأن المني يخرج من صلب الإنسان ، لقوله تعالى فيه : « يخرج من بين الصلب والترائب » .

والوجه الثاني : وقد أورده النووي في الروضة وضعفه بقوله : وقيل : الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المعتاد . وعلى ذلك يكون الذي رجحه الإمام الرافعي في الشرح الكبير وضعفه النووي في الروضة هو عكس ما في المنهاج ، وهو أن المني الخارج من غير علته الطبيعي لا يجب فيه الغسل على الصحيح ، ولكن على قول ضعيف عبر عنه النووي بقوله : وقيل : يجب فيه الغسل كما يجب الغسل بخروجه من المحل المعتاد .

---

(١) المراجع السابقة والمحلى على المنهاج ٩٢/١ ، وصحيح البخاري ٦٢/١ .

(٢) المغني ١٩٩/١ والمراجع السابقة والمهذب ٢٩/١ .

بم يعرف المني ؟ :

ويعرف المني بتدفقه أى خروجه على دفعات متتابعة أو متقطعة سواء أحس بلذة أم لم يحس ، لقوله تعالى : « من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب »[1] أو بلذة أى الإحساس بلذة يشعر بها الإنسان عند خروج سائل منه وإن لم يتدفق لأى سبب من الأسباب بشرط مصاحبة فتور الذكر عقب الإحساس باللذة كما ذكره الإمام النووى في كتابه الروضة وحكاه عنه في شرحه جلال الدين المحلى كما يعرف المنى عن طريق الإحساس بالشم فإن كان رطباً فريحه ريح عجين رطب وإن كان جافاً فريحه ريح بياض بيض جافاً ، فإن عرف بهذه الصفات التى وجب الغسل بسببه وإن لم يتدفق أو لم يتلذذ به كالمنى الذى يخرج من الإنسان بعد الغسل منه[2] .

وقد وجب الغسل بخروج المنى من الرجل وكذا المرأة فى النوم واليقظة ، لما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « الماء من الماء » ولما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت : « جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء »[3] .

فإن احتلم الشخص ولم ير المنى أو شك هل خرج منه منى أم لا ؟ لم يلزمه الغسل ، لأن الأصل الطهارة والشك لا يؤثر ، لأن الشك لا يقدر على رفع اليقين الثابت وهو الطهارة قبل الشك أى الطهارة من الحدث الأكبر ، لأن

---

(١) سورة الطارق الآية : ٧ .

(٢) راجع فيما سبق : قليوبى وعميرة ١ / ٦٣ ، والمراجع ص ٣٠ ، والمهذب ٢٩/١ والوسيط للغزالى ٣٤/١ وما بعدها .

(٣) المهذب ٢٩/١ .

الاحتلام من النوم والنوم من غير تمكن ينقض الطهارة الصغرى بالاتفاق.

فإن رأى الشخص المني على بدنه أو ثوبه ولم يذكر احتلاماً أو جماعاً وجب عليه الغسل من المني، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام. قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل. قال: لا غسل عليه».

وإن رأى المني في فراش مشترك بينه وبين غيره في النوم لم يلزمه الغسل مع الشك، لأن الغسل لا يجب بالشك وإن كان الأولى أن يغتسل ولكن من غير وجوب. فإن كان الفراش مختصاً به وحده وجب عليه الغسل من المني لزوال الشك[1].

فإن فقدت الصفات السابقة المذكورة لمعرفة المني وهي التدفق، الشهوة والرائحة في الخارج من البدن في غير الجماع فلا غسل به بحال بالاتفاق.

والمرأة كالرجل فيما سبق بالنسبة لصفات المني التي يعرف بها، وهذا ما ذكره الإمام النووي وشارحه المحلي[2]. وقال إمام الحرمين (الجويني) الشافعي والإمام الغزالي رضي الله عنهما كما حكاه عنهما جلال الدين المحلي: لا يعرف فيها إلا بالتلذذ فقط[3].

ما يحرم بالجنابة (الحدث الأكبر):

ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر وهو الصلاة، فرضاً كانت أو نفلا والطواف ومس المصحف وحمله على ما سبق بيانه في محله كما

---

(١) المرجع السابق ١/٢٩، ٣٠.
(٢) انظر السراج ١/٢١، والمحلي ١/٦٤.
(٣) انظر شرح جلال الدين المحلي مع قليوبي وعميرة ١/٦٤ والوسيط ١/٤٢٩.

يحرم على المحدث حدثاً أكبر زيادة على ما سبق: المكث في المسجد أي الجلوس فيه بنية العبادة أو غيرها، والمراد بالمسجد هنا: كل ما أعد وخصص أصلا للعبادة والسجود فيه من الأمكنة سواء كان صغيرا أو كبيرا في البنيان أم في الفضاء، وذلك لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل» والمراد بعابري السبيل: المار. ويراد بذلك جواز عبوره منه لضرورة أي لضرورة المشي ومواصلة الطريق. وخرج بالمسجد الرباط حيث لا يحرم على الجنب المكث والجلوس فيه، لانه ليس أصلا مخصصا للعبادة. والمراد بالرباط هو مكان تجمع جنود المسلمين وقواتهم في مكان قتال العدو أو استعداداً لقتاله إن كانت تقام فيه شعائر الصلاة والعبادة، وذلك لأنه أصلا ليس مخصصا للعبادة ولأنه أمر عارض وطارئ يلغى بمجرد انتهاء الحرب أو التصالح أو انتقال ميدان القتال.

ويحرم أيضا على الجنب قراءة القرآن كله أو بعضه ولو بعض آية منه، لحديث الترمذي وغيره الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[1]، والحديث رواه ابن عمر[2].

وإنما يحرم قراءة القرآن للجنب على النحو السابق إن كان القارئ يقصد القرآن وحده أي يقصد تلاوته، فإن كان يقصد تلاوة الأذكار أو قراءتها على اعتبار الدعاء وليس بقصد قرآن حل ذلك له ولم يحرم، ولو كان على حال جنابته. ومثال ذلك: قول الشخص الجنب عند ركوب السفينة أو الطائرة أو الحيوان: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين»

---

(١) انظر شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٦٤/١.

(٢) انظر المهذب ١ / ٣٠.

وقوله عند المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون». والدعاء الأول والثاني ضمن آيات القرآن الكريم، ولا يحل إلا من قصد الذكر وحده، فإن قصد القرآن وحده أو قصده مع الذكر حرم.

فإن أطلق أي لم يقصد شيئاً، فلا يحرم كما اقتضاه كلام الإمام النووي رضي الله عنه، لأن عبارته هي: «وتحل أذكاره لا بقصد قرآن» والإطلاق ليس فيه قصد قرآن ولا غيره، إلا أن الإمام النووي في شرحه على المهذب قال: أشار العراقيون إلى التحريم. ونقل عن ابن الرفعة في كفاية المطلب ودراية المذهب: أن ذلك هو الظاهر من أقوال الإمام الشافعي في هذا المقام(١).

صفة الغسل:

إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة، فإنه يسمي الله عز وجل بقصد التبرك والدعاء، ثم ينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل، ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء إن وضع الماء في إناء، فإن كان في صنبور - مثلاً - فلا يشترط ذلك، ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يضع الماء على شعره ويخلل أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث حثيات (أي غرفات) ثم يفيض على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه، ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه، لأن عائشة وميمونة رضي الله عنهما زوجا رسول الله ﷺ وصفتا غسل رسول الله ﷺ على نحو ذلك. والغسل الموصوف عن النبي ﷺ يجمع ما بين الواجب والمندوب(٢).

---

(١) انظر المحلي مع قليوبي وعميرة: ١/٦٥.

(٢) المهذب ١/٣١.

والواجب من ذلك ثلاثة أشياء : النية ، وإزالة النجاسة إن وجدت على البدن ، وإفاضة الماء على بشرة الجسم الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته وما زاد على ذلك سنة ، لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي[١] .

والمرأة مثل الرجل في كل ما سبق إلا الضفائر ، فإن كان لها ضفائر، فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها النقض ، لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال النبي ﷺ : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت[٢] .

فإذا لم يصل الماء إلا بالنقض لزمها نقض ضفائرها ، لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب وما أدى إلى الواجب فهو واجب[٣] .

وإذا كانت المرأة تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك (أي قطعة قطن أو قماش مبللة بالمسك أو أي معطر) تتبع بها أثر الدم ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال ﷺ سبحان الله تطهري بها ، قالت عائشة رضي الله عنها : قلت : تتبعي بها أثر الدم[٤] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق والمحلى ٦٦/١ .
(٤) المنهاج والسراج ص ٢١ .

النية المجزئة في الغسل :

وأقل ما يجزىء في الغسل من النية هو نية رفع الجنابة للجنب، والحيض للحائض. والنفاس للنفساء، والمراد رفع حكم ذلك ، لأن الحدث وقع ولا يرتفع وإنما الذى يرتفع حكمه وهـــو المنع الشرعى ، لأن المانع يزول بالغسل .

كما يجزىء نية استباحة مفتقر إلى الغسل مثل : الصلاة وما فى حكمها ، فيقول الشخص : نويت استباحة الصلاة إن كان الغسل للصلاة أو لغيرها ، لأن ما يستباح به الصلاة يستباح به غيرها من العبادات ، وكذلك لو قال : نويت بالغسل استباحة قراءة القرآن أو مس المصحف أو حمله ، لأن ما يستباح به مس المصحف يستباح به الصلاة ، وهكذا .

كما يجزىء فى النية نية أداء فرض الغسل ، فيقول الشخص الجنب : نويت أداء فرض الغسل[1] .

فإن اقتصر الشخص على نية الغسل فقط كقوله : « نويت الغسل » بدون إضافة الفرض أو الواجب إلى الغسل ، ففيه خلاف بين العلماء على وجهين :

الأول : تصح النية اقتصاراً على الغسل فقط ويجزىء الغسل فى صحة العبادة ، ودليل هذا الوجه القياس على الوضوء حيث يصح نويت الوضوء بالاتفاق بدون إضافة الفرض أو الواجب إليه ، وهذا ما ذكره جلال الدين المحلى فى شرحه من المنهاج حكاية عن صاحب الحاوى الصغير .

والوجه الثانى : عدم الإجزاء وحكاه النووى فى شرح المهذب عن

(١) راجع قليوبى وعميرة ٦٥/١ والسراج ص ٢١ والمنهاج من السراج ص ٢١ ومغنى المحتاج ٧٢/١ .

الإمام الروياني الشافعي كما حكاه جلال الدين المحلي حيث قال : قال في شرح المهذب : قال الروياني : لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه ، لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا[١].

والظاهر أنه لا ترجيح لأحد الوجهين ، وبذلك يصح الإفتاء والعمل بكل منهما على السواء لصحة دليل كل من الوجهين فهو من باب الأصح والصحيح[٢].

ولا بد في نية الغسل من أن تكون مقرونة بأول فرض من الغسل ، وأول فرض هو أول ما يغسل من الجسم وليس له مكان محدد ، وعلى ذلك لو نوى الغسل بعد أن غسل جزءاً محدداً من بشرة وجب إعادة غسله مرة أخرى مصحوبة بالنية .

وعلى ما صححه الإمام النووي رضي الله عنه يصح نية الغسل وإن كان على بدنه نجاسة إن زالت النجاسة بماء الغسل وطهر منها ، لأن نية الغسل نية الطهارة الكبرى وترفع ما دونها من الصغرى كما في الحدث الأكبر والأصغر حيث تكفي فيهما نية الحدث الأكبر . وإن كان الإمام الرافعي صحح عدم الإجزاء في غسلة واحدة للغسل من الجنابة وإزالة النجاسة ، ولكن النووي على خلافه حيث صحح العكس ، ولما كان الخلاف قويا بينهما لقوة دليل كل وجه ، فقد عبر الإمام النووي رضي الله عنه بقوله « قلت الأصح تكفيه والله أعلم »[٣].

---

(١) انظر شرح جلال الدين المحلي مع قليوبي وعميرة ١ / ٦٥ .

(٢) راجع قواعد واصطلاحات المذهب من مقدمة كتاب الوسيط في مباحث العبادات في الفقه الشافعي للمؤلف .

(٣) انظر المنهاج مع مغني المحتاج ١/٧٥ ، ومع شرح جلال الدين المحلي ١/٦٧ .

ويصح الجمع بين أكثر من غسلين بنية واحدة ولا فرق بين الواجب والمندوب في هذا الفصل أن كانت نية الغسل لفعل الغسلين معاً كغسل الجمعة والعيدين - مثلا - فإن اقتصر في نية الغسل على أحد الغسلين فقط فالغسل الذي اتجهت إليه النية صحيح ولا تجزىء النية في الآخر، وذلك جلا بما نواه، ولأن الغسل الثاني عبادة ولا عبادة بدون نية لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى. الحديث»[1] وذلك على الرأي الصحيح في المذهب.

وقيل: لا يصح الغسل في النية الأولى أيضاً، وذلك للإشراك في النية بين النفل والفرض، وعلى هذا لو قال الجنب قبل صلاة الجمعة: نويت غسل الجمعة لم يجز نسبة النية لغسل الجمعة ولا للجنابة. وذلك للإشراك في النية بين الفرض والنفل، ولكن هذا قول ضعيف والصحيح خلافه وهو الصحة لمن نواه.

وفي قول: يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة. لأن المقصود به التنظيف. وفي وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة؛ لأن المقصود به حالة كال ولا تكون إلا بعد ارتفاع الجنابة[2]، والمذهب أنه تكفي نية واحدة وهي نية الغسل للحدث الأكبر والأصغر معاً سواء تقدم الحدث الأكبر أو تأخر عن الأصغر حيث يصح الغسل ويصح الوضوء وإن لم ينو معه الوضوء، وذلك لاندراج الوضوء في الغسل؛ والوجه الثاني: لابد من الوضوء للحدث الأصغر حيث لا يكفي الغسل للوضوء وإن نوى معه نية الوضوء، والوجه الثالث: أنه إن نوى مع الغسل الوضوء كفى، وإلا فلا[3]

---

(١) راجع للمؤلف الفقه الإسلامي الكتاب [illegible]
(٢) المحلى على المنهاج ٦٨/١.
(٣) المرجع السابق، ومغني المحتاج ١/ [illegible] ص ٢١.

مذاهب الفقهاء
في حكم الغسل من الجنابة والمني إذا لم يخرج من محله الأصلي

سيكون منهجى فى هذا المبحث على النحو التالى :

١ — تحقيق ماهية الغسل من الجنابة .

٢ — موقف العلماء من المنى إذا خرج عن محله الطبيعى ولم يظهر فى الخارج .

٣ — موقف الفقه الإسلامى من العمليات الجراحية التى يترتب عليها تدفق المنى وعدم خروجه من قصبة الذكر . وهل الغسل واجب فى هذه الحالة أو غير واجب ، مع الاختيار والترجيح .

المطلب الأول

تحقيق ماهية الغسل من الجنابة

لتحقيق هذه الماهية يلزم أن تحقق ماهية أفرادها كل على حدة لغة وشرعا مبتدئين بمعنى الغسل ثم الجنابة .

(أ) تحقيق الغسل : الغسل بالضم فى اللغة هو الاغتسال كما يطلق على الماء الذى يغتسل به بالفتح مصدر غسل و بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره[١] وغسل الرجل والمرأة يغسلها غسلا أكثر نكاحها وشرعا استعمال ماء طهور مباح فى جميع البدن[٢] .

---

(١) لسان العرب ٤ | ٦١

(٢) مطالب أولى النهى ١ | ١٦٠ .

(ب) الجنابة : قال أهل اللغة[١] رجل جنب بمعنى غريب ، والجمع أجناب والجنابة ضد القرابة ومنه قول علقمة بن عبده :

فلا تحرمني نائلا عن جنابة ... فإني امرؤ وسط القباب غريب

وأجنب الرجل تباعد[٢] والجنابة المنى وفى التنزيل « وإن كنتم جنباً فاطهروا »[٣] وقد أجنب الرجل ، وجنب أيضاً بالضم وجنب وتجنب ، قال ابن برى فى أماليه على قوله جنب بالضم المعروف عند أهل اللغة أجنب ، وجنب بكسر النون وأجنب أكثر من جنب ، ومنه قول بن عباس رضى الله عنهما : « الإنسان لا يجنب والثوب لا يجنب والماء لا يجنب ، والأرض لا تجنب وقد فسر ذلك الفقهاء وقالوا : أى لا يجنب الإنسان بممارسة الجنب إياه ، وكذلك الثوب إذا لبسه الجنب لم ينجس وكذلك الأرض إذا مشى عليها الجنب لم تنجس وكذلك الماء إذا غمس الجنب فيه يده لم ينجس .

والرجل جنب من الجنابة وكذلك الاثنان والجميع والمؤنث وهو على تأويل ذوى جنب ، فالمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه ومن العرب من يثنى ، ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل ، وحكى الجوهرى أجنب وجنب بالضم وقالوا جنبان وإجناب وجنوب وجنبات .

قال سيبويه كسر على إفعال ، كما كسر بطال عليه حين قالوا إبطال كما اتفقوا فى الاسم عليه يعنى نحو جبل وإجبال وجنب وأجناب ولم يقولوا جنبة .

وفى الحديث لاتدخل الملائكة بيتاً فيه جنب[٤] وقال ابن الأثير الجنب الذى يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى وأجنب يجنب إجنابا والاسم

---

(١) لسان العرب | ٢٦٩

(٢) المرجع السابق

(٣) المائدة : الآية : ٦

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة كلب ولا جنب » راجع المنهل العذب ١ | ٢٩٤

الجنابة وفى الأصل البعد وإرادة الجنب فى هذا الحديث الذى يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنباً .

وفى لسان العرب « الجنابة فى اللغة مصدر أجنب والجنب فى اللغة من خرج منه المنى على وجه الشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة[١] هذا كله فى اللغة .

أما معناها شرعا فلا يخرج عن المعنى اللغوى الذى حققناه آنفا فهى حالة تعترى المرء يلزمه بسببها الغسل .

المطلب الثانى

موقف الفقه الإسلامى فى الغسل من المنى إذا خرج عن محله ولم يندفع أو يظهر إلى الخارج

اتفق الفقهاء بالإجماع على أن المنى إذا خرج مندفعاً بشهوة خارج المحل أى منفصلا عن ذكر الرجل ، فإنه يجب الغسل بلا خلاف .

أما إذا انفصل بشهوة عن محله ولم يظهر فى الخارج أو خرج بدون شهوة ، أو خرج من غير محله الطبيعى فقد حصل الخلاف بين الفقهاء على الوجه التالى .

١ ــ لايجب الغسل من المنى إذا انفصل عن محله الطبيعى بشرط التدفق والشهوة ولو لم يخرج من ذكر الرجل أو فرج المرأة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد[٢] وأحمد فى رواية[٣] عنه وأحد القولين عند الاباضية[٤] .

٢ ــ لايجب الغسل من المنى إلا بظهوره فى الخارج على أى وجه كان

---

(٣) الهداية وفتح القدير ١ | ٤١ ولسان العرب ١ | ٢٧١
(١) فتح القدير ١ | ٤١
(٢) الكافى ١ | ٧١
(٤) الايضاح ١ | ١٤٢

حتى ولو كان بغير شهوة أو من غير محله الطبيعى كصلب الرجل وترائب المرأة .

وإلى هذا ذهب الشافعية[١] والرواية الأخرى فى مذهب الحنابلة[٢] والقول الآخر عند الأباضية[٣] .

٣ — لايجب الغسل من المنى إلا إذا انفصل عن المحل وظهر فى الخارج بشرط التدفق والشهوة ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف[٤] والشيعة الإمامية[٥] .

٤ — يشترط الغسل من جنابة المنى لخروجه من محله الطبيعى وظهوره فى الخارج بشرط الإحساس واللذة فى حق المرأة وانفصاله عن مقره إلى قصبة الذكر ولو لم يبرز من الذكر فى حق الرجل وإلى هذا ذهب المالكية[٦] .

٥ — يشترط للغسل من المنى أن يكون من محله الطبيعى بشرط الشهوة والتدفق والخروج ، وفتور البدن إذا كان الأصل متفتحاً ، أما إذا كان منسداً فيجب الغسل من المنى على أى حال وإلى هذا ذهب البعض من الشافعية وبه قال المتولى صاحب التتمة[٧] .

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف بين الفقهاء على التقرير السابق هو تعارض الأحاديث الموجبة للغسل من الجنابة ، واختلافهم أيضا فى معنى الجنب هل اسم الجنب ينطلق على الجهة الغير معتادة أو ليس ينطلق عليه ذلك ؟

---

(١) شرح المهذب ٢ | ١٢٢
(٢) الكافى ١ | ٧١
(٣) الايضاح ١ | ١٤٥
(٤) فتح القدير ١ | ٤١
(٥) البيان ص ٦٢
(٦) حاشية الدسوقى ١ | ١٢٧
(٧) الشرح الكبير للرافعى ٢ | ١٢٢

الأدلة والتوجيه :

١ — أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول بما يأتى :

أولا : بقوله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » وقالوا فى توجيه هذه الآية إن الأمر بالتطهر يتناول الجنب ، والجنب فى اللغة من خرج منه المنى على وجه الشهوة ، يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة ، فالأمر بالتطهر يتناول من خرج منه المنى على وجه الشهوة وغيره ليس فى معناه فلا قياس عليه ولا يلحق به .

فمن خرج منه المنى بلا شهوة لايوجب فيه حكماً بنفى ولا إثبات[١] .

ثانياً : بحديث (إنما الماء من الماء)[٢] :

وقالوا فى توجيه هذا الحديث لدلالتهم أن ذلك محمول على الخروج عن شهوة لأن اللام للعهد الذهنى ، أى الماء المعهود والذى به العهد لهم هو الخارج عن شهوة كيف وربما يأتى على أكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجرداً عنها[٣] .

على أن كون المنى من غير شهوة ممنوع فإن عائشة أخذت فى تفسيرها إياه الشهوة على ما قال ابن المنذر فى حديثه عن بن يحيى حدثنا أبو حذيفة حدثنا عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن أمه أنها سألت عائشة عن المذى فقالت إن كل فحل يمذى ، وأنه المذى والودى والمنى فأما المذى فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشىء ، فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل وأما الودى كالبول يغسل ذكره فإنه يكون بعد البول ويغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ ولا يغتسل وأما المنى

---

(١) فتح القدير

(٢) أخرجه صاحب سبل السلام ١ / ٦٧ وقال فيه هذا رواية مسلم وأصله عند البخارى كما أخرجه ابن حجر وراجع المجموع شرح المهذب ٢ / ١٥٩

(٣) فتح القدير ١ / ٤١

فإنه الماء الأعظم الذى فيه الشهوة ومنه النسل وفى ذلك رد على الشافعى[١] .

وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة وعكرمة نحوه فلا يتصور منى إلا خروجه بشهوة وإلا يفسد الضابط الذى وضعه لتميز المياه لتعطى أحكامها .

٢ — أدلة الفريق الثانى :

وقد استدل صاحب المذهب الثانى بما يأتى :

أولا : « بحديث إنما الماء من الماء » .

وقال فى توجيهه لمذهبه أنه نص فى المطلوب ، لأن الحديث علق وجوب الغسل بظهور الماء وهو المنى ، وذلك بخروجه من أى وجه كان وعلى أى طريق كما أن الحديث مطلق ولم يوجد فيه تقييد الخروج بشهوة .

ثانياً : الإجماع على ما ادعاه الرافعى :

يقول الرافعى والطريق الثانى من الطرق الموجبة للغسل من الجنابة وخروج المنى على أى وجه الإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم « الماء من الماء » ولا فرق بين أن يخرج منه عن الطريق المعتاد أو من غيره مثل أن يخرج من ثقبة فى الصلب أو فى الخصية[٢] .

أدلة الفريق الثالث :

وقد استدل الفريق الثالث بحديث « إنما الماء من الماء » وقال فى توجيهه لمذهبه أن الحديث صريح فى أنه لا يجب الغسل إلا من الماء ، وهو بخروج المنى عن مقره وانفصاله عن الفرج ولكن مع التدفق والشهوة لأن الجنابة قضاء الشهوة والإنزال ولا يعرف المنى إلا بذلك[٣] .

---

(١) المرجع السابق ص ٤٦
(٢) الشرح الكبير ٢ | ١٢٢
(٣) البيان ص ١٢ وفتح القدير ١ | ٤١

أدلة الفريق الرابع :

وقد استدل الفريق الرابع بالحديث السابق أيضا « إنما الماء من الماء » وقال فى توجيهه أن المنى لايعرف بذلك إلا من محله الطبيعى وبشهوة وبشرط إحساس به إلا أنه لما كان الماء فى المرأة يصعب منعه من الظهور عادة ، اشترط فيه بروزه عن الفرج أما الرجل فإنه فى إمكانه إمساك العضو فلذلك لم تشترط فيه بروزه واكتفينا بانفصاله عن محله واتصاله بقصبة الذكر[1] ويقوى ذلك حديث أم سلمة فى الاحتلام « هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ قال نعم إذا هى رأت الماء[2] .

أدلة القول الخامس :

وأما صاحب القول الخامس فقد استدل بالحديث السابق أيضا « إنما الماء من الماء » وقال فى توجيهه أن المحل إذا كان متفتحا فلا يطلق على الخارج منه اسم المنى إلا إذا خرج منه مع الشهوة والتدفق وبروزه من الذكر مع فتور البدن وبغير ذلك لايصدق عليه منى لأنه ربما يكون مذيا أو وديا .

أما إذا كان الأصل منسدا فإنه لامفر من خروجه من مكان آخر وبذلك يصدق عليه نص الحديث[3] .

الترجيح :

وفى مجال الترجيح فإننى أرجح ماذهب إليه الفريق الاول لقوة أدلته وترد على الثانى والخامس بما استدل به الاول كما نرد على الفريق الثالث توجيهه لان توجيه الفريق الاول أقوى وأحوط لان الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال فإذا وجدت

---

(١) حاشية الدسوقى ١ | ١٢٧

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه وانظر مسلم بشرح النووى ٣ | ٢٢٣

(٣) الشرح الكبير ٢ | ١٢٢

مع الانفصال صدق اسمها وكان يقتضى هذا ثبوت حكمها وإن لم تخرج من الفرج والمراد بالرؤية العلم مطلقا .

كما نرد على صاحب المذهب الرابع بأنه لادليل على التخصيص كما أنه قد لايخرج من المرأة لضعفة وقد اشترط فيه الإحساس بالشهوة وهذا يكفى فى تحقيق الانتقال، ولأن ماءها قد لايكون دافقاً كماء الرجل فلا يقوى على الخروج فى الحال وقد تحس بيلل داخل الفرج فقط مع توفر الشروط السابقة .

أما الرد على حديث أم سلمة فيمكن أن يكون ذلك خاص بالاحتلام فانه لابد فيه من تحقق الإنزال وذلك لايكون إلا بظهور المنى فانه ربما أن يكون ذلك وهما أو تخيلا ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وإنما نص فى الحديث على حكم المرأة فقط لأن السؤال كان عن المرأة ولمطابقة الجواب للسؤال وهذا من وجهة نظرى والله أعلم .

المطلب الثالث

حكم العمليات الجراحية التى ينشأ عنها أو يترتب عليها عدم تدفق المنى وخروجه وهل يجب على المرء الغسل فى مثل هذه الحالات أم لا .

إذا رجعنا إلى نصوص الفقهاء فى الغسل من المنى فاننا سنجدها قد عالجت مثل هذه الامور وقدمت الحكم لها وإن لم يكن فى صورة نص صريح وذلك لأنه ربما لم تكن قد ظهرت أمامهم مثل هذه الحالات كما أن مثل هذه العمليات الجراحية الخاصة بالمسالك البولية والجهاز التناسلى لم تظهر إلا منذ وقت قريب وهذه العمليات هى التى ينشأ عنها فى العادة أو يترتب عليها ما سبق ذكره .

ولكى نتعرف على موقف الفقهاء من ذلك يجب أن نذكر النصوص الفقهية التى تعالج مثل هذه الامور فى المذاهب المختلفة أولا ، ثم بعد ذلك نستخلص منها رأى الفقهاء .

أولا - الفقه الحنفي :

١ - رجل استمنى بكفه أو جامع امرأته في غير الفرج ، أو احتلم فلما انفصل أخذ إحليله حتى سكنت فأرسل فخرج بلا شهوة يجب الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا يجب عند أبو يوسف وإذا اغتسل ثم خرج المني بعد ذلك لا يجب الغسل ثانيا عند الصاحبين ويجب عند أبي يوسف(١) .

٢ - إذا احتلمت ووجدت لذة الإنزال لكن لم يخرج ماؤها إلى فرجها الظاهر لاغسل عليها في ظاهر الرواية وقيل يجب بخلاف الرجل ووجه الظاهر حديث أم سليم قالت يارسول الله إن الله لايستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال نعم إذا هي رأت الماء .

ووجه الثاني ماروى عنها أنها سألته صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك فلتغتسل ، والمراد بالرؤية العلم .

ثانياً - من الفقه المالكي .

ويجب الغسل من المني أي بسبب خروجه من رجل أو من امرأة أي - بروزه من الفرج في حق المرأة لامجرد إحساسها بانفصاله خلافا لسند وانفصاله عن مقره بأن وصل إلى قصبة الذكر في حق الرجل ولو لم ينفصل عن الذكر بلذة معتادة قارنتها الفروج أولا كما يجب الغسل بخروج المني بعد ذهاب اللذة وهذا إذا كان خروج المني مقارنا اللذة بل وإن خرج بعدها حالة كون ذلك الخروج بالإجماع(٢) .

---

(١) فتح القدير ١ | ٤٢

(١) حاشية الدسوقي ١ | ١٢٦ ، ١٢٧

ثالثاً - من الفقه الشافعى .

ولا فرق فى وجوب الغسل من المنى بعد خروجه أن يخرج منه من الطريق المعتاد أو من غيره مثل أن يخرج من ثقبة فى الصلب أو فى الخصية(١) .

رابعاً - من الفقه الحنبلى .

١ - ويجب الغسل بمجرد انتقال المنى فيجب الغسل بمجرد إحساس انتقاله من صلب رجل وترائب امرأة ، وذلك لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه ، وقد وجد ذلك ، وإن لم يخرج كما لو حبسه لأن الغسل يراعى فيه الشهوة ، وقد وجدت بانتقاله كما لو ظهر ولا يعاد غسله له أى الانتقال بخروج المنى بلا لذة لأن الوجوب تعلق بالانتقال ، ولو اغتسل له فلم يجب عليه غسل ثان كبقية منى خرجت بعد الغسل وليس عليه إلا الوضوء(٢) .

٢ - وإن أحس بانتقال المنى من ظهره فأمسك ذكره فلم يخرج ، ففيه روايتان ، إحداهما . لا غسل عليه لحديث إذا رأت الماء والثانية . يجب لأنه خرج من مقره ، أشبه مالو ظهر ، فإن اغتسل بعد ذلك ، وجب الغسل على الرواية الاولى لأن الوجوب متعلق بخروجه ولم يجب على الثانية لانه تعلق بانتقاله ، وقد اغتسل له(٣) .

خامساً - من فقه الشيعة الامامية :

ومن الأسباب الموجبة للغسل من المنى إنزال المنى بشرط الشهوة والدفق وفتور البدن غالباً ولو علم أن كونه منيا وجب الغسل وإن تجرد عن الصفات المعروفة له(٤) .

---

(١) الشرح الكبير ١ | ١٢٢
(٢) مطالب أولى النهى ١ | ١٦٢
(٣) الكافى : ٧١
(٤) البيان ص ١٢

سادساً - من فقه الشيعة الإباضية :

١ - والمعتبر فى الغسل من المنى هو خروجه بالفعل ، سواء خرج بلذة أو بغير لذة وذهب بعضهم إلى اشتراط اللذة فى ذلك .

٢ - وإذا انتقل المنى من أصل مجاريه بلذة ، ثم خرج فى وقت آخر بغير لذة مثل أن يخرج من المجامع بعد ما تطهر فقيل يعيد الطهارة وقيل لا يعيد[١] .

٣ - وإن انقطع شىء من صلبه وخاف من خروجه فعصر ذكره حتى منعه من الخروج فانه يغتسل حين انقطع ذلك من صلبه ولو رده بالعصر ومن واعتبر الخروج نفسه لم يوجب الغسل[٢] .

هذه نماذج من نصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة والتى تتناول الحكم على هذا الموضع . وعلى هذا فيمكن أن يذكر حكم الفقهاء فى هذه المسألة على ضوء ما ذكر لهم من نصوص ونلخصه فى الآتى :

١ - يجب الغسل من المنى إذا انتقل من محله ولو لم خرج من الفرج بسبب العمليات الجراحية وإذا اغتسلوا فلا يجب عليهم إعادة الغسل وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، ومحمد ورواية عند الحنابلة وقول عند الإباضية .

٢ - يجب الغسل فى مثل هذه الحالة بالنسبة للرجل كما هو مذهب الفريق الأول ولا يجب بالنسبة للمرأة إلا بعد خروجه من الفرج وحده أو مع بول ونحوه وإلى هذا ذهب المالكية .

٣ - لا غسل إلا بعد خروج المنى فاذا أنزل ولم يخرج المنى فانه لا يجب عليه الغسل إلا إذا خرج منه بعد ذلك بنفسه أو مع غيره كخروجه مع البول بعد ذلك وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية وأبو يوسف والقول الثانى عند الاباضية .

---

(١) الايضاح ١ | ١٤٥

(٢) المرجع السابق ١ | ١٤٦

الترجيح :

وفى مجال الترجيح فانى أرجح واختار ما أفتى به الفريق الاول وذلك لانه الموافق لما ذهب إليه بناء على أدلته التى سبق أن رجحناها .

كما أنه يلزم على ما أفتى به الفريق المخالف أن يصلى المرء بدون غسل إذا لم يظهر منه الماء وربما قد يستمر ذلك منه فترة طويلة، وهذا لايتناسب مع تعظيمه جل شانه بتقديم العبادة ر بطهارة لايشوبها الشك ولا يعتريها الكلام .

ثم إننا لو نظرنا إلى الحكمة فى إيجاب الغسل من الجنابة وعلمنا أن ذلك إنما هو لما يعترى البدن من الكسل والخمول بعد الإنزال مباشرة وذلك يتحقق بانفصاله عن المجامع الاصلية ولو لم يخرج عن فرج المرأة أو قضيت الرجل كما صرح به كثير من الفقهاء وأكده الطب الحديث ثم أن القذف كما يصدق على الخارجى قد يصدق أيضا على الداخلى والله أعلم .

قال صاحب المهذب : فإن أحدث وأجنب ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الأم ، لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض .

والثاني : أنه يجب عليه الوضوء والغسل ، لأنهما حكمان مختلفان يجبان بسببين مختلفين . فلم يتداخل أحدهما في الآخر كحد الزنا والسرقة .

والثالث : أنه يجب عليه أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن ، لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا ، ثم ذكر وجها رابعاً نقله عن القزويني وهو الاقتصار على الغسل وحده مع النية للغسل والوضوء ، لأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة[1] ، وعليه يلزمه نية الغسل ونية الوضوء مع الاقتصار على غسل واحد .

فإن توضأ من الحدث ثم تذكر أنه كان جنبا أو اغتسل من الحدث ثم تذكر أنه كان جنبا أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة ، لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة أي أعضاء الوضوء داخلة في أعضاء غسل الجنابة والحدث واحد فيكفي غسل واحد ، لأن السبب واحد وإن تعدد في الظاهر[2] .

وبالنسبة لاجتماع الحدثين معا ، يقول الإمام النووي في منهاجه «ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب ، والله أعلم» .

---

(١) المهذب ٣٢/١ .
(٢) راجع المرجع السابق ، والوسيط للغزالي جـ ١ ص ٣٦٢ .
(٣) المنهاج من السراج ص ٢٢ .

المبحث السادس

النجاسة وكيفية إزالتها

تعريف النجاسة :

النجاسة لغة : كل مستقذر ، وشرعا : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .

والمراد بالاستقذار : الاستقذار الشرعي لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال بالتعريف على نجاسة الميتة عند من لا يستقذرها من البشر . وهذا التعريف هو باعتبار العين والوصف معاً . أما باعتبار وصفها فتعرف النجاسة : بأنها وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال له مع وجود طعم أو لون أو ريح : نجاسة عينية ومع عدمها حكمية[1] .

والأصل في الأعيان الطهارة ، لأنها خلقت لمنافع العباد وإن كان ببعضها ضرر ففيه نفع من جهة أخرى ، ولذلك كان مناط تحديد النجس سواء كان حسياً أو معنوياً هو الشرع لا العقل ، ولهذا سار الإمام النووي رضى الله عنه في كتابه المنهاج في ذكر الأعيان النجسة وضوابطها ليعلم أن ما عداها في حكم الطهارة فبدأ بأم الخبائث وهي الخمر باعتبارها رجس ونجس ، ولأن النص القطعي ورد بشأنها في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »[2] ولأن الإجماع قد انعقد على نجاستها بناء على ما ذكره جمهرة في

---

(١) انظر قليوبي ١ / ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٠ .

حاشيته[1] على المنهاج حكاية من أبي حامد وابن عبد البر ، إلا أن الإسنوي قد فسر هذا الإجماع بأنه يصح إطلاقه على إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين لمخالفة ربيعة شيخ مالك والمزني في ذلك .

حكم إزالة النجاسة :

والنجاسة يجب إزالتها عند القدرة عليها ، لأن الطهارة واجبة شرطا ولا تتحقق الطهارة إلا بارتفاع النجاسة سواء كانت عينا أو معنى ، ولقوله تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

والأحوال التي يجب فيها إزالة النجاسة هي : عند إرادة استعمال ما هو فيه ، وعند التضمخ[2] بها عينا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت ، وعند الميت إن خرجت منه أو كانت عليه ، وعند وجودها في المسجد[3] .

السبب في تقديم الكلام عن النجاسة على التيمم :

وقدم الكلام في النجاسة على التيمم ، لأن إزالة النجاسة شرط في صحة التيمم حيث لا يصح التيمم بحال إذا كان على البدن نجاسة ولو كان ذلك في حالة ضرورة ، بخلاف الوضوء والغسل ، والنجاسة إن جاوزت محلها كانت نجاسة حكمية كالجنابة ، وإن لم تجاوزه كانت نجاسة عينية وهي تطلق على الوصف القائم بمحلها وقد تطلق على الأعيان النجسة . وإطلاقها على الأعيان مجاز مشهور أو حقيقة عرفية . فهي مجاز باعتبار إطلاق السبب وإرادة

---

(١) انظر ٦٩/١ وما بعدها .
(٢) أي التلطخ بدون حاجة أو ضرورة ملجئة إلى ذلك .
(٣) المراد مكان السجود مطلقا .

المسبب ، لأن العين النجسة سبب النجاسة التي أوجب الشارع بسببها الطهارة والعلاقة السببية . وأما على الحقيقة العرفية أي المتعارف عليها عند الفقهاء ، لا عند الناس لما سبق بيانه من أن العبرة ببيان الشارع لا بيان الناس ، والذي يقدر على معرفة غرض الشارع هم الفقهاء دون غيرهم[١] .

بيان النجس حسب ما ذكره الإمام النووي :

النجس إما جامد وإما مائع ، والمائع إما مسكر وإما غير مسكر ، وقد بدأ الإمام النووي الشافعي بالمسكر المائع ، وذلك يشمل الخمر وهي المتخذة من عصير العنب أو غيره مثل ماء الزبيب ، وكذلك يدخل كل مائع مسكر من غيرهما ولو كان أصله اللبن الصافي .

وإنما قيد المسكر بالمائع لأن غير المائع من المسكرات حرام ، ولكنه غير نجس بناء على ما ذكر الإمام النووي في دقائق المنهاج ، ولا اعتراض على هذا الحكم الذي قرره الإمام النووي وأفتى به في الخمر المتخذة من عصير العنب أو غيره إذا تجمدت حيث يحكم بنجاستها في جميع الأحوال حتى مع كونها جامدة ، وذلك لأن أصلها السيولة والعبرة بالأصل[٢] .

ومن النجس الجامد : الكلب والخنزير وفرع كل منهما مع جنسه أو جنس غيره من الحيوانات الطاهرة ، وعليه إن ولد الحيوان الطاهر من كلب أو خنزير حكم بنجاسة المولود ، لأن الغلبة هنا للنجس لا الطاهر .

والأصل في نجاسة الكلب ما روى مسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب »[٣] ، والخنزير أسوأ

---

(١) راجع قليوبي ١/٦٨ .

(٢) راجع جلال الدين المحلي مع قليوبي وعميرة ١/٦٩ .

(٣) مسلم بشرح النووي ٢/١٨٢ باب حكم ولوغ الكلب .

حالا من الكلب ، لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب حيث يجوز اقتناؤه للحاجة والضرورة مثل الصيد والحراسة[١].

ومن النجاسات العينية الميتة كلها ما عدا ميتة الآدمي والسمك والجراد ، وذلك لحرمة تناول الميتة أخذاً من قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم »[٢] ولم تدخل ميتة الآدمي ولا السمك والجراد لورود النص بشأن طهارتهما . ففي ميتة الآدمي ورد قوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم »[٣] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ولو كانوا كفاراً ، لعموم النص الوارد بالآية ، لأنه لم يخص المسلم وخطاب التكريم لبني آدم وهذا يشمل الكافر كما يشمل المسلم . وهذا ما قرره الإمام النووي رضي الله عنه ولكن اعترض عليه جلال الدين المحلي وجعل في هذا الحكم خلاف في المذهب ولكنه قوي . لذلك عبر عنه بقوله : وكذا ميتة الآدمي في الأظهر ، بعد ذكره لحكم ميتة السمك والجراد المتفق على طهارتهما للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ، ومنها : قوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : الكبد والطحال والسمك والجراد » وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميته »[٤].

ومقابل الأظهر على ذلك في ميتة الآدمي أنها كغيرها حيث يحكم بنجاستها[٥] ما عدا الأنبياء والشهداء عند البعض[٦].

---

(١) المحلي على المنهاج ٦٩/١ وما بعدها .
(٢) سورة المائدة آية ٣ .
(٣) سورة الإسراء آية ٧٠ .
(٤) راجع مغني المحتاج ٧٨/١ .
(٥) وبهذا قال مالك وأبو حنيفة .
(٦) حاشية القليوبي ٧٠/١ .

ودليل القول الثانى القائل بنجاسة ميتة الآدمى هو القياس ، لأن الآدمى حال الحياة غير مأكول اللحم فأشبه سائر الميتات[1].

ومن المحرم النجس : الدم ولو سال من كبد أو طحال أو تحلب منهما ، لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » أى الدم المسفوح ، لقوله تعالى : « أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس » . ولخبر « اغسلى عنك الدم وصلى »[2] .

وأما الدم الباقى على اللحم الطاهر وعظامه ، فقيل : إنه طاهر . ويدل له من السنة قول عائشة رضى الله عنها : « كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره » وقال الحليمى وغيره من الشافعية : إنه نجس ولكنه معفو عنه ، لأنه من باب ما تعم البلوى وهذا هو الظاهر عند الإمام الخطيب الشربينى ، لأنه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ولا ينافيه الحديث المذكور ، لأنه مؤول على ما تعم به البلوى أو على الرخصة للضرورة[3] .

ومثل الدم فى التحريم والنجاسة القيح ، لأنه دم استحال إلى قيح أى صديد .

وكذلك الحكم فى التحريم والنجاسة الغائط والقىء للإجماع على الغائط ، ولأن القىء خرج من محل استحال فيه الطعام أو الشراب إلى شىء آخر يخرج بعد ذلك إما غائط أو بول .

ومن النجاسات العينية : البول والروث ، والبول منصوص على التطهر

---

(١) مغنى المحتاج ١ / ٧٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) راجع المرجع السابق ٧٩/١ .

منه فلم بذلك نجاسته ، وفي حديث الصحيحين الذي ورد فيه الأمر بصب الماء عليه حين بال الأعرابي في المسجد[1] .

والمذي والودي كالبول في النجاسة بلا خلاف ، لأن في المذي ورد حديث الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والذي فيه الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه . والمذي يحصل عند ثوران الشهوة ، وأما الودي فهو يخرج عقب حمل شيء ثقيل فهو كالبول أو الدم ، لأنه سائل خارج من الجسم فكان كالبول أو الدم وأقرب قياس له البول لأنه من مخرجه .

ومن غير الآدمي فيه خلاف على وجهين : أحدهما وهو الأصح : أنه كالبول في النجاسة لاستحالته في الباطن كالدم ومقابله هو طاهر ، لأنه إما تابع لأصله إن كان طاهراً مأكول اللحم أو قياساً على مني الإنسان حيث حكم بطهارته لطهارة أصله وهو الإنسان فكذلك مني الحيوان الطاهر . ولكن الإمام النووي جعل الثاني هو الأصح . فقال : « قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم »[2] .

وكذلك حكم بنجاسة كل لبن غير مأكول اللحم من غير الآدمي كلبن الأتان[3] أما لبن الآدمي فطاهر ولو من ذكر وميتة على وجه ، وصرح آخرون بأن الاستثناء للأنثى فقط وعليه فلبن الذكر والصغيرة نجس[4] .

والجزء المنفصل من الحي كميتة حيث حكم بنجاسته إن كانت ميتة نجسة

---

(١) انظر المحلى ١ / ٧٠ .
(٢) انظر المنهاج مع السراج ص ٢٢ .
(٣) أي أنثى الحمار .
(٤) راجع المحلى ١/ ٧١ .

ما عدا الشعر إن كان من طاهر حال حياته حيث يحكم بطهارته بعد قصه من الإنسان حال الحياة ، وفي معنى الشعر الصوف والوبر من الحيوان . قال تعالى : «ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين» ، ويشترط الحكم بطهارة ذلك في الحيوان أن يكون مأكول اللحم . فإن كان غير مأكول اللحم حكم بنجاسته كشعر الحمار بعد قصه .

وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج من الآدمي بنجس في الأصح ؛ لأن العلقة والمضغة أصل الآدمي كالمني والمني طاهر ، لورود الحديث الصحيح في طهارته وذلك ثابت من حديث عائشة الصحيح حيث كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي . وأما رطوبة الفرج فحكمها حكم عرق الطاهر وإن انفصلت عنه ، ورطوبة الفرج ماء أبيض يخرج ما بين ما يجب غسله في الاستنجاء وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل ، وما وراء ذلك نجس قطعا[1] .

ومقابل الأصح يحكم بنجاسة العلقة والمضغة ورطوبة الفرج ، لأن العلقة والمضغة ملحقة بالدم وهو نجس ، وأما رطوبة الفرج فهي نابعة من محل فهي متولدة من النجاسة . وهذه الثلاثة في غير الآدمي أولى بالنجاسة[2] . وعلى ذلك يحكم بنجس البيض لا نجاسته حيث يغسل ويؤكل ؛ لأنه طاهر بل سائر البيض طاهر ولو من غير مأكول اللحم وإن استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت بشرط ألا يفسد ؛ ولهذا يحرم من البيض كل ما يفسد حقيقة مثل بيض الحيات ، والريش والعظام والوبر وشعور الآدمي يحكم

---

(١) راجع حاشية القليوبي ٧١/١ .

(٢) المحلى ٧١/١ .

بطهارتها جميعاً وإن وجدت ملقاة على المزابل[1] ، وكذا قطع الجلود الملقاة أو نحوها إن كانت لمأكول اللحم أى فهى طاهرة أما قطعة اللحم الملقاة فيحكم بنجاستها ، لأن من شأن اللحم أن يحفظ لا أن يلقى ويهمل إلا إذا كانت ملفوفة فى نحو خرقة أو نحوها كإناء - مثلا - حيث يحصل للكل حكم الحفظ أو ما فى حكمه ولا يحكم عليها بالنجاسة[2] ، والله أعلم .

---

(١) أى مكان رمى الزبالة (المهملات) .
(٢) راجع حاشية القليوبى ١/٧٢ .

المبحث السابع

الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس في العبادات والعادات

المقصد الأول

التعريف وسبب التسمية

تعريف الحيض :

الحيض لغة : هو السيلان مطلقا سواء كان دما أم غيره من امرأة أو غيرها .

وأما شرعاً : فهو عند الفقهاء دم تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها سن التكليف الشرعي على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة .

فإن خرج الدم من المرأة بسبب مرض أو غيره وكانت بالغة لم يسم دم حيض وإنما يسمى دم استحاضه ، وهذا الحكم يشمل ما إذا خرج الدم من المرأة غير البالغة أي الصغيرة غير المميزة بالاتفاق ، وكذا المميزة إن لم تبلغ تسع سنين على المذهب ، بل قطع الإمام النووي بأن حد البلوغ بالحيض هو التسع حيث قال في منهاجه : « أقل سنه تسع سنين »[١] .

أسماء الحيض :

والحيض له عشرة أسماء يعرف بها هي : حيض ، وطمث ، وضحك ،

---

(١) المنهاج من السراج ص ٣٢ ، وحاشية القليوبي ١ / ٩٧ ، ومغني المحتاج ١ / ١٠٨ .

والإكبار والإعصار، والدراس، والعراك، والفراك، والطمس، والنفاس[1]، وقد جمعها بعض العلماء في بيت شعري قال فيه:

حيض نفاس دراس طمس إعصار ... ضحك عراك فراك طمث إكبار[2]

والذي يحيض من الحيوان ثمانية كما ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان: أربعة متفق عليها وهي: المرأة، والأرنب والضبع والخفاش. وأربعة على الأصح وهي: الناقة والحجرة (أي أنثى الخيل) والكلبة والوزغة. وتسمية دم غير الآدميات بدم الحيض ليس على سبيل الحقيقة الشرعية وإنما على سبيل الحقيقة اللغوية، والحقيقة الطبيعية بمعنى أن الدم يخرج في أوقات معينة. وله علامات تدل عليه فهو مثل دم حيض المرأة وإن كان لا يتعلق به أحكام بالنسبة لإناث الحيوان في العبادات لعدم التكليف الشرعي لغير الثقلين وهما: الإنس والجن.

وقد جمع بعض العلماء الآتية التي تحيض في نظم أشعره بقوله:

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ... ولكن في غير النساء لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب ... كذا ناقة وزغ وحجرة كلبة[3]

كيف يعرف دم الحيض من دم النفاس ودم الاستحاضة؟

يمكن أن نفرق بين دم الحيض ودم النفاس بمعرفة حقيقة كل منهما؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأول ذلك بالنسبة لكل منهما هو معرفة المكان الذي يخرج منه كل دم، فإذا عرف مكانه عرف هو لأن المكان هو الأصل الشرعي الذي ينسب إليه الدم وعليه يبنى الحكم الشرعي.

---

(1) مغني المحتاج ١/١٠٨.
(2) المرجع السابق وحاشية قليوبي ١/٩٨.
(3) قليوبي (المرجع السابق).

فالحيض دم جبلة تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة ، وأما الاستحاضة فهي دم علة أي مرض يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له : العاذل ، وهو يخرج في أي وقت وليس له زمن معين وقد يكون قبل الحيض وقد يكون بعده وقد يصاحبه في الخروج[1] إن كان بعد بلوغ المرأة .

فإن كان دم المرأة قد خرج قبل البلوغ وهو في الصغر أي عدم بلوغ المرأة تسعا أو في سن يأس ففي تسميته استحاضة خلاف الأصح أنه يقال له دم استحاضة أو دم علة أو فساد ، وقيل : لا تطلق الاستحاضة إلا على دم يقع بعد حيض من المرأة[2] .

وأما النفاس : فهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ، وهذا يتحقق على ما ذكره الخطيب الشربيني في مغنيه إلا بعد الانتهاء من الولادة خروج الولد جميعه ، وعلى هذا فلا يعتبر دم الطلق وهو الذي يسبق الولادة سائرة أو قليلا ولكن تعقبه الولادة ولا الدم الخارج مع الولادة دم نفاس [illegible] على خروج الولد كما لا يعتبر دم حيض ، لأن ذلك من آثار الولادة وإنما يسمى ذلك دم علة أو استحاضة[3] .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : وإن كان الدم الخارج من المرأة مع الولد ، [illegible]يه وجهان :

أحدهما : أنه ليس بنفاس ، لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل ، ولهذا يجوز للزوج رجعتها فصار كالدم الذي تراه المرأة في حال

---

(١) راجع مغني المحتاج ١/١٠٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مغني المحتاج ١/١٠٨ .

حملها[1].

والثاني : أنه نفاس ، لأنه دم انفصل بخروج الولد فصار كالخارج بعد الولادة[2].

وإن رأت المرأة الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم ، فإن الخارج بعد الولادة نفاس وأما الخارج قبله ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه استحاضة ، لأنه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر .

والثاني : أنه حيض ، لأن الحامل يمكن أن تحيض والولد يقوم مقام الطهر في الفصل[3].

سبب دم الحيض وحكمته الشرعية :

وسبب الحيض وحكمته الأصلية أنه لما سال ماء الشجرة التي كسرتها حواء في الجنة بعد أن نهى الله عنها بقوله تعالى : « ولا تقربا هذه الشجرة » قال الله تعالى لحواء لأدمينك كما أدميتها . وبذلك يكون أول وجود الحيض الشرعي في حواء ، وعليه يحمل قول بعض العلماء : بأن أول وجود الحيض في بني إسرائيل على أن أول ظهوره وانتشاره كان فيهم[4].

زمن الحيض والنفاس :

تمهيد :

زمن النفاس من حيث البدء لا يتصور عقلا إلا بعد زمن الحيض ،

---

(١) الوسيط للغزالي ١ / ٤٧٨ .
(٢) المهذب للشيرازي بتصرف بسيط ١ / ٤٥ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) قليوبي ١ / ٩٨ ، ومغني المحتاج ١ / ١٠٨ .

لأن النفاس دم ولادة والولادة لا تكون إلا بعد بلوغ بالاتفاق حسب العادة والجبلة. وأما زمن الحيض من حيث البدء فأوله بالاتفاق هو بلوغ المرأة تسع سنين، ولكن هل ذلك يعني بلوغها التسع سنين قمرية كاملة ثم يحصل في السنة التاسعة ولو مدة أيام أو أشهر، لأنها قد وصلت التسع؟ خلاف على ثلاثة أوجه:

الأول: وهو المذهب لابد من تمام التسع لنحكم ببلوغ المرأة بالحيض.

والثاني: يكفي ستة أشهر.

والثالث: يكفي مجرد الطعن فيها وهذا يتصور بتمام يوم كامل للمرأة من السنة التاسعة، وهذا الخلاف يمكن تصوره في بلوغها بالإنزال أي نزول المني منها إما باحتلامها ذلك أو رؤيته منها أو من غيرها(١).

زمن النفاس:

أما زمن النفاس من حيث المدة التي يلازم دمه فيها المرأة، فأكثره ستون يوماً على ما قرره الأوزاعي وعطاء والشعبي وغيرهم من علماء التابعين بناء على متابعة عادة النساء والاستقراء في السؤال قبل الحكم والفتوى.

وقال المزني: أكثره أربعون يوماً. ولكن الذي رجحه النووي في كتابه المنهاج هو أن أقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوماً، وأول النفاس من خروج الولد وإن لم ينزل الدم شرط ألا يستمر عدم النزول بعد الولادة لمدة أكثر من خمسة عشر يوماً؛ لأن عدم نزوله لانقضاء تلك المدة أو نزوله ثم انقطاعه متصلاً لهذه المدة أيضاً يدل على أن المرأة قد انقضى نفاسها الولادة بدون دم أو بعد رؤية الدم الأول، وأن الفاصل الزمني بما يزيد على خمسة عشر يوماً بين الولادة أو دم بعده وبين دم آخر يدل على أنها بدأت في حيض جديد؛ وعلى ذلك فلا بد من مراعاة هذا الشرط.

---

(١) راجع حاشية العلامة عميرة ١/٩٨ والوسيط للغزالي ١/٤٢٠.

في أكثر النفاس وغالبه وهي عدم استمرار انقطاع الدم أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة وتحسب مدة الانقطاع من الستين أو الأربعين إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً(١).

وليس لأقل النفاس حد معين فقد يكون لحظة وقد تلد المرأة بلا دم أصلاً، ولذلك فقد روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ لم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف(٢).

والأحكام الشرعية المتعلقة بدم النفاس في العبادات هي الأحكام المتعلقة بدم الحيض، لأن دم النفاس أصله دم الحيض والمكان الخارج منه الدمان واحد وهو الرحم.

زمن الحيض:

وأقل زمن الحيض مقدار يوم وليلة متصلين سواء تقدم اليوم عن الليلة أو تأخر عنها، فالعبرة من وقت ظهور دم الحيض في المرأة أن يستمر لمدة كامل يوم وليلة متصلة سواء نزل متصلاً أو منفصلاً على دفعة واحدة أو على دفعات وإن كان لا يتصور نزوله على دفعة واحدة إلا إذا استمر نزوله بدون انقطاع لمدة يوم وليلة كاملة، ولا يشترط في الدم أن يستمر نزوله لمدة ٢٤ ساعة متصلة بل يكفي أن ترى المرأة الدم في أول نزوله ثم تراه مرة ثانية في نهاية مدة اليوم والليلة، ولا يتصور أن يكون الدم دم حيض إذا نزل وانقطع قبل انتهاء المدة على هذا الأساس بل يكون دم علة أو مرض، وقد يكون دم استحاضة(٣).

---

(١) راجع التاج مع السراج ص ٣٢.
(٢) المهذب ١/ ٤٥.
(٣) انظر جلال الدين المحلي مع التاج ١/ ٩٩ والسراج ص ٣٠، ومغني المحتاج ١/ ١٠٨.

وأكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، وأغلبه ست أو سبع ، وعلى ذلك فمدة الطهر عند المرأة بعد الحيض أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها لا حد له وأغلب الطهر أربع وعشرون أو ثلاث وعشرون وهو تتمة الشهر ، ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه[1].

قال الشافعي : « رأيت امرأة لم تزل تحيض يوما »[2] وقال أبو عبد الله الزبيري : « في نسائنا من تحيض يوما وليلة وفيهن من تحيض خمسة عشر يوما »[3].

المقصد الثاني

الآثار الشرعية المترتبة على رؤية دم الحيض

الآثار الشرعية المترتبة على الحيض بالنسبة للحائض هي نفسها الأمور المحرمة على الحائض وغيرها في العبادات والعادات.

في العبادات : يحرم على الحائض برؤية الدم مدة حيضها أو بعدها بطهرها ما يحرم على الجنب من صلاة ومكث في المسجد أو المرور فيه إن خافت تلويث المسجد بدم حيضها نظرا لأن المسجد بالمعنى الخاص مكان طاهر مخصص للصلاة والعبادة وتعلم العلم ، وإزالة النجاسة عنه أمر واجب شرعا والتزامها بالمكث فيه أو المرور فيه معارضة أو رد لهذا الوجوب من الشارع ، وعليه لا يجوز بأي حال من الأحوال الدم إلا إن أمنت عند

(١) المحلى على المنهاج ٩٩/١ وراجع أيضا مغني المحتاج ١٠٩/١.
(٢) الأم ٥٥/١.
(٣) الوسيط للغزالي ٤٢١/١.

المرور من المسجد لحاجة أو ضرورة عدم نزول الدم حيث يجوز لها العبور قياساً على الجنب، لأن الجنب يأمن منه عدم نجاسة المكان.

كما يحرم على الحائض الصوم فإن صامت ولو مع عدم نزول الدم بعد اغتسال ما دامت مدة الحيض لم تنته بعد، بطل صومها زيادة على ارتكابها أمر محرم نهى عنه الشارع، وقد تعزر على ذلك إن أصرت عليه أو تكرر منها مع علمها التحريم، ولا فرق بين الصوم الفرض والصوم المندوب حيث يحرم عليها الجميع، ويجب على المرأة قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة، لأن الصوم قليل والواجب أصلا هو شهر واحد في السنة وهو شهر رمضان وما بقي فوجوبه إما منها إن كان نذراً أو بسببها إن أرضيت بالوطء عمداً في نهار رمضان وهو منها أو بسببها فرجع المشقة إليها وهي التي تتحمل عواقبها.

أما مشقة الصوم الفرض فهي مشقة تحتمل في العادة والغالب، بخلاف الحكم بوجوب إعادة الصلاة على المرأة الحائض مدة حيضها لكثرتها في العادة، لأن هذا الحكم يولد مشقة كبيرة على النفس وقد لا تتحملها المرأة الحائض في غالب الأمر مما يولد في النفس بأن العبادات شرعت على التشديد وليست على التخفيف مع أن العبادات شرعت أصلا وبنيت كل أحكامها على التخفيف، بدليل مشروعية الرخص فيها وهذا بالنسبة للعادة والغالب وهو ما بين يوم وليلة إلى سبع فما بالك إن كانت مدة الحيض خمسة عشر يوما كاملة.

كما يحرم على المرأة الحائض الطواف حول الكعبة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ومس ورقه وكذا جلده وخريطته، وصندوقه

وما كتب منه علـى لوح أو ورق ولو لنحو تعلم[١].

أما فى العادات : فالوطء أثناء مدة الحيض حرام حيث يحرم بالحيض وطء الرجل المرأة ورضاء المرأة بهذا الوطء[٢]، وذلك لأن وطء الرجل زوجته وهى حائض محرم بالنص فى قوله تعالى : «فاعتزلوا النساء فى الحيض»[٣] ولذلك نص الشافعى فى أحكام القرآن على حرمة الجماع[٤].

كما يحرم فى العادات الاستمتاع فى المرأة بما تحت إزارها على وجه، لقول عائشة رضى الله عنها : كنت مع رسول الله ﷺ فى مضجعه فحضت فانسللت فقال : (مالك أنفست ؟) قلت : نعم . فقال : (خذى ثياب حيضتك وعودى إلى مضجعك ونال منى ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار»[٥].

أما على الوجه الآخر فى المذهب فإنه لا يحرم الاستمتاع مع المرأة الحائض بما تحت الإزار بما عدا الجماع. لقوله ﷺ فى أمر الحائض : (اصنعوا كل شىء إلا الجماع). رواه مسلم فى صحيحه عن أنس فى كتاب الحيض والترمذى وابن ماجه وغيرهم[٦].

---

(١) المنهاج من السراج ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) المنهاج من السراج ٣٢/١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٤) أحكام القرآن ٥٢/١ .

(٥) رواه مالك فى الموطأ ، وانظر الوسيط للغزالى ١ / ٤٧٣ وهامش رقم ٧ فى تخريج الحديث .

(٦) انظر هامش رقم ٣ من الوسيط جـ ١ ص ٤٧٣ .

وقد صحح الإمام النووى الوجه الأول وضعف الثانى حيث قال : « وقيل لا يحرم غير الوطء »[١].

ويصح للحائض الإحرام بالحج وبقية شعائره من وقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ، عدا الطواف حول الكعبة لأن من واجبات الطواف ستر العورة والطهارة من الحدث والنجس[٢].

كما يحرم فى العادات طلاق الرجل امرأته وهى حائض أى فى أثناء مدة حيضها وقبل انقطاع الدم عنها ولا يشترط طهارتها بالغسل بعده ، لأنه إذا انقطع دم الحيض لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق لانتفاء مانع الأول والمعنى الذى حرم له الثانى ، فالمانع من الصوم هو الدم وقد زال والمعنى الذى من أجله حرم الطلاق وهو الدم قد زال أيضاً لرغبة الرجل للمرأة فى الطهر دون الحيض غالباً[٣].

دم الاستحاضة والأحكام المتعلقة به :

والاستحاضة هى عبارة عن دم علة أو مرض ينزل من عرق مخصوص ، والمستحاضة على ذلك تعتبر كأنها فى حدث دائم كمن به سلس بول ، وعليه تأخذ المستحاضة فى أحكام العبادات حكم سلس البول ، وعلى ذلك لا تمنع الحائض من الصوم والصلاة بشرط أن تغسل المستحاضة فرجها وتعصبه بقطنة أو نحوها مع الشد برباط على مكان نزول الدم لمنع القطنة أو نحوها من السقوط أو نزول الدم إلى الخارج أثناء الوضوء أو الصلاة ، ثم بعد

---

(١) المنهاج من السراج ص ٣١ .
(٢) المرجع السابق ص ١٥٨ .
(٣) راجع جلال الدين المحلى مع قليوبى وعميرة ١/١٠٠ .

ذلك تتوضأ وقت الصلاة وتصلي لكل فريضة بوضوء مستقل بشرط أن تبادر بالصلاة بعد الوضوء مباشرة إذا لم تكن هناك ضرورة للتأخير كانتظار جماعة أو ملبوس تستر به عورتها للصلاة ، وذلك لأن التأخير بدون مصلحة الصلاة أو ضرورة على ما سبق يضر على الصحيح في المذهب على ما بينه الإمام النووي رضي الله عنه في كتابه المنهاج حيث قال : « فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر . وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر على الصحيح »(١)

وتعبيره بالصحيح يفيد أن الخلاف ضعيف لضعف دليل المخالف ، وعلى ذلك يكون الوجه الثاني ضعيف ويكون الحكم المتعلق وهو جواز التأخير في الصلاة بعد وضوء المستحاضة بلا داع ضعيف أيضاً حيث لا يفتى على الصحيح .

ولا خلاف بين الفقهاء في المذهب الشافعي على أنه يجب الوضوء لكل فرض بالنسبة للمستحاضة كالتيمم بعد الحدث ، ولكن الخلاف في تجديد العصابة إذا بقيت في محلها ولم يظهر على جوانبها الدم على وجهين :

الأول : وهو الأصح يجب تجديد العصابة كما يجب تجديد الوضوء قياساً على الوضوء .

والثاني : لا يجب لأنه لا فائدة من التجديد في العصابة ، لأن الغرض منع نزول الدم وعدم سيلانه ، وذلك متحقق مع وجود العصابة القائمة . ولقوة الخلاف وصحة الدليل(٢) في كل ، فإنه يجوز العمل بأي منها في مجال القضاء أو الإفتاء .

---

(١) المنهاج من السراج ص ٣١

(٢) المرجع السابق .

حكم ما إذا انقطع دم المستحاضة :

وإذا انقطع دم المستحاضة عنها بعد أن توضأت لأداء عبادة كصلاة - مثلا - ولم تعود المرأة انقطاع الدم وعودته بمعنى أنها تعودت نزول الدم باستمرار أو على فترات متقاربة بدون زمن يسع الوضوء والصلاة بدون دم، فإنه يجب عليها إعادة الوضوء وتجديده مرة ثانية لتصح العبادة به. فإن فعلت العبادة الواجبة كالصلاة - مثلا - بالوضوء الأول لم يصح عبادتها ويجب عليها الإعادة بوضوء جديد، لأن الوضوء الأول لم يرفع الحدث لاستمرار سبب الحدث وهو الدم، فكان الواجب هو المبيح من العبادة الواجبة أو الصلاة بهذا الوضوء ولكنه رخص فيه لاستباحة صلاة واحدة واجبة به وما شاء من نوافل، ولكن لما ظهر انقطاع الدم ظهر انتهاء سبب الحدث والطهارة الحقيقية الشرعية لا تكون إلا بعد الانتهاء من الحدث المانع للعبادة والمانع لا يزول إلا بالطهارة، وهي هنا الوضوء موجب المصير إليه لصحة العبادة.

وعلى ذلك لو استمر الدم بعد الوضوء أو انقطع ولكنه في فترة الانقطاع لا يسع وضوءا مستأنفا وصلاة الفرض المطلوب فعله ولو كان ذلك عادة المرأة، فإنه لا يجب إعادة بالاتفاق بل تصلي بوضوئها السابق ولا إعادة عليها(١).

---

(١) راجع المرجع السابق وجلال الدين المحلي ١/ ١٠٠ ومغني المحتاج ١/ ١١٢.

المقصد الثالث

أحكام عامة تتعلق برؤية الدم عند المرأة

إذا رأت المرأة التي بلغت سن الحيض دما ولم يجاوز أكثر مدة الحيض عند المرأة وهو خمسة عشر يوما فكله حيض ، أي كل مدته الزمنية التي يستمر فيها عند المرأة تعتبر مدة حيض سواء استمر الدم فيها متصلا أو كان متقطعا إن كان الدم الخارج له مواصفات دم الحيض السابق بيانها بلا خلاف ومع عدمها على الخلاف حيث أنه على الأصح يعتبر كل سائل خارج حيض ولو كان أصفر اللون أو به كدورة فقط ومقابل الأصح لا يعتبر ذلك حيضا ، ومحل الخلاف في غير أيام العادة الشهرية التي تعتادها المرأة في زمن الحيض ، فإن كان فيها فلا خلاف في المذهب ، لأن الاتفاق قائم على أن الخارج في مدتها المعتاد حيض وإن لم يوافق صفاته الأصلية التالية .

فإذا استمر نزول الدم عند المرأة المبتدأة حتى جاوز أكثر مدة الحيض وهو خمسة عشر يوما ، فإن كانت مبتدأة بأن كانت تحيض لأول مرة وكانت مميزة لما يخرج منها الدم ولاحظت أن الدم تارة ينزل منها قوياً وتارة أخرى تراه ضعيفاً فيحكم لها بأن الدم القوى دم حيض والدم الضعيف دم استحاضة بشرط ألا ينقص زمن القوى عن أقل مدة الحيض وهو يوم وليلة وألا تزيد مدة الضعيف عن خمسة عشر يوما ، فإن نقص زمن القوى عن أقل زمن الحيض أو جاوز الضعيف أكثر مدته فلا تعتبر المرأة مميزة ولكنها تعتبر مبتدئة فقط وغير مميزة للدم عندها ، وهذه يحسب لها مدة حيض يوم وليلة فقط على الأظهر في المذهب ويكون طهرها على ذلك تسع

وعشرون يوماً على ما قرره الإمام النووى رضى الله عنه وعلى مقابل الأظهر تحيض غالب الحيض وهو سبع وبقية الشهر طهر لها[1].

فإن كانت المرأة التى بلغت سن الحيض سبق لها الحيض ولها عادة شهرية فى دم الحيض تعرفها وتميزها بحيث تميز الدم الخارج منها وهذه المرأة تسمى بالمعتادة المميزة التى سبق لها حيض وطهر ، فإنها ترد فى معرفة مدة حيضها وطهرها بعد ذلك إلى عادتها السابقة وتثبت العادة بمرة واحدة على الأصح فى المذهب على ما قرره الإمام النووى رضى الله عنه . أما مقابل الأصح فإنه يشترط التكرار لثبوت العادة للمرأة ، لأن العادة لا تثبت إلا بالتكرار فيكفى مرتان على الصحيح . وقيل : لابد من ثلاث[2].

ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة فى الأصح إن خالف التمييز عندها العادة كما لو كانت عادتها الشهرية فى دم الحيض خمسة أيام من أول كل شهر وتطهر بقية الشهر ثم لاحظت فى مدة حيض لها دماً أسود ينزل منها من أول الشهر لمدة عشرة أيام واستمر نزول الدم عليها بقية الشهر ولكن فيما زاد على العشرة كانت تراه أحمر اللون ، فإنه يحكم لها بأن مدة الدم الأسود هى مدة الحيض ومدة الدم الأحمر هى مدة استحاضة . أما مقابل الأصح فإنه يحكم لها بعادتها الشهرية وهى خمسة أيام فقط والباقى يحسب لها طهر ويكون الدم على ما زاد عن الخمسة أيام دم استحاضة[3].

وإذا كانت المرأة متحيرة بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً لنحو جنون

---

(١) راجع المنهاج مع السراج ص ٣٢ وشرح جلال الدين المحلى ١٠٢/١ من قليوبى وعميرة .

(٢) السراج ص ٣٢ .

(٣) راجع الوسيط للغزالى ٤٧٩/١ وما بعدها والمرجع السابق .

وما أشبه ذلك - مثلا - فتعتبر كمبتدأة فى أول وعليه فيكون حيضها من أول الوقت يوما وليلة وبقية الشهر طهر لها، ولكن المشهور فى المذهب فى مثل هذه المرأة هو وجوب الاحتياط وعلى هذا المشهور يحرم الوطء معها من حليلها، وكذا الاستمتاع معها بما بين السرة والركبة ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن فى غير الصلاة ويجب عليها صلاة الفرائض أبداً فتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته وتصلى، كما يجب عليها صوم رمضان كاملا ثم شهراً بعده كاملا فيحصل لها من الشهرين ثمانية وعشرون يوما لكل شهر أربعة عشر يوما ثم تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة أيام من أولها وثلاثة من آخرها فيحصل اليومان الباقيان لإتمام الصوم الواجب عليها"(١).

---

(١) راجع السراج مع المنهاج ص ٣٣ والوسيط ٤٨٨/١ وما بعدها وقليوبى وعميرة وجلال الدين المحلى ١٠٥/١ ومغنى المحتاج ١١٦/١ وما بعدها والمهذب ٤١/١ وما بعدها ومسلم بشرح النووى ١٢/٤ وما بعدها والشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ٢٨٣/١ وما بعدها.

المبحث الثامن

التيمم

المقصد الأول

تعريفه - حكمه

التيمم لغة: القصد مطلقاً. فيقال: تيممت فلانا ويممته وأممته بمعنى قصدته وتوجهت إليه، ومنه قوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» بمعنى ولا تقصدوا المال الخبيث عند الإنفاق منه لصدقة أو الزكاة.

وفي هذا المعنى اللغوي أيضاً يقول الشاعر العربي:

فما أدرى إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني[1]

الخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

وهذا القصد العام المراد من كلمة التيمم في اللغة كما يكون في العادات يصح أن يكون في العبادات، ومنه قولك: تيممت شطر المسجد الحرام بمعنى قصدت الحج، وتيممت الصلاة بمعنى قصدتها وتيممت الوضوء بمعنى قصدت فعله وهكذا.

وأما التيمم شرعاً: فقد عرفه الخطيب الشربيني بقوله: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا من الوضوء أو الغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة[2].

---

(١) مغنى المحتاج ولغات المهذب مع المهذب ٣/١.

(٢) مغنى المحتاج ٨٧/١ والاختيار ٢١/١، والمغنى ٢٢٣/١.

وقد خصت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم دون غيرها من أمم الرسل السابقين عليه. وأكثر العلماء على أن التيمم فرض سنة ست من الهجرة النبوية الشريفة.

حكم التيمم :

اختلف العلماء في الحكم الشرعي الأصلي للتيمم على أقوال :

أحدها : أنه رخصة بدلا من الوضوء أو الغسل عند العجز عنهما حيث لا يرخص في التيمم مع إمكان الغسل لمن وجب عليه الغسل ولا مع إمكان الوضوء لمن وجب عليه الوضوء.

والثاني : أنه عزيمة وبه جزم البعض لأن الرخصة يسقط القضاء.

وهنا لا يسقط التيمم الغسل أو الوضوء في بعض الأحيان وهذا مذهب الحنابلة[١].

والثالث : إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة.

ومن فوائد الخلاف بين الأقوال الثلاثة السابقة ما لو تيمم شخص في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا : رخصة وجب القضاء، وإن قلنا : عزيمة لم يجب القضاء كما قاله ابن الرفعة في الكفاية وحكاه عنه صاحب مغني المحتاج[٢].

ومحل التيمم : الوجه واليدان حيث أجمع الفقهاء على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر لقوله تعالى في آية التيمم : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»[٣] حيث اقتصر على الوجه واليدين فقط.

---

(١) المغني ١/٢٣٤.

(٢) انظر ١/٨٧.

(٣) سورة المائدة الآية ٦.

والأصل في التيمم قبل الإجماع قوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه[١] » وحديث مسلم « جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً »[٢].

المقصد الثانى

أسباب التيمم

ذكر الإمام النووى رضى الله عنه فى منهاجه أسبابا ثلاثة للتيمم :

أحدها : فقد الماء .

والثانى : الحاجة إلى الماء لغير الطهارة .

الثالث : الخوف من الضرر عند استعمال الماء لمرض أو نحوه[٣] .

وأما الإمام الغزالى رضى الله عنه فقد جعل للتيمم سبباً رئيسياً وهو العجز عن استعمال الماء ، ولكنه للعجز سبعة أسباب :

الأول : فقد الماء .

والثانى : أن يخاف الشخص على نفسه وماله عند استعمال الماء .

والثالث : الحاجة إلى الماء لعطش فى الرفقة .

والرابع : العجز عن استعمال الماء بسبب الجهل .

والخامس : المرض الذى يخاف استعمال الماء معه فوت الروح أو فوت عضو مبيح التيمم .

والسادس : الجبيرة لكسر عضو أو انخلاعه .

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) ناهيم منى المحتاج ١/٨٧ .

(٣) المنهاج من السراج ص ٢٤ وما بعدها .

وسوف لا نجد خلافاً جوهرياً بين النووى والغزالى عند دراسة هذه الأسباب بالتفصيل ، لأن ما ذكره النووى من أسباب على سبيل الإجمال ، قد ذكره الإمام الغزالى على سبيل التفصيل .

- السبب الأول : (فقد الماء) :

قال المصنف : [2]

يتيمم المحدث والجنب لأسباب :

أحدها : فقد الماء ، فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب . وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته ، ونظر حواليه إن كان بمستو ، فإن احتاج إلى تردد تردد قدر نظره ، فإن لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ . فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال . فإن كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل ، أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل فى الأظهر ، ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله ، ويكون قبل التيمم ، ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق ، أو مؤنة سفره ، أو نفقة حيوان محترم . ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول فى الأصح ، ولو وهب ثمنه فلا ، ولو نسيه فى رحله أو أضله فيه فلم يجد الطلب فتيمم قضى فى الأظهر ، ولو أضل رحله فى رحال فلا يقضى »[3] .

الشرح والإيضاح

هذا النص الذى ذكره المصنف يتعلق بالسبب الأول من أسباب

---

(١) انظر الوسيط للغزالى ٤٣١/٤ - ٤٤١ .

(٢) أى الإمام النووى فى كتابه المنهاج .

(٣) المنهاج من السراج ٢٤ - ٢٦ .

التيمم ، وهو فقد الماء أو غيره للمحدث والجنب ومن في حكمهما ، مثل الحائض والنفساء ، ونظراً لأن التيمم لا يتيمم إلا بعد سبب من الأسباب الموجبة للغسل أو الوضوء ؛ فقد بدأ الإمام النووي بما يفيد ذلك بقوله : « يتيمم المحدث والجنب لأسباب » أي لأحد أسباب ، والمراد بالحدث الحدث الأصغر أي أحد أسبابه وهي المعروفة في علمنا بنواقض الوضوء . وأما أسباب الغسل الواجب فهي : الجنابة والحيض والنفاس كما هو مذكور في محله . وقد اقتصر المصنف على الجنب للتغليب ، ولأن الحائض والنفساء في معنى الجنب من حيث أغلب أحكام العبادات المتعلقة بهما .

وأحد الأسباب التي تبيح للمحدث أو ما في معناه استعمال التيمم بدلاً من الماء هو فقد الماء ذاته الذي يراد الطهارة به ، ويشترط في التيمم بهذا السبب التأكد من فقد الماء بالنسبة لمن يريد استعماله في الطهارة بحيث يتيقن الشخص من عدم الحصول عليه لأداء العبادة المطلوب فعلها بالطهارة بالماء من نفسه أو من غيره في محل عبادته ولو بثمن المثل .

وعلى هذا لو تيقن المسافر فقد الماء تيمم بلا طلب ماء يتطهر به ؛ لأنه لا فائدة من هذا الطلب ما دام أنه تيقن من عدم العثور عليه بعد الطلب .

فإن توهم المسافر الماء بمعنى أنه لم يتيقن عدمه بل شك في وجوده فعليه وجوباً أن يبحث عنه في رحله ومن معه من رفقاء السفر ، فإن لم يجده نظر حواليه إن كان بأرض مستوية على امتداد البصر وإلا تردد قدر نظره إن كانت الأرض غير مستوية ، فإن لم يجد مع ذلك أيضاً الماء تيمم لزوال توهم الوجود بهذا الفعل والطلب ويكون تيقن العدم في نظر المتيمم بعد زوال التوهم ، وله في هذه الحال أن يتيمم بلا خلاف في المذهب .

فلو مكث الشخص في موضعه أي الموضع الذي فقد فيه الماء بعد الطلب السابق ولم يتيقن عدم الماء فوجهان :

أحدهما وهو الأصح ، وجوب طلب الماء ثانياً عند وجوب تيمم لفريضة أخرى وإن صح له التيمم للفريضة السابقة بالطلب الأول .

والثاني : وهو مقابل الأصح يكتفى بالطلب السابق[1] .

ولا يصح التيمم للعبادة فى جميع الأحوال إلا بعد دخول وقتها . كما يشترط فى الطلب عند فقد الماء قبل التيمم الأمان على النفس أو المال فى حد الغوث ، فإن خاف الشخص على نفسه أو ماله أو فقد مع الطلب غيبة الرفاق عند احتمال تعرضه للضرر الذى يحتاج إلى هذا الغوث لم يلزمه البحث أو الطلب وجاز له التيمم والصلاة بلا خلاف فى المذهب[2] .

وعلى ذلك إذا علم الشخص الذى فقد الماء مع نفسه أو رحله فى الصورة السابقة أن فى إمكانه الحصول على الماء للطهارة أو لأداء العبادة المطلوبة من مكان آخر هو فى العادة والغالب يقضى منه بعض حوائجه الضرورية والتى لا غنى عنها فى مقام سفره أو حلوليه ، كإحتطاب أو طلب صيد لطعامه أو غير ذلك مما هو فى حاجة إليه فى مسافة يلحقه فيها الغوث من الرفقة ، وهى المعبر عنها بحد الغوث أو القرب ، ومقداره على ما ذكره الشربينى تقريب من نصف فرسخ ، فإنه يجب على الشخص قصد هذا الماء ، فإن تيمم قبل قصده والذهاب إليه لم يجز له التيمم لأداء الصلاة أو العبادة بشرط عدم الخوف من تحقق ضرر يقع على النفس أو المال أو خروج الوقت أو انقطاع رفقة السفر عنه عند قصده .

فإن علم المسافر الماء فى حد البعد وهو ما فوق حد القرب لم يجب عليه

---

(١) راجع السراج ص ٢٥ والمحلى ١ / ٧٧ وما بعدها .

(٢) راجع شرح جلال الدين المحلى على المنهاج مع قليوبى وعميرة ١/٧٨ ، ٧٩ .

الطلب مطلقاً ، وله أن يتيمم ولكن مع وجوب القضاء مطلقاً لعلمه بوجود الماء ، لأن شرط التيمم تحقق عدم الماء حساً أو شرعاً والحال أنه يعلم بوجوده[1] ، وفي هذا يقول الإمام النووي : « فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال ، فإن كان فوق ذلك تيمم[2] » .

فإن تيقن المسافر فاقد الماء الحصول على الماء في آخر الوقت ، فله أن ينتظر الحصول على الماء ولا يتيمم للعبادة ، وله أن يصلي في الحال بتيمم خوفاً من حلول الأجل قبل أداء العبادة ، وإن كان الإنتظار أفضل على ما ذكره الإمام النووي رضي الله عنه[3] . أما إذا لم يتيقن المسافر الحصول على الماء في آخر الوقت بل ظنه فقط فيكون الأفضل له تعجيل التيمم على الأظهر ليأتي بالصلاة في أول الوقت المحقق فضيلتها ، ومقابل الأظهر يقول : إن الانتظار بدون تيمم أفضل ليأتي بالصلاة بالوضوء ، لأن الصلاة بوضوء أفضل من الصلاة بتيمم[4] .

وإذا وجد المسافر ماء لا يكفيه ، فالأظهر وجوب استعماله في بعض أعضائه سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر مما يوجب الغسل حتى لا يكون متيمما ومعه ماء يصح به الطهارة . وعلى مقابل الأظهر له أن يعدل إلى التيمم مع وجود الماء على الصورة السابقة ، لأنه لا فائدة من استعماله حيث يجب التيمم لا محالة بشرط تحقق التراب الطاهر ، ولو نسي الشخص

---

(١) راجع المرجع السابق ، والسراج الوهاج ص ٢٥ .
(٢) المنهاج من السراج ص ٢٥ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) راجع شرح جلال الدين المحلي ١ / ٨٠ .

الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد طلبه ثم يتيمم ، لخلاف في المذهب على قولين : الأظهر عليه القضاء بوضوء مرة أخرى ؛ لأن الماء محقق الوجود معه ولا عبرة بخطأ ظنه أو جهله : ومقابله لا قضاء عليه ؛ لأنه عمل بما غلب على ظنه والذي غلب على ظنه هو فقد الماء لا وجوده ولا عبرة بوجوده بعد أداء العبادة .

أما إذا ضل رحله الذي فيه الماء في رحال غيره ولم يصل إليه بعد البحث والتحري وغلب على ظنه عدم العثور عليه قبل فراغ الوقت فتيمم للعبادة ، فلا إعادة عليه بالإتفاق ، وإن تيقن وجود الماء لعدم تحققه في الواقع والصورة عند طلبه للعبادة[1] .

قال المصنف :[2]

(الثاني) من الأسباب (أن يحتاج إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو رفيقه أو غير ذلك (ولو) كان الاحتياج إليه لما ذكر (مآلا) أي في المآل أي المستقبل ، فإنه يجوز التيمم (مع وجوده) صيانة الروح أو غيرها من التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم (الثالث) من الأسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره أن تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم ، وفي المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضاً (وكذا بطء البرء) أي طول مدته (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر الأظهر) .

---

(١) راجع السراج ١ / ٣٦ والمنهاج مع شرحه على قليوبي وعميرة ١ / ٨١ وما بعدها والمهذب ١ / ٣٤ وما بعدها .

(٢) أي جلال الدين المحلي .

والأصل فى التيمم للمرض قوله تعالى : وإن كنتم مرضى فتيمموا [1] - إلى آخره ، أى حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر .

الشرح والإيضاح

هذا النص يتعلق ببيان السببين الثانى والثالث من أسباب التيمم ، وسوف نبدأ بشرح السبب الثانى ثم بعد الإنتهاء منه نبدأ فى الثالث والله الموفق .

السبب الثانى : (الحاجة) :

والثانى من أسباب التيمم أن يحتاج الشخص إلى الماء فى غير الطهارة لنفسه أو لغيره فى عطش يتعلق به أو بملكه أو ملك غيره المحترم ولو كان متوقعاً فى المآل .

فإن تحققت هذه الأمور جاز التيمم مع وجود الماء ، وذلك صيانة للروح أو غيرها من التلف [2] .

السبب الثالث (المرض) :

والثالث من أسباب التيمم عند الإمام النووى رضى الله عنه وغيره وجود مرض عند الشخص يمنع من استعمال الماء للعبادة ، ويشترط لجواز التيمم بهذا الشرط تحقق المرض مع غلبة الظن بوجود الضرر عند استعمال

---

(١) المائدة آية ٦ ونص الآية « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً .. الآية » .

(٢) راجع جلال الدين المحلى ٨٣/١ ، والاختيار ٢١/١ .

الماء ، ومعرفة ذلك إما من الشخص نفسه أو من غيره ممن يوثق بخبره شرعاً[1] .

ومثل الخوف على النفس والمال الخوف على منفعة عضو كذهب باستعمال الماء كأن يحصل باستعماله عمى أو صمم أو خرس ، حيث يجوز التيمم بدلا عن الماء .

كما يجوز التيمم ولو مع وجود الماء إذا كان فى استعمال الماء تأخير الشفاء للعضو عند غسله بالماء أو ظهور عيب فاحش مثل البرص فى عضو ظاهر كالوجه واليدين على الأظهر ، لأن العيب الفاحش فى معنى إزالة المنفعة الكلية للعضو ، ومقابل الأظهر فى العيب الفاحش لا يجوز التيمم ، لأن ذلك غير محقق ولعدم زوال المنفعة الكلية للعضو ، وعليه يجب الوضوء ولا تصح العبادة مع الماء بتيمم[2] .

وفى السبب الثالث يقول الإمام النووى : « الثالث : مرض يخاف معه استعماله على منفعة عضو ، وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر فى الأظهر[3] » . ومثال الشين الفاحش السواد الكثير الذى يعاب به الشخص فيمن بشرته بيضاء إن كان ذلك بعضو ظاهر بارز فى العادة ، وهو ما يبدو عند أداء الإنسان لعمله فى الغالب . مثل : الوجه واليدين والشين هو عبارة عن الأثر المستكره من تغير لون البشرة وتحول فيها ومثل ذلك . فإذا كان الشين يسيراً كقليل سواد أو أثر جدرى ، فإنه لا يكون سبباً من أسباب استعمال التيمم بدلا من الماء مع وجود الماء .

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المنهاج مع السراج ص ٢٦ .

كما لا يكون العيب الفاحش الباطن سبباً للتيمم مع وجود الماء ، لأن العبرة بالظاهر لا بالباطن ، وشدة البرد تعتبر كالمرض في هذا المجال .

وعلى مقابل الأظهر في السبب المذكور لا يتيمم الشخص مع وجود الماء لمجرد الخوف المشار إليه عند الأظهر ، وذلك لانتفاء تحقيق الهلاك ولانتفاء تلف العضو كلية ، ويعتمد في معرفة ذلك قول طبيب عدل على الصحيح في المذهب ، وقيل : لا يكفي طبيب واحد بل لابد من قول طبيبين عدلين[1] .

وإذا كان سبب التيمم هو علة مرضية بأحد أعضاء الجسم وأخبر طبيب عدل أو ذو خبرة عدل بأن استعمال الماء يؤدى إلى تلف العضو أو زوال منفعته أو إلحاق ضرر أكثر به على ما هو مفصل في محله ، وقد سبق أن جوزنا التيمم مع وجود الماء ، وهو الصحيح المفتى به في المذهب فيجب التيمم لأداء العبادة أن إختاره بدلا من الماء سواء كان ذلك في طهارة صغرى أو كبرى ، وكذا يجب التيمم إن تأكد الشخص أن استعماله الماء في الطهارة يؤدى إلى تلف العضو أو زوال منفعته بالكلية . لأنه لا ضرر ولا ضرار ، ولقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » وإهلاك الجزء هو مقدمة لإهلاك الكل ، وكل ما هو مطلوب شرعا للمحافظة على النفس فهو بالتالى مطلوب للمحافظة على جزء النفس (أى الإنسان) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا لا خلاف فيه بين أحد من علماء المذهب الشافعى .

فإذا كان العضو العليل الذى يضره الماء عليه ساتر مطلوب حسب الأصول الشرعية لإتمام شفائه لم يجب غير التيمم بلا خلاف لصحة العبادة ؛ فإن كان العضو العليل ليس عليه ساتر ففى وجوب غسله الماء أو غسل الجزء الصحيح منه مع وجوب التيمم أيضاً خلاف على طريقين :

---

(١) المرجع السابق والمحلى ١/٨٣ وما بعدها .

الطريق الأول: القطع بوجوب التيمم مع وجوب غسل الجزء السليم المعافى من العضو العليل الذى كان سبباً فى التيمم الشرعى ، وبدن الجنب أو من فى حكمه كالعضو الواحد على ما قاله شهاب الدين القليوبي[1]. وهذا الطريق هو المعبر عنه بالمذهب عند الإمام النووى رضى الله عنه حيث قال: «وإذا امتنع استعماله فى عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب[2]» ، ويعنى ذلك أن الطريق الذى رجحه الإمام النووى رضى الله عنه بل جعله فى حكم النص المقطوع به عنده فى المذهب هو غسل الصحيح عند عدم الساتر مع وجوب التيمم .

والطريق الثانى: فى وجوب غسل الصحيح مع التيمم كالوجه أو اليدين مثلا فى الطهارة الصغرى أو أحد أعضاء الجسم فى الطهارة الكبرى على ما سبق بيانه قولان:

أحدهما: وجوب الغسل .

والثانى: عدم الوجوب. وقد ذكرهما الإمام النووى فى كتابه شرح المهذب حكاية عن المحرر للإمام الرافعى الشافعى صاحب كتاب المحرر السابق ، وقد ذكر الإمام النووى رضى الله عنه أن القولين فى هذا الطريق مفرعين على القولين فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه هل يكتفى بالتيمم فقط أو يستعمل ما معه من الماء فى الطهارة ثم يتيمم أيضاً ؟

وقد اختار الإمام النووى رضى الله عنه العدول عن قول المحرر إلى القول الذى ارتضاه فى كتابه المنهاج ، لأنه هو الصحيح فى نظره كما بينه فى

---

(١) راجع له ٨٤/١ من قليوبى وعميرة .

(٢) المنهاج من السراج ص ٢٦ .

كتابه دقائق المنهاج ونقله عنه شارحه جلال الدين المحلي حيث قال(١) :
والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك في شرح المهذب وذكر في الدقائق أنه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم إلى ما في المنهاج ، لأنه الصواب فإن التيمم واجب قطعا ، زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة . وقال : « لم أر خلافا في وجوب التيمم لأحد من أصحابنا » .

وعلى ما اختاره الإمام النووي رضي الله عنه وشارحه من وجوب غسل العضو السليم مع التيمم أو بعض العضو السليم إن كان بعضه مريضاً وبعضه سليما ، فإنه يتلطف في غسل العضو الصحيح المجاور للعليل ويكون ذلك مثلا بوضع خرقة مبلولة بقرب العضو العليل ، ثم يضغط عليها برفق ليسيل الماء منها بحيث على هيئة قطرات سائلة خفيفة ليغسل بهذا الماء المتقاطر من الخرقة ونحوها ما حواليه أي الجزء العليل من غير أن يسيل الماء إلى موضع العلة ذاتها(٢) .

ولا خلاف بين علماء المذهب الشافعي أنه لا ترتيب بين التيمم والغسل للجنب ومن في حكمه ، بناء على ما صححه الإمام النووي واختاره من أنه يجب غسل الصحيح والتيمم بدلا عن الجزء العليل حيث الشخص أن يبدأ بالتيمم ، ثم بعد ذلك يغسل ما بقي من الأعضاء السليمة ، وله أيضاً أن يبدأ بالغسل بالماء ثم بعد ذلك يتيمم عن العليل .

ولكن الخلاف في المحدث حدثا أصغر على قولين :

أحدهما : وهو الأصح اشتراط التيمم وقت غسل العضو العليل رعاية

---

(١) انظر مع قليوبي وعميرة ١/٨٤ .
(٢) المرجع السابق .

لترتيب الوضوء، نظراً لأن التيمم بدلاً عن غسل العليل والترتيب فى الوضوء واجب لابد منه، فكان الترتيب هنا بين التيمم والغسل مراعى فيه الأصل، فوجب لهذا السبب.

وعلى هذا لو كان العضو العليل هو اليدين أو الرجلين - مثلاً - فبدأ الشخص بالتيمم قبل غسل الوجه، فإنه لا يصح بل لابد من إعادته مرة أخرى بعد غسله[1].

والثانى: وهو مقابل الأصح يتيمم الشخص متى شاء كالجنب، لأن التيمم عبادة مستقلة والترتيب إنما يراعى فى العبادة الواحدة[2].

وإذا كان العضو العليل فى الجسم واحد وامتنع استعمال الماء فيه لسبب من الأسباب الشرعية التى سبق بيانها، وجب التيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل لأداء العبادة أو لزوال المانع الشرعى بلا خلاف بين فقهاء المذهب، ولكن الخلاف فى المذهب فيما إذا كان بالجسم أكثر من عضو واحد عليل هل يجب تعدد التيمم لتعدد الأعضاء أم يكفى تيمم واحد فقط بدلاً من الجميع؟ قولان:

أحدهما: وهو الأصح عند الإمام النووى رضى الله عنه أنه لابد من تعدد التيمم، وهذا يؤخذ من قوله: «فإن جرح عضواه فتيممان»[3].

والثانى: يكفى تيمم واحد للجميع وكل من اليدين والرجلين كعضو

---

(١) المحلى مع المنهاج ١/٨٤.

(٢) المرجع السابق والسراج ص ٢٦ وراجع أيضاً الوسيط ١ / ٤٤٠ ومغنى المحتاج ١ / ٩٤.

(٣) المنهاج من السراج ص ٢٦.

واحد فاليدان عضو ، والرجلان عضو وإن كان يندب أن يتيمم لكل واحدة من اليدين أو الرجلين .

وإذا كان بالعضو المراد التيمم عنه ساتر فوقه لابد فيه لإتمام علاجه ، وهذا الساتر يمنع وصول الماء إلى العضو نفسه ويخاف الضرر أو الهلاك من نزع هذا الساتر كالجبيرة في الكسر والعصابة أو القطن والقماش في الجرح ، فإنه لا يجب نزع هذا الساتر بلا خلاف ، ويكفي أن يغسل ما حوله من الصحيح المعاف من العضو حول الساتر أو تحته إن كان لا يصل إلى الجزء المريض ، وإلا اكتفى بما حول الساتر من السليم ثم يتيمم بدلا عن هذا العضو المريض على الخلاف السابق بالنسبة للترتيب وعدمه من حيث الوجوب عند اجتماع الغسل مع التيمم .

وقد ذكر جلال الدين المحلي قولا في المذهب بعدم وجوب التيمم مطلقاً ، وذلك بناء على القول بوجوب غسل الجزء الصحيح ووجوب مسح الجبيرة بالماء[1] .

والقول بعدم وجوب غسل العضو الصحيح عند وجوب التيمم إنما هو مبني على القول بوجوب التيمم حيث يكتفى به . والإمام الرافعي رضي الله عنه حكى في كتابه الشرح الكبير في فروع المذهب الشافعي عند الكلام عن الساتر خلاف الفقهاء في غسل الصحيح على طريقين : أحدهما : وجوب الغسل ، والثاني عدم الوجوب وفي التيمم مع الغسل ذكر قولين :

أحدهما : وجوب التيمم .

والثاني : عدم الوجوب . وهذا ما ذكره جلال الدين المحلي حكاية

---

(١) راجع المحلي على المنهاج ١ / ٨٥ من قليوبي وعميرة .

عن الرافعي في شرحه على المنهاج للنووي[1].

وقد اختار الإمام النووي رضي الله عنه وجوب المسح على الجبيرة أو ما في حكمها مما هو لازم لضماد الجروح ، لأن الجبيرة لازمة للكسور غالباً زيادة على وجوب التيمم ووجوب غسل الصحيح والواجب عنده مسح كل الجبيرة ما أمكن ، وهو القول الصحيح عند الإمام النووي رضي الله عنه . ومقابل الصحيح قول ضعيف وهو الاكتفاء بمسح بعض الجبيرة حيث لا يلزم مسح كلها قياساً على المسح في الخف ، لأن كلا منهما بدل عن الغسل الواجب بالماء[2] .

وليس هناك إلزام بوقت محدد للمسح على الجبيرة أو ما في حكمها ما دامت موضوعة على العضو ، فله أن يمسح عليها ما شاء بخلاف المسح على الخف حيث له مدة محددة كما سبق بيانه في مبحث المسح على الخفين .

والجنب أن يمسح بالماء على الجبيرة التي فوق العضو المصاب متى شاء في أول الغسل أو في آخره أو وسطه ، لأن الترتيب في الغسل ليس بواجب ، وأما المحدث حدثاً أصغر ، فإنه يمسح على الجبيرة أو ما في حكمها وقت غسل هذا الجزء العليل ، لأن الترتيب واجب في الوضوء .

ولا يجب مسح الجبيرة بالتراب بلا خلاف إن كانت في محل التيمم ، ويشترط في الجبيرة التي يصح المسح عليها والتيمم معها أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لابد منه للاستمساك ، فإن قدر على غسله وجب بلا خلاف[3] ، وذلك بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

المتاطر منها ، وإذا كانت الجبيرة موضوعة على طهر لم يجب القضاء أما إذا كانت موضوعة على غير طهر فإنه يجب القضاء . والمراد الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر[١] .

والصحيح على ما ذكره الإمام النووي رضى الله عنه : أن الشخص الذى أصابته جنابة وبه عضو عليل على الصورة السابقة وغسل الأجزاء السليمة بالماء بنية رفع الجنابة وتيمم عن الجزء العليل ولم يحدث بعد صلاة فرضه ، فإنه إن أراد أداء فرض آخر فعليه التيمم فقط ويكفيه الغسل السابق ولا يجب عليه إعادة الغسل ، ولذلك قال الإمام النووى فى شرح المهذب على ما حكاه الشيخ عميرة فى حاشيته : اتفق الأصحاب فى كل الطرق على أن استئناف الغسل غير واجب[٢] .

أما المتيمم لحدث أصغر فإنه يجب عليه مع التيمم الثانى أن لم يحدث حدثا جديداً إعادة غسل ما بعد عضوه العليل الصحيح وذلك رعاية الترتيب . وهذا الطريق الذى يفرق بين الحدث الأكبر والأصغر فى إعادة غسل ما تم غسله مع التيمم الثانى هو الذى قطع به الأصحاب على ما صححه الإمام النووى رضى الله عنه ، وإن كان قد حكى الرافعى طريقا بالتسوية بينهما فى إعادة الغسل ولكنه ضعفه ، بل قال فى شرح المهذب : إنه متروك ، ولذلك عبر الإمام النووى فى منهاجه بما يفيد هذا الخلاف الضعيف حيث قال : « فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله . وقيل : يستأنفان . وقيل : المحدث كجنب . قلت : هذا الثالث أصح والله أعلم »[٣] .

---

(١) راجع شرح جلال الدين المحلى ٨٥/١ مع قليوبى وعميرة ، ومغنى المحتاج ٩٤/١ وما بعدها والسراج مع المنهاج ص ٢٧ .

(٢) حاشية عميرة ٨٦/١ .

(٣) المنهاج مع السراج ص ٢٦ .

ومعنى قول النووى : « قلت : هذا الثالث أصح » أنه يصحح القول الثالث الذى ضعفه غيره من الأصحاب ، وهو الذى بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر فى عدم إعادة الغسل مطلقاً ما دام الشخص باق على حدثه الأول الذى اغتسل أو توضأ له ، وبذلك ينقل النووى الخلاف فى هذه المسألة من خلاف ضعيف إلى خلاف قوى ، بل إنه بعد التصحيح يجعل الضعيف هو الأصح الذى يقابله الصحيح حيث قال : قلت : هذا الثالث أصح والله أعلم .

ودليل من قال بالتسوية بين الغسل والوضوء فى إعادة الغسل القياس على القول المخرج فى المسح على الخف بإعادة الوضوء إذا نزعه أو انتهت المدة وهو على طهارته . ووجه التخريج هو أن الطهارة فى كل منهما مركبة من أصل وبدل وقد بطل الأصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا[1] .

وعلة القول الثالث والذى صححه الإمام النووى واختاره ، وهو التسوية فى عدم إعادة غسل ما بعد العليل كما فى الغسل هو أن الطهارة باقية فيهما معاً أى المحدث حدثاً أكبر والمحدث حدثاً أصغر حيث رفع الحدث لكل منهما حسب ما بينه الشارع ، وإنما وجب إعادة التيمم للفرض الثانى لضعفه عن أداء الفرض فقط لا لكونه غير طاهر ، بدليل أنه يصح بنفس الطهارة أداء ما شاء من نوافل والنافلة عبادة والعبادات لا تصح بدون طهارة وإن كانت طهارة قاصرة على فرض واحد[2] .

فإذا أحدث الشخص فإنه يجب عليه غسل الصحيح من أعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالماء إن كانت مازالت

---

(١) جلال الدين المحلى ٨٦/١ .
(٢) المرجع السابق .

بالية على العضو ، فإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة[1].

وإذا رفع الشخص الساتر الذى على الجرح أو الكسر فرأى العلة قد اندملت وجب عليه إعادة كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو كان ذلك بطريق الاحتمال والتقدير ، لأن التأكد غير وارد هنا وإلا لو كان الشخص متأكداً من البرء قبل الكشف ، فإنه يجب عليه النزع والغسل ولا يصح التيمم بعد البرء بلا خلاف . وعلى ذلك لو سقط الساتر ، فإن ظهر فيهما من الصحيح شيء بطل تيممه وصلاته وإلا بطلت صلاته لتردده فى صحتها لا تيممه لبقاء موجبه ، وتحقق البرء كوجدان المتيمم الماء فى كل أحكامه[2].

المقصد الثالث

شروط التيمم

تمهيد :

لا يصح التيمم شرطاً للطهارة بدلاً من الماء إلا بتوفر السبب الشرعى المبيح لذلك والشروط اللازمة لصحة التيمم ، وقد سبق فى المقصد الثانى بيان هذه الأسباب بالتفصيل ، وأما الشروط فهى محل دراستنا فى هذا المقصد الآن .

الشرط الأول : (طهارة التراب) :

ويشترط فى التيمم أن يكون بتراب وأن يكون هذا التراب طاهراً ،

---

(١) المرجع السابق .

(٢) قليوبى ٨٦/١ .

وذلك لقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » أى تراباً طاهراً كما فسره عبد الله بن عباس رضى الله عنه وكذا غيره ، لأن الصعيد فى اللغة : هو التراب والمراد جنس التراب الطهور ، لأن طاهراً بمعنى طهور أى غير النجس أو المتنجس ، لأن التراب بدل عن الماء المطهر ، ولما كان الماء المطهر هو الطهور والتراب بدل عن الماء عنده أو تعذر استعماله بسبب شرعى يوجب البدل وهو التيمم ، فكان الواجب أن يكون البدل تتوفر فيه شروط المبدل عنه ، وإن كانت طهارة التراب قاصرة عن طهارة الماء ، لأن طهارة الماء مطلقة لأنها تصح فى العادات والعبادات وفى العبادات يرفع به الحدث ويزال به النجس أما التراب فهو لا يرخص به إلا فى العبادات وهو لا يزال به المانع من أداء العبادة على الإطلاق ، لأنه مبيح للفرض الواحد فقط فى العبادات ولا يطهر الثوب أو البدن فى العادات أو العبادات .

وكل أنواع التراب المأخوذة من طبقات الأرض يصح التيمم بها ، ولا فرق فى ذلك بين التراب الأبيض أو الأسود أو الأخضر حتى وإن كان يستعمل فى الدواء كما هو الحال فى طين الأرض ولا يصح استعمال التراب إلا إذا كان له غبار ، فإن كان جامداً كالطين فإنه لا يصح التيمم به سواء كان رطباً أو جافاً .

وليس بلازم أن يكون التيمم بتراب خالص ، بل المطلوب هو غبار التراب ، وعلى ذلك لو كان هناك رمل اختلط به غبار فإنه يصح التيمم بهذا الرمل لوجود الغبار فيه ، والمراد غبار التراب الذى يصح للتيمم بلا خلاف ، لأن الرمل الذى فيه غبار هو فى معنى التراب عند الفقهاء بلا خلاف ، فإن كان خالصا ، لا يختلط به غبار تراب ، فإنه لا يصلح للتيمم بلا خلاف .

ولا يصح التيمم بأى معدن من معادن الأرض حتى وإن أصبح على هيئة

التراب الذي يحمل الغبار كالحديد والزرنيخ والنحاس والكبريت وغير ذلك، وكذا ما تحول من الطين إلى مادة صلبة تعتبر فى حكم معادن الأرض. مثل: الخزف والصينى حيث كان أصلها [illegible]اب التى تم حرقه بعد إضافة مواد أخرى إليه، فلو سحق الخزف أو الصينى على هيئة تراب، فإنه لا يصح التيمم به [illegible]حروق بلا خلاف فى المذهب، لأن [illegible]محروق على هيئته ليس فى معنى التراب. وبهذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف من الحنفية وداود الظاهري[1]. وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز التيمم بكل حال ما كان من جنس الأرض. وذلك لحديث البخارى عن النبى بسنده «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»[2].

التيمم بالتراب المختلط بغيره:

فإن اختلط التراب بغيره مما لا يصح التيمم به أصلا. مثل: الدقيق والمعدن فالخلاف على وجهين عند الجمهور:

أحدهما: وهو الصحيح لا يجوز به التيمم.

والثانى: يجوز به التيمم إن قل الخليط وهو ضعيف، وحجة الأول: أن الخليط يمنع وصول التراب إلى أعضاء التيمم. وحجة الثانى: القياس على الماء، لأن الماء المطلق إذا اختلط بغيره ولم يغيره أو ينجسه، فإنه يصح الطهارة به بلا خلاف. ولكن الحجة مع ذلك الثانى ضعيفة، لأن الماء مطلق فى الطهارة والتراب مقيد - كما سبق بيانه - ولا يقاس المقيد على المطلق إلا فيما يمكن فيه القياس وهو لا يمكن [illegible] التقييد. وهذا يؤخذ من قول

---

(١) المحلى مع والمنهاج ٨٦/١ ما بعدها، والسراج ص ٢٧ والمغنى ٢٤٧/١.

(٢) المغنى ٢٤٧/١ والاختيار ٢٢/١، ومختصر خليل ص ٢٠.

الإمام النووى رضى الله عنه ، لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل : إن قل الخليط جاز ».

التيمم بالتراب المستعمل أو النجس :

ولا يصح التيمم بتراب استعمل فى التيمم على الصحيح فى المذهب قياسا على الماء ، لأن الاستعمال يقيد المطلق ولا فرق بين الماء والتراب فى هذه الناحية . وعلى مقابل الصحيح يجوز التيمم بتراب استعمل فى التيمم ، لأن التيمم ليس بطهارة حقيقية والتراب طهارته قاصرة وليست مطلقة ، بل هو فى العبادة رافع للمانع من الصلاة ، وعلى ذلك يكون استعماله فى المرة الثانية كاستعماله فى المرة الأولى ، لأنه لم يرفع الحدث ولم يزل النجس .

وقد أجاب صاحب القول الأول وهو الصحيح : بأن التراب قد رفع المانع أو انتقل المانع إليه فلا يصح به التيمم مرة أخرى كالماء .

والتراب المستعمل هو ما بقى على عضوه بعد التيمم بلا خلاف ، وكذا ما تناثر من عضوه حالة التيمم على الأصح فى المذهب قياسا على الماء إذا تقاطر ونزل من عضو المتوضىء أو المغتسل أثناء الوضوء أو الغسل . وعلى الثانى وهو مقابل الأصح يقول بصحة التيمم بما تناثر من العضو أثناء التيمم ، وذلك لكثافة التراب فإن كثافته هذه تجعله يدفع بعضه بعضا فتمنع هذه الكثافة من اتصال المتناثر فيه بالعضو بخلاف الماء ، لرقته ونعومة أجزائه .

ويؤخذ من حصر التراب المستعمل فيما ذكر جواز تيمم أكثر من واحد ولو كانوا جمعا كثيرا من تراب يسير مرة واحدة أو مرات كثيرة .

ولا يجوز بلا خلاف التيمم بالتراب النجس ، وهو ما أصابه مائع نجس وجف .

الشرط الثاني : (قصد التراب) :

كما يشترط في صحة التيمم قصد التراب الطاهر من المتيمم ، لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » أي اقصدوا تراباً طاهراً ، ولا يتحقق ذلك القصد الذي تدل عليه الآية إلا بنقله من مكانه إلى عضو المتيمم ، وعلى هذا لو لم يقصده الشخص فلا يعتبر في التيمم ولا يصح التيمم ولو غطى التراب أعضاء التيمم . ومثال ذلك : ما لو هبت ريح تحمل تراباً فردده الشخص على أعضاء التيمم ناوياً التيمم حيث أن النقل بواسطة الشخص هو الذي يحقق القصد الحقيقي ، وهذا على الوجه الصحيح في المذهب سواء هب الريح عرضاً أو وقف قاصداً التيمم . وقيل : إن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم أجزأه كما لو برز المتوضيء للمطر .

ولا يشترط في قصد التراب أن يقصده المتيمم بنفسه ، بل يصح القصد من المتيمم نفسه أو بواسطة غيره وإن لم يكن عذر على الصحيح . بشرط إذن المتيمم للغير ، لأن هذا الإذن هو الذي يحقق القصد ، لأننا عرفنا أن قصد التراب شرط في صحة التيمم على ما سبق بيانه منذ قليل . ولا بد من نية الآذن المأذون له في فعل التيمم بلا خلاف ، لأن النية ركن من أركان العبادات كلها والتيمم من العبادات .

وفي الآذن قول ضعيف منسوب للأصحاب باشتراط وجود عذر عند المتيمم يمنعه من التيمم بنفسه لصحة التيمم له بواسطة غيره ، وهذا القول هو مقابل الصحيح في المذهب ، ويعرف هذا من قول الإمام النووي رضي الله عنه : « ولو يمم بإذنه جاز وقيل يشترط عذر »[1] .

---

(1) المنهاج مع والسراج ص ٢٧ .

المقصد الرابع

أركان التيمم

الركن الأول نقل التراب :

ونقل التراب إلى العضو ركن من أركان التيمم ، لقوله تعالى في آية التيمم « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » لأن الضمير في منه يرجع إلى التراب وهو يدل على نقله ، لأن من للتبعيض والبعض لا يعرف من الكل إلا بتميزه أو فصله فيه . وهذا يدل على نقل التراب في التيمم مقروناً بنية المتيمم ، فإن تم النقل بدون نية فلا يعتبر ولا يصح عبادة به ، ويؤخذ هذا من قول جلال الدين المحلي شارح المنهاج « وفي ضمن النقل الواجب قرن النية به »[1] .

ولا خلاف من تحقق الركن الأول في التيمم وهو النقل لو تم نقل التراب الطاهر من غير أعضاء المتيمم كالأرض مثلا إلى أعضاء التيمم ، ولكن الخلاف فيما يتيمم لو تم نقل التراب من وجه المتيمم إلى يده أو من يده إلى وجهه على قولين :

أحدهما : وهو الأصح يتحقق النقل بذلك ، لأن التراب لا يحمل الخبث ولا يزيل النجس ولا يرفع الحدث .

والثاني : وهو مقابل الأصح لا يكفي ذلك في تحقق هذا الركن وهو النقل ، لأن التراب المستعمل لا يجوز به التيمم ، وهنا قد أستعمل بعد الحدث من الشخص وهو عليه وعلى ذلك فمحل الخلاف بعد الحدث لا قبله[2] .

---

(١) انظر المحلي على المنهاج ٨٨/١ .

(٢) المرجع السابق .

وفي معنى نقل التراب من عضو إلى عضو نقله من العضو ورده إليه مرة أخرى حيث يجرى فيه الخلاف السابق الأصح والصحيح على ما ذكره جلال الدين المحلى، واستدل للثاني بقوله: «والثاني لا يكفي فيهما لأنه نقل في محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه».

وقد دفع الأصح هذه الحجة بأنه بالانفصال انقطع حكم الاتصال عنه فصار كالنقل من غير العضو بخلاف ترديده عليه، فإنه يحكم عليه بأنه لم ينقل إليه لاتصال التراب بالعضو وعدم انفصاله عنه[1].

وبناء على القول بالأصح فقد تفرع خلاف آخر بالنقل بخرقة من يد إلى يد مثلا على وجهين:

أحدهما: لا يكفي هذا النقل، لأن اليدين كعضو واحد ولا يصح النقل من بعض العضو إلى بعضه الآخر بالاتفاق.

والوجه الثاني: يكفي ذلك في تحقيق شرط النقل لوجود النقل حقيقة من عضو إلى عضو، لأن كل يد عضو مستقل بنفسه وإن كان لا يصح التيمم إلا بنقل التراب إليهما معاً. وقد صحح هذا الوجه صاحب الجواهر على ما ذكره جلال الدين المحلى بعد أن نسب الوجهين إلى كتاب الكفاية[2] لابن الرفعة الشافعي.

ولو تمعك الشخص الذي يريد التيمم من تراب الأرض بالعضو الذي يقصده للتيمم من غير نقل يصح التيمم على الأصح في المذهب لعدم انتفاء

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أى كفاية المطلب ودراية المذهب وهو من المهمات في الفقه الشافعي ومازال مخطوطا.

ركن النقل ، وقد وجد القصد لأن القصد وحده لا يكفى بل لابد من القصد مقترنا بالنقل إلى العضو ، وقد وجد النقل بأى وضع وهو هنا وجد بالعضو نفسه . ومثال التمعك : أن يضع الشخص وجهه على تراب الأرض أو على أى مكان عليه تراب به غبار يصح التيمم به ويحرك وجهه يميناً ويساراً بحيث يلتصق به التراب أو يضع يده أو يديه على الأرض ويحركها على النحو السابق فيحصل التمعك

وعلى الثانى وهو مقابل الأصح وهو الصحيح ، فإنه لا يكفى ذلك التمعك فى صحة التيمم لعدم النقل ، فإن كان عذر عند المتيمم يحول بينه وبين القدرة على النقل وعجز عن الاستعانة بمن ينقله له إلى العضو كمن قطعت يداه فمعك وجهه على النحو السابق صح تيممه بلا خلاف فى المذهب[1] .

الركن الثانى : النية :

والركن الثانى من أركان التيمم هو النية ، ويشترط فى صحة النية هذه أن تكون نية استباحة ، فإن نوى المتيمم استباحة العبادة أى أدائها كأداء الصلاة فرضا كانت أو نفلا ، وكذا ما فى حكمها من العبادات كالطواف حول الكعبة ومس المصحف وحمله صح التيمم بلا خلاف إن تحققت بقية أركانه وشروطه الأخرى غير النيـــة المطلوبة شرعا حسب ما سبق وما سيأتى بعد .

فإن نوى الشخص التيمم فقط كقوله : نويت التيمم لم يصح التيمم بلا خلاف فى المذهب ، لأن النية قد اتجهت إلى التيمم والتيمم لا يقصد لذاته

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٨٩ والسراج ص ٢٧ والوسيط للغزالى ٤٤٥/١ ومغنى المحتاج ٩٧/١ وحواشى الشروانى وابن قاسم ٣٥٦/١ وما بعدها .

وإنما يقصد لاستباحة غيره وهو لم يضف إلى نيته ما يدل على قصد هذا الغير المراد استباحته بهذه النية .

وإن نوى الشخص فرض التيمم كقوله مثلا : نويت فرض التيمم فالخلاف على وجهين :

أحدهما : وهو الأصح لا تكفي هذه النية لصحة التيمم لإضافة النية إلى التيمم والتيمم لا يقصد لذاته كما سبق بيانه ، لأنه طهارة ضرورة استبيح بها العبادات فقط ، ولذلك لم يستحب تجديد التيمم كما هو الحال في الوضوء حيث يستحب تجديده بل يكره تجديد التيمم(١) .

والثاني : وهو مقابل الأصح يكفي نية فرض التيمم لصحة التيمم قياسا على نية فرض الوضوء ، ولأن إضافة الفرض إلى التيمم يدل على القصد المفروض والقصد المطلوب شرعا هنا : هو قصد التيمم الواجب المبيح لأداء العبادات الشرعية ، فكانت القرينة الشرعية هنا وهي إضافة لفظ الواجب أو الفرض التيمم تنفي قصد التراب أو التيمم لذاته ، وتدل على أن المراد قصد استباحة الصلاة أو ما في معناها بهذا التيمم ، لأن التيمم لا يجب إلا لوجود أحد الأسباب الشرعية المبيحة له ، وقد سبق بيانها من قبل والتيمم بدل عن واجب لأداء العبادة وهو الوضوء والبدل عن الواجب واجب أيضاً فثبت صحة التيمم بقول المتيمم : نويت فرائض التيمم .

وعلى كل حال ، فإن العمل بكلا الوجهين صحيح لقوة دليل كل وجه ، ولهذا عبر الإمام النووي في منهاجه بما يفيد ذلك بقوله : « ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح » .

---

(١) انظر جلال الدين المحلي على المنهاج ١/٨٩ مع قليوبي وعميرة .

ولذلك لا يصح بالاتفاق التيمم إن قال المتيمم : نويت رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق في المذهب[1] .

ويجب اقتران النية في التيمم بأول ركن منه وهو النقل ، وهذا يتحقق بضرب المتيمم يده على التراب المراد نقله لأعضاء التيمم فيقول عند هذا الضرب أثناء التصاق يده بالتراب المراد نقله : نويت استباحة الصلاة - مثلا - وهذا لا خلاف فيه في المذهب . وإنما الخلاف في وجوب استدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه وهو العضو الثاني من أعضاء التيمم على وجهين :

أحدهما : وهو الصحيح وجوب الاستدامة .

والثاني : لا يجب استدامة النية إلى مسح جزء من الوجه اكتفاء بقرنها بأول الأركان كما في الوضوء أي قياساً على الوضوء الذي يصح بالنية عند اقترانها بأول فرض منه فقط ، ولا يجب استدامتها إلى تمام بقية أعضائه بالاتفاق .

وهذا الوجه ضعيف أضعف دليله وهو القياس ، لأن المقيس وهو التيمم لا يساوي المقيس عليه وهو الوضوء من كل وجه ، لأن الوضوء طهارة كاملة والتيمم طهارته قاصرة فلا يصح القياس مع وجود الفارق في علة القياس ، ولهذا أجاب أصحاب الوجه الأول على أصحاب الوجه الثاني : بأن أول الأركان في التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء ، فإنه مقصود لذاته . وقد عبر الإمام النووي رضي الله عنه في منهاجه بما يفيد ضعف هذا الخلاف بقوله : « ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح[2] » .

---

(١) المحلى ١ / ٨٩ .

(٢) راجع المنهاج من السراج ص ٢٨ .

وليس بلازم تعيين الفرض أو النفل فى النية ، بل تصح النية مع الإطلاق الفرض والنفل معاً ، وعلى هذا يصح أن يقول الشخص المتيمم : نويت استباحة الصلاة المفروضة والصلاة المسنونة ، ولكن لا يصلى بهذا التيمم إلا فرضاً واحداً فقط وما شاء من نوافل . فإن عين الفرض بأن قال : فرض الظهر أو العصر فله أن يصلى به غير هذا الفرض الذى نواه بشرط أن يظل بتيممه هذا بلا صلاة . وهذا ما قرره جلال الدين المحلى شارح المنهاج بقوله : وإن عين فرضاً جاز له فعل فرض غيره[1]. ويتفق الإمام الخطيب الشربينى مع جلال الدين المحلى حيث قال : إن نوى فرضاً ونفلا أى استباحتهما أبيحا له عملا بنيته وعلم من تنكيره الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الأصح ، فإذا أطلق صلى أى فرض شاء ، وإن عين فرضاً جاز أن يصلى غيره فرضاً أو نفلا فى الوقت أو غيره وله أن يصلى به الفرض المنوى فى غير وقته ، فإن عين فرضاً وأخطأ فى التعيين كمن نوى فائتة ولا شىء عليه أو ظهراً وإنما عليه عصر لم يصح تيممه ، لأن نية الاستباحة واجبة فى التيمم وإن لم يجب التعيين ، فإذا عين وأخطأ لم يصح كما فى تعيين الإمام[2] .

فإذا نوى المتيمم بتيممه استباحة فرض فقط بدون إضافة النفل عليه ، فله على المذهب أن يصلى بهذا التيمم النفل والفرض معاً ، لأن النفل تابع الفرض وحيث صح بلا خلاف صلاة الفرض — فيجوز كذلك صلاة النفل لأن النفل تابع الفرض ، لأن الذى يثبت للتابع يثبت للمتبوع .

وهذا ما رجحه الإمام النووى فى المذهب حيث قال فى منهاجه « أو فرضاً فله النفل على المذهب » . والمراد أو نوى بالتيمم استباحة فرض فله أن يؤدى النفل معه تبعاً له بناء على ما قرره شارحه جلال الدين المحلى .

---

(١) المرجع السابق وانظر أيضاً السراج ص ٢٨ .

(٢) مغنى المحتاج ١/٩٨ .

وتعبير الإمام النووي بالمذهب يفيد الخلاف في هذه المسألة على قولين : أحدهما : ما حكاه الإمام النووي . والثاني : وهو مقابل المذهب بعدم الجواز لأنه لم ينوه وهذا ما عبر عنه جلال الدين المحلي بقوله : « وفي قول لا لأنه لم ينوه » .

ولكن استفيد مما ذكره جلال الدين المحلي أن هناك أقوالا أخرى في المسألة ، وهذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين في النفل المتقدم وطريقين في النفل المتأخر .

وملخص هذه الأقوال : أن المذهب جواز النفل مع الفرض مطلقاً تقدم النفل أو تأخر عن الفرض وهذا هو المذهب . والثاني : لا يجوز النفل مطلقاً لأنه لم ينو استباحته مع الفرض ، وهو مقابل المذهب . والثالث : له النفل بعد الفرض لا قبله ، لأن التابع لا يتقدم . والرابع : وهو الأصح القطع بالجواز قبل الفرض أو بعده[1] .

فإن نوى المتيمم استباحة الصلاة النافلة أي المندوبة بأن قال : نويت استباحة صلاة نافلة أو الصلاة مطلقاً أي استباحة الصلاة مطلقاً بدون أن ينوي الفرض أو النفل فله أن يصلي بهذا التيمم النفل لا الفرض على المذهب بناء على ما قرره الإمام النووي وشراحه .

ويؤخذ هذا من قول المصنف مع شارحه المحلي : « أو نوى نفلا أو الصلاة تنفل أي فعل النفل لا الفرض على المذهب »[2] لأن الفرض أصل النفل فلا يجعل تابعاً له في نية النفل ، وللأخذ بالأحوط عند الاختلاف ..

---

(١) راجع المحلي ١ / ٩٠ .

(٢) المرجع السابق .

ومقابل المذهب قول بجواز فعل الفرض فيهما أي في نية استباحة صلاة النفل ونية استباحة الصلاة مع الإطلاق . أما جوازه في نية النفل فقياساً على الوضوء حيث أن المتوضيء إذا قال : نويت بوضوئي هذا استباحة صلاة النفل صح له به أداء الفرض بالاتفاق . وأما في نية استباحة الصلاة مع الإطلاق ؛ فلأن الصلاة تتناول الفرض مع النفل فلا تعارض مع النية[1] .

وفي قول ثالث : له فعل الفرض في الإطلاق دون التعيين . وعلى هذا القول لو قال الشخص عند تيممه : نويت استباحة الصلاة صح له بهذا التيمم صلاة الفرض ، أما إذا قال : نويت استباحة صلاة النفل أو سنة الظهر - مثلا - فلا يصح له بهذا التيمم صلاة الفرض بل له النفل فقط .

وهذه الأقوال السابقة تحصلت على ما ذكره جلال الدين المحلي من حكاية قولين في المسألتين كما نقل الإمام النووي رضي الله عنه في شرح المهذب ، ومن طريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الأولى بعدم الجواز[2] .

وإذا نوى المتيمم نافلة معينة كسنة ظهر يومه - مثلا - أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر ومس المصحف وحمله ، لأن النفل آكد منها ، وعلى ذلك لو نوى بتيممه استباحة مس المصحف استباحه فقط دون صلاة النفل كما ذكره الإمام النووي رضي الله عنه في شرح المهذب وحكاه عنه جلال الدين المحلي شارح المنهاج[3] .

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق مع تصرف يسير .
(٣) المرجع السابق .

الركنان الثالث والرابع : المسح والضرب :-

والثالث والرابع من أركان التيمم : مسح وجهه ثم يديه إلى مرفقيه .

ولكن شراح الإمام النووى ساروا على أن مسح الوجه ركن ومسح يديه إلى المرفقين ركن ، وسواء قلنا : أنهما ركن واحد أم ركنان ، فإنه يجب الاستيعاب فى مسح الوجه واليدين . وعلى اعتبار أن مسح الوجه ركن ومسح اليدين ركن فيكون الضرب ركن ثالث . وعلى هذا تكون الأركان خمسة هى : النقل ، والنية ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين ، والضرب .

قال الخطيب : والركن الثالث مسح وجهه حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته ، لقوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » والركن الرابع ما ذكره بقوله : ثم مسح يديه مع مرفقيه على جهة الاستيعاب للآية ، لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة فى الوضوء فى أول الآية ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية فبقى العضوان فى التيمم على ما ذكر فى الوضوء ، إذ لو اختلفا لبينهما كما قاله الشافعى رضى الله عنه . والقديم يكفى مسحهما إلى الكوعين ورجح هذا القول الإمام النووى فى شرح المهذب وفى التنقيح . وقال ابن الرفعة فى كتابه الكفاية : إن هذا هو الذى يتعين ترجيحه . قال الخطيب : وهذا من جهة الدليل وإلا فالراجح فى المذهب هو ما ذكر فى المنهاج النووى وهو وجوب الاستيعاب . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد[1] .

فكأن الركن هو المسح ولكن يشترط لصحة الركن وتمامه أن يكون على أعضاء التيمم ، وهى : الوجه واليدين إلى المرفقين .

---

(١) مغنى المحتاج مع تصرف يسير ٩٩/١ ، والمغنى ٢٥٤/١ ، وخليل ص ٢٠ والاختيار ص ٢٣ .

ويشترط الاستيعاب في المسح كما يشترط الاستيعاب في الماء في الوضوء، وذلك قياساً على الوضوء على المذهب. كما يشترط في المسح في التيمم الترتيب بين مسح الوجه ومسح اليدين بحيث لو قدم اليدين في المسح على الوجه لم يجز ذلك ولا يصح التيمم، ويشترط لتحقيق الركن الرابع وهو نقل تراب المسح أن يكون بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. وهذا على ما صححه الإمام النووي رضي الله عنه حيث اشترط وجوب المسح والنقل بضربتين وهذا ما يفهم من قوله: «قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها»(١) ولا يتعين الضرب بذاته لنقل التراب، بل المدرة بنقله على دفعتين، وعلى ذلك لو وضع يديه على تراب وعلق بهما غبار كفى في صحة التيمم وإن كان وضعهما بدون ضرب، فالمراد بالضرب هو التصاق اليد بالتراب وهذا الالتصاق هو الذي يتحقق معه نقل التراب إلى أعضاء التيمم.

أما على غير ما صححه الإمام النووي رضي الله عنه، فإنه لا يشترط الضربتان حيث إن ذلك على وجه الندب فقط والواجب هو مسح الوجه واليدين ولو بضربة واحدة فقط على الترتيب، الوجه أولا ثم اليدين ثانياً.

وعبارة الإمام النووي رضي الله عنه تفيد أن الخلاف قوي في المذهب، لأن الأصح يقابله وجه صحيح، وعلى ذلك يكون مقابل الأصح عدم وجوب الضربتين، بل ذلك أي التعدد مندوب فقط، وعلى وجوب الضربتين لا يشترط ترتيب بينهما على الأصح بحيث لو ضرب يديه فمسح بإحدى كفيه وجهه وبالكف الأخرى يمينه جاز، وعليه بناء على اشتراط

(١) المرجع السابق والسراج ص ٢٨ وقليوبي وعميرة ٩١/١.

وجوب الضربتين : فيجب أن يضرب على التراب ضربة أخرى ليمسح بها يساره إلى المرفقين . وهذا ما يفهم من قول الإمام النووى رضى الله عنه : « ولا ترتيب فى نقله فى الأصح »[١] .

وتندب التسمية للتيمم بالاتفاق ، وأول مكانها بدء المسح على الوجه كما يندب بالاتفاق تقديم يمينه عند المسح على يساره أى مسح اليد اليمنى إلى المرفقين على مسح اليد اليسرى . ويندب كذلك عند مسح الوجه البدء بأعلى الوجه ويقدم الأعلى ندبا على أسفله .

كما يستحب للتيمم تخفيف الغبار أى التراب من كفيه ، ويتحقق ذلك بالنفخ فى كفيه بعد الضرب على التراب أو ينفضهما بعد ضربهما على التراب لئلا يتشوه به عند مسح الوجه[٢] .

والموالاة فى التيمم أى بين الوجه واليدين وبين اليد اليمنى واليد اليسرى فيها قولان :

أحدهما : وجوب الموالاة .

والثانى : عدم الوجوب وذلك قياساً على الموالاة فى الوضوء ، وقد سبق أن بينا أن الموالاة سنة على المذهب الجديد ، أما فى القديم فالموالاة كانت واجبة والعمل على الجديد دائماً إلا ما نص على بقائه فى القديم[٣] .

وإنما جرى الخلاف فى موالاة التيمم كما جرى فى الوضوء ، لأن كلا

---

(١) المرجع السابق .

(٢) راجع السراج ص ٢٨ وما بعدها ، وجلال الدين المحلى ١ / ٩١ ، ٩٢ مع قليوبى وعميرة ومغنى المحتاج ١ / ١٠٠ .

(٣) راجع قواعد واصطلاحات المذهب من مقدمة هذا الكتاب .

منهما طهارة عن حدث. وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضاً بتقديره ماء[1] والتيمم للغسل كالتيمم للوضوء أى تسن موالاته.

وتسن الموالاة أيضاً بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها.
وتجب الموالاة بقسميها أى بين أعضاء التيمم وبين التيمم والصلاة فى تيمم دائم الحدث كما يجب فى وضوئه تخفيفا للمانع، لأن الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة[2].

ويندب فى التيمم أيضاً أن لا يرفع المتيمم اليد الماسحة عن عضو قبل تمامه مسحا خروجا من خلاف من أوجبه، لأن الباقى بالماسحة يصير بالفصل مستعملا، ورد بأن المستعمل هو الباقى بالممسوحة، وأما الباقى بالماسحة ففى حكم التراب الذى تضرب عليه اليد مرتين[3].

كما يندب تفريق أصابع المتيمم عند تيممه، وذلك فى أول الضرب على التراب عند الضربتين. أما فى الأولى: فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت. وأما فى الثانية: فليستغنى بالواصل عن المسح بما على الكف. كما يندب أيضاً تخليل أصابعه بعد مسح اليدين احتياطا، وهذا إن فرق بين أصابعه فى الضربة الثانية، فإن لم يفرق بينها وجب التخليل بين الأصابع، لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به فى حصول المسح[4].

ويندب كذلك مسح إحدى الراحتين بالأخرى عند الفراغ من مسح

---

(١) مغنى المحتاج ١/١٠٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق وحاشية القليوبى ١/٩٢.

الذراعين ، ولم يجب ذلك لأن فرضهما تأدى بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه كما قاله الإمام النووى فى كتابه المجموع شرح المهذب وحكاه عنه صاحب مغنى المحتاج[1] .

وإذا كان فى يد المتيمم خاتم وجب نزعه فى الضربة الثانية ليصل التراب إلى محله ، وأما فى الأولى فهو مندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد ، وإنما لم يجب فى الأول ، لأنه ليس بواجب أن يمسح اليد باليدين معاً أو بكل اليد ، بل يكفى مسحها بيد واحدة أو بجزء منها بشرط تحقيق الاستيعاب فى المسح على الوجه كما سبق بيانه وتوضيحه منذ قليل[2] .

المقصد الثانى

مبطلات التيمم

متى يبطل التيمم ومتى لا يبطل ؟

إذا تيمم الشخص بسبب فقد الماء ثم وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه[3] بشرط عدم اقتران مانع شرعى من استعمال الماء عند وجوده . مثل : العطش أو المرض المبيح التيمم مع وجوده على ما سبق بيانه وتفصيله فى محله عند الكلام عن أسباب التيمم حيث تصح الصلاة بالتيمم مع وجود الماء أو ظهوره بعد التيمم للعذر المانع من وجوب استعمال الماء ، كرؤية ماء

---

(١) انظر ١ / ١٠١ .

(٢) انظر المحلى مع قليوبى وعميرة ١ / ٩٢ .

(٣) المنهاج من السراج ص ٢٩ ، ٣٠ ، والاختيار ٢٣/١ ، والمغنى ٢٦٨/١ ، وخليل ص ٢١ .

ومانع معاً ، ومن المانع : خوف خروج الوقت لمن علم الماء في حد القرب أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت ، فإن كان الشخص مقيماً وتيمم لفقد الماء أو لمانع من استعماله ورأى الماء أثناء صلاته فللأئمة على وجهين :

أحدهما : وهو المشهور : أن التيمم يبطل وتبطل كذلك الصلاة . وإنما يبطل التيمم في الحال لوجوب إعادة الصلاة مطلقاً على هذا الوجه ، ولافائدة من الاستمرار في الصلاة نظراً لوجوب إعادتها ، ولأن بطلان التيمم يؤدى إلى القول ببطلان الصلاة بلا خلاف ولانتفاء المبيح لها من الطهارات . وهذا ما يستفاد من قول الإمام النووى : « أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور ، وإنما بطلت بوجود الماء ، لأنه لا فائدة بالاستقبال بها ، لأنه لابد من إعادتها .

والثاني : وذكره جلال الدين المحلى وغيره عدم بطلان الصلاة ، لأن الواجب إتمامها محافظة على حرمتها أي الإحرام بها بمبيح لها شرعاً وإن وجب إعادتها[1] . وهذا الوجه ضعيف وعلى ذلك يكون الوجه الأول وهو المعبر عنه بالمشهور يراد به الصحيح في المذهب[2] .

وإذا أسقط التيمم الصلاة أي أسقط عن الشخص المتيمم قضاءها مرة أخرى بالماء عند وجوده أو عند القدرة على استعماله فلا تبطل صلاته إن وجد الماء في صلاته ، لأن المتيمم شرع في المقصود بهذا التيمم وهو الصلاة ، فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ، ولأن وجود الماء ليس حدثاً لكنه مانع من ابتداء التيمم ، ولا فرق في ذلك بين صلاة

---

(١) راجع قليوبي وعميرة ٩٢/١ .
(٢) راجع مغنى المحتاج ١٠٢/١ .

الفرض وصلاة النفل ، وهذا هو الصحيح فى المذهب ومقابل الصحيح وهو وجه ضعيف ، التفريق بين صلاة الفرض وصلاة النفل حيث لا تبطل الصلاة فى الفرض وتبطل فى النفل ، وهذان الوجهان قد استفيدا من قول النووى رضى الله عنه : « وإن أسقطها فلا وقيل : يبطل النفل »[1] .

وإنما يبطل النفل دون الفرض على هـذا الوجه الثانى لقصور حرمة صلاة النفل عن صلاة الفرض ، والمراد بالحرمة أى التحرم بالصلاة أى الدخول فيها بالإحرام بها[2] .

وعلى الوجه الصحيح السابق وهو صحة الصلاة بتيمم وإن كان به يجب إعادتها وعدم بطلانها بلا تفرقة بين صلاة واجبة وصلاة مندوبة .

فقد جرى الخلاف بين الأصحاب فى المذهب فى درجة الأفضلية بين إتمام الصلاة بالتيمم وبين قطعها بفرض الوضوء والصلاة من جديد بهذا الوضوء اللازم للصلاة التى تجزىء عن القضاء . على وجهين :

أحدهما : وهو الأصح القطع لفرض الوضوء والصلاة أفضل إذا وسع الوقت الوضوء والصلاة

والثانى : إتمام الصلاة أفضل محافظة على التحرم بها .

والأصح أيضاً أن المتنفل لا يجاوز ركعتين فى النفل المطلق إذا وجد الماء قبل إتمام الصلاة . وعلى هذا الوجه يسلم الشخص بعد ركعتين إن نوى أكثر منهما ثم يتوضأ ويصلى ما شاء من النوافل ، ولكن بشرط ألا يكون قد نوى عدداً معيناً .

---

(١) المنهاج مع المرجع السابق ١٠٢/١ .
(٢) المراجع السابقة .

فإن كان قد نوى عدداً معيناً من الركعات أتمه وإن جاوز ركعتين لانعقاد نيته على ما قصده من الصلاة على الأصح.

ومقابل الأصح في النفل المطلق له إن دخل فيه بتيمم أن يتم ما شاء منه من ركعات ومقابل الأصح في التعيين له ولكن في حدود ركعتين.

وهذا كله يفهم من قول الإمام النووي رضي الله عنه: «والأصح إن قطعها ليتوضأ أفضل وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عدداً فيتمه»[1] وكذا من قول شراحه في المذهب[2].

ومن صحت له الصلاة بالتيمم فله أن يصلي بالتيمم الواحد صلاة مفروضة واحدة، لأن التيمم طهارة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، وله مع هذا الفرض أن يصلي بنفس التيمم بعد الفرض ما شاء من صلاة النفل، لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه وهذا بلا خلاف في المذهب.

وصلاة النذر - أي المنذورة - حكمها حكم الفرض فيما سبق على الأظهر من الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي رضي الله عنه، وعلى ذلك ليس للناذر بالتيمم الواحد إلا صلاة نذر واحدة قلت ركعاتها أم كثرت. وليس له أيضاً على هذا القول أن يصلي بتيمم واحد صلاة الفرض مع صلاة النذر بل لابد لكل صلاة من تيمم مخصوص.

ومقابل الأظهر: أن صلاة النذر ليست كصلاة الفرض، بل هي في حكم

(١) المنهاج من السراج ص ٢٩ ومن مغني المحتاج ١/١٠٢، ١٠٣.

(٢) راجع المنهاج ١/٩٣، ٩٤، ومغني المحتاج ١/١٠٢، ١٠٣، والسراج ص ٢٩ وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ١/٣٦٩ والوسيط للغزالي ١/٤٥١.

صلاة الندب ، لأن العبرة بإيجاب الشارع أصلا لا بما أوجبه الشخص على نفسه وإن جوزه الشارع ، وعلى ذلك يصح بالتيمم الواحد صلاة الفرض وصلاة النذر معاً (١) .

وفي صلاة الجنازة مع صلاة الفرض بتيمم واحد خلاف على أقوال :

أحدها : وهو الأصح الصحة لشبه صلاة الجنازة بصلاة النفل في جواز الترك عند فعلها من الغير أو لوجود عارض يمنع من أدائها .

والثاني : وهو مقابل الأصح لا تصح الجنازة مع صلاة الفرض بتيمم واحد ، بل لابد من التيمم لكل صلاة ، لأن الجنازة فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه .

والثالث : إن لم تتعين صلاة الجنازة عليه صحت مع الفرض بتيمم واحد ، وإن تعينت عليه فلا تصح ، بل لابد من تيمم مخصوص لكل صلاة (٢) .

وهذه الأحكام السابقة استفيدت من قول الإمام النووي :

« ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء ، والنـــذر كفرض والأصح صحة جنائز مع فرض » (٣) ومن أقوال شراح هذا القول من علماء المذهب (٤) .

والأصح : أن من نسى إحدى الصلوات الخمس المفروضة ولا يعلم

---

(١) راجع المراجع السابقة ، والمحلى مع قليوبي وعميرة ٩٤/١ .

(٢) المحلى ٩٤/١ .

(٣) المنهاج مع السراج ص ٢٩ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

جميعاً ، فإنه يجب عليه صلاة الخمس جميعاً ولا يخرج من عهدة الأداء أو القضاء شرعاً إلا إذا صلى الخمس جميعاً . وعلى ذلك إن كان يصلي بالتيمم فله أن يصلي الخمس جميعاً بتيمم واحد خروجاً عن القاعدة السابقة ، حيث أنه قد سبق القول : بأنه لا يجوز بالتيمم الواحد أكثر من فرض واحد في الصلاة ، وذلك لأن الفرض المطلوب واحد هنا فقط وما عداه من بقية الخمس في حكم النوافل ، لأنه قد أدى أربعاً يقيناً والباقي بدون أداء واحد يقيناً كذلك ، ولكن لما ظن الخمس فلم يرد العمل في الواجب عن الواحد وما عداه وسيلة لتحقق أدائه . فلو كان المنسي اثنين وجب تيممان وهكذا ، وقد جعل الفقهاء لذلك ضابطاً بألفاظ مختلفة وأحد هذه الضوابط هو : أنه يتيمم بعدد المنسي من الصلوات ويصلي بكل تيمم غير المنسي مع زيادة واحدة (١) .

ومقابل الأصح في السابق يجب أن يتيمم لكل صلاة ، وعليه وعلى هذا الوجه أن يتيمم خمس مرات لأن الواجب عليه خمس صلوات .

وعلى الوجه الأول وهو الأصح : لو نسي الشخص صلاتين مختلفتين سواء كانتا من يوم واحد أو من أيام مختلفة ، فله أن يتيمم تيممين وجوبا لكل صلاة نسيها تيمم ويصلي بهما بقية صلاة اليوم أو اليومين . وإن كان يجب له فقط أن يتيمم لكل صلاة .

وعلى مقابل الأصح لابد لكل صلاة من تيمم مخصوص .

---

(١) راجع حاشية القليوبي ١/٩٥ .

وقد أخذ هذا من قول الإمام النووي : «وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن ، وإن نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأولى أربعا ولاء ، وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها»[1].

فإن نسي الشخص صلاتين متفقتين كظهرين - مثلا - صلى الخمس مرتين بتيممين ، ولا يكون ذلك إلا من يومين ، وهذا على الصحيح في المذهب. وقيل : لابد من عشر تيممات[2].

ولا يتيمم الشخص لفرض قبل دخول وقت فعله ، بل لابد من العلم بدخوله يقينا أو ظنا . وهذا بلا خلاف في المذهب . أما النفل المؤقت كصلاة العيدين - مثلا - فهي كالفرض على الأصح ، حيث لا يجوز التيمم لها قبل دخول وقتها وعلى مقابل الأصح ، يصح قبل دخول الوقت لأنها ليست فرضا فهي تأخذ حكم النفل المطلق وإن قيد فعلها بزمن محدد ، لأن هذا التقييد لا يخرجها من النفل إلى الفرض .

ومن لم يجد ماء ولا ترابا كأن حبس في موضع ليس فيه ماء ولا تراب لزمه على المذهب الجديد أن يصلي الفرض من غير وضوء ولا تيمم حفاظا على حرمة الوقت ، ولكن يجب عليه الإعادة إذا وجد أحدهما الماء أو التراب ، فإن وجدا معا لزمه الوضوء بالطبع بلا خلاف والمراد بالإعادة والقضاء ، لأن الصلاة الأولى وهي التي بدون طهارة على الإطلاق ،

---

(١) المنهاج مع السراج ص ٢٩ .

(٢) انظر السراج على المنهاج ص ٣٠ .

ويسمى فاعلها فاقداً الطهورية ، لا تسمى أداء ولا تعتبر فى نظر الشارع بحال وإنما اعتبرت صورتها فقط حفاظا على حرمة الوقت أى حتى لا يفوت وقت بدون صلاة مفروضة له أصلا[1].

والمقيم وهو الذى بمحل يغلب فيه وجود الماء إذا تيمم لفقد الماء ، فإنه يجب عليه القضاء مطلقا لكل صلاة صلاها بتيمم.

وأما المسافر سفراً مباحا إذا تيمم لفقد الماء ، فإنه لا يقضى الصلاة بلا خلاف . فإن كان المسافر عاصياً بسفره وتيمم لفقد الماء ، فإنه يقضى كل ما صلاه بالتيمم على الأصح فى المذهب لعصيانه . وعلى مقابل الأصح لا يقضى ، لأن السفر المبيح رخصة فى التخفيف بالنسبة الجمع والقصر فقط لا رخصة فى جواز الصلاة بالتيمم لغير العاصى بسفره وعدم الجواز العاصى ، لأن الصلاة لا تسقط بحال ، ولأن المعصية لا تكون سبباً فى إسقاط الصلاة بأى حال . ولو قلنا : بجواز التيمم للمسافر فى غير معصية وبعدم الجواز للمسافر بمعصية عند فقد الماء ، لكان فى ذلك منع له من الصلاة أو فى جواز ترك الصلاة فى حقه حتى يجد الماء وإن خرجت الصلاة عن وقتها ، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء على وجه الإطلاق.

ومن تيمم بسبب برد شديد يمنعه من استعمال الماء لضرر قد يصيبه أو خوف هذا الضرر ، فإن كان مقيما قضى من الصلاة ما أداه منها بتيمم قولا واحداً فى المذهب أى بلا خلاف . فإن كان مسافراً ، فقولان :

أحدهما وهو الأظهر : يقضى لوجود الماء وقت التيمم.

---

(١) المرجع السابق.

والثاني : لا يقضى كما لا يقضى فاقد الماء ، ولأنه قد صلى بسبب شرعى مبيح للصلاة وهو سبب تسقط به الصلاة فى الجملة .

فإن كان سبب التيمم هو مرض بالجسم يمنع الشخص من استعمال الماء فى الطهارة الكبرى أو الطهارة الصغرى ولم يكن هناك ساتر على هذا العضو كالجبيرة - مثلا - وتيمم الشخص ، فإنه لا يجب عليه قضاء ما صلاه من صلاة مدة مرضه أو مرض عضوه مهما طالت المدة بشرط عدم النجاسة ولو كانت على غير أعضاء التيمم ، وألا يكون بجرحه الذى كان سبباً فى التيمم بدلا من الماء دم كثير ، لأن الدم الكثير لا يعفى عنه وهو يفسد التيمم لنجاسة هذا العضو .

فإن كان بعضوه ساتر وكان هذا الساتر موضوعاً على طهر فوق الكسر أو الجرح وتيمم لمرض عضوه هذا ، فإنه لا يقضى على الأظهر إن كان فى غير أعضاء التيمم أى فى غير الوجه والكفين ومقابل الأظهر يقضى مطلقاً قياساً على وجوب القضاء فى أعضاء التيمم

فأما إن كان الساتر الذى على العضو المصاب بعضو من أعضاء التيمم ، فإنه يجب القضاء بلا خلاف فى المذهب وإن كان الساتر موضوعاً على طهارة ، وذلك لنقص البدل وهو التيمم والمبدل فيه وهو الطهارة الأصلية الوضوء أو الغسل بالماء .

فإن وضع الساتر على حدث سواء كان هذا الساتر فى أعضاء التيمم أو غيرها وجب نزع هذا الساتر بقدر الإمكان بشرط ألا يؤدى هذا النزع إلى ضرر يبيح التيمم ، فإن أمكن النزع بالشروط السابقة وجب النزع ووجبت طهارة العضو بالماء ، فإن تعذر النزع وكان الساتر فى غير أعضاء التيمم تيمم الشخص ومسح على الساتر بالماء وقضى على المشهور

فى المذهب . ومقابل المذهب يصلى ولا قضاء عليه للعذر السابق المشار إليه .

وهذا يفهم من قول الإمام النووى ، رضى الله عنه : «وإن كان ساتر لم يقض فى الأظهر إن وضع على طهر ، فإن وضع على حدث وجب نزعه فإن تعذر قضى على المشهور»[1] .

---

(١) السراج مع المنهاج ص ٣٠ وراجع أيضاً مغنى المحتاج ١ / ١٠٦ ، ١٠٨ والمهذب ١ / ٣٦ ، ٣٧ والمحلى ١ / ٩٨ ، وقليوبى وعميرة ١ / ٩٧ وما بعدها ، وحاشية الشروانى ١ / ٣٨١ وما بعدها .

مذاهب الفقهاء
في القدر المجزيء في التيمم
واستيعاب الأعضاء بالمسح

سيكون الكلام فى هذا المبحث على النحو التالى :

١ — تعريفه .

٢ — تاريخ تشريعه .

٣ — القدر المجزىء فى التيمم ونعنى به عدد الضربات .

٤ — المقدار الواجب مسحه فى أعضاء التيمم .

٥ — حكم الاستيعاب وآراء العلماء فى ذلك ثم الاختيار والترجيح .

المطلب الأول

تعريف التيمم

(أ) التيمم فى اللغة القصد مطلقا . تقول تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أى قصدته ومنه قوله تعالى :

« ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »[1] الاية .

وقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً »[2] الاية .

(ب) وفى الاصطلاح الشرعى قصد الصعيد للوجه واليدين بشرائط مخصوصة وضعها كل إمام لمذهبه .

فعند الحنفية : هو القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير . وقبل استعمال الصعيد

---

(١) البقرة الآية : ٢٦٧

(٢) المائدة : الآية : ٦

فى عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة فيشمل التيمم بأى جزء من أجزاء الأرض حتى الحجر الأملس[١] .

وعند المالكية : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين نيابة عن الطهارة الكبرى والصغرى عند عدم الماء أو عدم القدرة والمراد بالتراب جنس الأرض ، فيشمل جميع أجزائها[٢] .

وعند الشافعية : إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط[٣] .

وعند الحنابلة: طهارة بالتراب تقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله لعدم أو مرض[٤] .

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن التيمم بالصعيد الطاهر عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع خوف بين الفقهاء .

وأما الخلاف الذى حصل بينهم فهو فى نفس الصعيد على النحو التالى :

١ ـ أبو حنيفة ومالك : الصعيد : الأرض . فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ، ورمل لا غبار فيه .

وزاد مالك فقال : ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات[٥] .

٢ ـ الشافعى وأحمد ، والظاهرية ، والشيعة ، وأصحاب الحديث الصعيد : التراب فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو رمل فيه غبار .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ | ١٦٠
(٢) أسهل المدارك ١ | ١٢٣
(٣) كاف المحتاج ١ | ١١١
(٤) الكاف ١ | ٧٨
(٥) فتح القدير ١ | ٨٣ ، ٨٤

وسبب الخلاف عندهم هو تفسيرهم لمعنى الصعيد ، فمن نظر إلى الماهية والظاهر والعرف فسراه بالتراب، كما ذهب إلى ذلك الفريق الثانى، ومن نظر إلى الجنس قال إنه يشمل جميع أجزاء الأرض مما مصدره التراب إلى تراب كما ذهب إلى ذلك الفريق الأول . وعلى كل حال فإن هذا اصطلاح لهم ولا يخرج الصعيد عن تفسيرهم جميعا ، ولكن الذى نميل إليه ما ذهب إليه الفريق الثانى لظاهر الأحاديث ولعمل أصحابه والتابعين على أنه يمكن التوفيق بينهما بالعمل على المذهب الأول عند عدم التراب ، وبالاقتصار على أن المذهب الثانى عند وجوده والجمع أولى من أعمال البعض وأعمال الآخر .

المطلب الثانى

تاريخ تشريعه

لقد شرع التيمم فى غزوة المريسيع لما أضلت عائشة عقدها فبعث صلى الله عليه وسلم فى طلبه ، وحانت الصلاة وليس معهم ماء،فأغلظ أبو بكر رضى الله عنه قال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فجاء أسيد بن حضير فجعل يقول ، ما أكثر بركتكم يا آل أبى بكر يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا[١] .

وهو من خصائص هذه الأمة بلا ارتياب[٢] .

---

(١) ابن عابدين ١ | ١٦٠
(٢) ابن عابدين ١ | ١٦٠

المطلب الثالث

عدد الضربات فى التيمم والمقدار المجزىء منه ورأى العلماء فى ذلك

اختلف الفقهاء فى هذا الموضوع على النحو التالى :

١ — أبو حنيفة : فى الرواية المشهورة عنه ومالك فى روايته عنه والأصح المنصوص للشافعى قديما وجديدا والشيعة الزيدية والأباضية ، لابد من ضربتان فى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين . وإلى ذلك ذهب أيضا الثورى والليث وابن أبى سلمة(١) .

٢ — مالك فى أشهر الروايتين عنه ، وأحمد ، وجمهور العلماء الحديث الأجزاء بضربة واحدة للوجه واليدين وإلى ذلك أيضا ذهب عطاء والشعبى فى روايته والأوزاعى فى الأشهر عنه وإسحاق وداود والطبرى واختاره الرافعى من الشافعية(٢) .

٣ — الهادى والناصر ، والمؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى وابن سيرين إن الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين(٣) .

الأدلة :

١ استدل الفريق الأول بما يأتى .

أولا . بقوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » .

ثانياً . بحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين(٤) .

---

(١) البحر المحيط فى التفسير ٣ | ١٦٠

(٢) المرجع السابق

(٣) نيل الأوطار ١ | ٢٠٤ وبدائع الصنائع ١ | ٤٥

(٤) سبل السلام ١ | ٧٦ ونيل الأوطار ١ | ٢٠٤ وفيها ثبت صحة ضعفه

ثالثاً . بما روى عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التيمم ضربتان . ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين(١) .

٢ — واستدل الفريق الثانى بما يأتى :

أولا . بما روى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجة واليدين »(٢) .

ثانياً . بحديث جابر المتفق عليه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك أن تقول بيدك كذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه(٣) .

٣ — أما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على مايصلح متمسكا للوجوب عندهم بل قال الإمام يحي أنه لا دليل يدل على ندبية التثليث فى التيمم وقوى ذلك الإمام المهدى .

قال الشوكانى والأمر كذلك(٤) .

وقد وجه الفريق الأول أدلته على النحو الاتى

أولا فى الاية قالوا النص وإن لم يتعرض للتكرار أصلا فهو متعرض له دلالة لأن التيمم خلف عن الوضوء ، ولا يجوز استعمال ماء واحد فى عضوين فى التيمم فلا يجوز مخالفة الأصل ، وفى هذا حجة على الفريق الثانى ، وعلى

---

(١) أخرجه بن حجر وضعفه وقال فيه الصواب أنه موقوف وراجع المجموع شرح المهذب ١ | ٣٧١

(٣) رواه أحمد وأبو داود كما فى نيل الاوطار ١ | ٢٥٣

(٤) أخرجه صاحب نيل الاوطار ١ | ١٥٣ وقال فيه أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

(٥) نيل الاوطار ١ | ٢٥٤

الثالث لأن الله أمر بمسح الوجه واليدين فيقتضى وجود فعل المسح على كل واحدة منهما مرة واحدة لأن الأمر المطلق لايقتضى التكرار، وفيما قالوه تكرار فلا يجوز الزيادة على الكتاب والسنة إلا بدليل صالح الزيادة .

ثانياً فى السنة قالوا إن هذه الأحاديث صريحة فى المطلوب كما أن حديث جابر حجة على الكل ، وأما حديث عمار ففيه تعارض لأنه روى فى رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين والتعارض لايصلح حجة(٢) .

٢ - وقد وجه الفريق الثانى أدلته على النحو التالى

قالوا فى حديث عمار بروايتيه استعمل عمار القياس فرأى أنه لما كان التراب نائباً عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن فأبان له صلى الله عليه وسلم الكيفية التى تجزئه وأداء الصفة المشروعة وأعلمه أنها التى فرضت عليه ودل على أنه يكفى ضربة واحدة(٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم إنما يكفيك فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المذكورة فى الحديث(٤) .

أما الأحاديث الأخرى التى تعارض ما نقول به فكلها أحاديث ضعيفة لاتقوى على معارضة حديث عمار وخاصة الرواية المتفق عليها فيه .

فى حديث ابن عمر قال كثير قال الحافظ هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد .

أما حديث جابر فقد قال فيه الدراقطنى الصواب أنه موقوف(٥) .

---

(١) مدائع الصنائع ١/ ٤٥ (٢) المرجع السابق ٤٥

(٣) سبل السلام ١ / ٧٥

(٤) نيل الأوطار ١ | ٢٥٥

(٥) المرجع السابق ٢٥٣ ومن تخريج بن حجر على شرح الرافعى ١ : ٢٢١ : ٣ من المجموع

الترجيح

وفى مجال الترجيح فأنى أرجح ماذهب إليه الفريق الثانى وهو كفاية الاقتصار على ضربة واحدة لأعضاء التيمم جميعها وذلك لأنه الواجب فان أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزياد فالحق الوقوف على ماثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة(١) .

فاذا نظرنا إلى الحكمة التى من أجلها شرع التيمم لكان فى ذلك تقوية ما سبق فان التيمم قد شرع للتخفيف سواء العاجز عن استعمال الماء بالمرض أو الفاقد له بعد طلبه .

ثم أن التيمم ليس مقصودا لذاته ، وإنما هو وسيلة تعبدية أمرنا الله بها ليتبين منها معنى العبودية الخالصة له تعالى وهو الخضوع بكل ما أمرنا الله به .

كما أن التراب ليس المقصود منه الطهارة الحقيقية وإنما هى طهارة حكية ــ سرية ينتهى وجودها بوجود الماء وليس لقلة التراب أو كثرته معنى مقصودا فى هذا الباب وإنما المقصود هو الخضوع والامتثال للأمر وهذا ماوجدناه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم حينما تيمم فانه قد نفخ فى كفيه بعد ضربها على التراب ليزيل ما كثر منه على أن المقصود إيصال التراب وقد حصل .

ولذلك وجدنا من أوجبوا الضربية يكتفون بالواحدة إذا كان ذلك بخرقة ونحوها فاذا أخذ خرقة كبيرة وضرب بها ثم مسح ببعضها وجهه وبعضها يديه فانه يكفى هكذا قال الاسنوى ونص عليه(٢) .

وهذا الذى رجحناه قد اختاره الرافعى وقال أنه الأصح ولذلك كان

---

(١) المرجع السابق ٢٥٤ .
(٢) كاف المحتاج ١ /٦٠٢ .

تعبيره بعد ذلك .. ولكن يستحب أن لا يزيد عن الضربتين وأن لاينقص عن واحدة[١]

وقال الكمال بن الهمام : والذى يقضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من من مسمى التيمم شرعا ، فأن المأمور به المسح ليس غير فى الكتاب قال تعالى : « فتيمموا صعيدا عليها فامسحوا بوجوهكم » ، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان : أما على إرادة الأعم من المسحتين ، أو على أنه أخرج مخرج الغالب[٢] » .

المطلب الرابع

المقدار الواجب مسحه من أعضاء التيمم

لم يختلف أحد من العلماء فى أعضاء التيمم ، وذلك لنص الآية فالكل يجمع على أن التيمم هو الوجه واليدين فقط ،

ولكن حصل الخلاف بينهم فى المقدار الواجب مسحة من هذه الأعضاء هل هو الوجه واليدين إلى الكوعين ، أو إلى المرفقين ، أو إلى الآباط ؟ .

١ ــ ذهب إلى الأول عطاء ، ومكحول ، والأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر[٣] . والشيعة الأمامية[٤] ، والاباضية[٥] وعامة أصحاب الحديث . وأهل الظاهر ، ـ والشافعى فى القديم .

٢ ــ وذهب إلى الثانى :

على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، والحسن البصرى ،

---

(١) الشرح الكبير ١ : ١٠٠ .
(٢) فتح القدير ١ : ٨٧ (٣) نيل الاوطار ١ : ٢٥٥ ،
(٤) الانتصار ص ١٩ ، (٥) الايضاح ١ : ٢٤٢

والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وشعبان الثوري[1] وأبو حنيفة، ومالك والشافعي وأصحاب الرأي والشيعة الزيدية[2] والليث بن سعد وابن أبي مسلمة[3].

٣ — وذهب إلى الثالث: الامام الزهري[4].

« الأدلة ».

(١) ١ — استدل الفريق الأول: بحديث عمار وفيه «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه.

٢ — وبحديث أبي جهيم «وفيه أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه».

« أدلة الفريق الثاني »

(٢) واستدل الفريق الثاني:

(١) بآية التيمم.

(٢) وبحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

« أدلة الفريق الثالث »

(٣) واستدل الزهري:

بما ورد في بعض روايات عمار عن أبي داود بلفظ إلى الآباط، وبأن ذلك هو حد اليد لغة[5].

« توجيه الأدلة ».

١ — وقد وجه الفريق الأول أدلته على النحو التالي: —

قالوا: أن حد اليد الذي أمر الله تعالى بمسحه في التيمم إلى الكف. والدليل

---

(١) نيل الاوطار ١ : ٢٥٥ .
(٢) التاج المذهب ١ : ٥٤ .
(٣) البحر المحيط ٣ : ٦٢٠ .
(٤) نيل الاوطار ٣ : ٦٠ .
(٥) نيل الاوطار ١ : ٢٥٥ .

على هذا أن اسم اليد يقع فى كلام العرب على الكف ، وقد يقع على الكف والذراع والساعد على السواء . فلما كان اسم اليد يقع على هذه الثلاث كان لايخلو أن يكون فى الكف أظهر منه فى سائر الأجزاء ، أو تكون دلالته على الكف والذراع ، والساعد على السواء .

فان كان اسم اليد فى الكف أظهر فيجب المصير إليه على ما يجب من المصير إلى الأخذ بالظاهر ، وإن لم يكن أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالآثار الثابته[١]. والاثار الصحيحه تقوى ما تذهب إليه . قال الحافظ فى الفتح . إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم ، وعمار المتفق عليه . وما عداها ، فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم . فورد بذكر اليدين مجملا . وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، وأما رواية المرفقين فى السنن ، ورواية إلى نصف الذراع ففيها مقال . وأما رواية الاباط فقال الشافعى وغيره . إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له ، وأن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبي صلى الله علية وسلم بذلك وراوى الحديث أعرف من غيره بالمراد منه ولا سيما الصحابى المجتهد[٢] . والصواب أن يعتقد أن مسح الكف هو الغرض لاجماعهم بوقوع اسم اليد عليه، وما سواه ليس بغرض حين لم يجتمعوا عليه بدليل أن الامام إذا قطع يد السارق من الكف فقد قطع المأمور به وأن قطها من الساعد كان عليه فيما عدا ذلك حكومة[٣] .

ثم أن التيمم وأن كان بدلا من الوضوء إلا أنه لا يلتزم أن يكون البدل على صفة البدل منه . فقد وجدنا الرقبة واجبة فى الطهارة وفى كفارة اليمين ، و كفارة

---

(١) الايضاح ١ | ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٢) نيل الاوطار ١ | ٢٥٥ ، ٢٥٦ . (٣) الإيضاح ١ | ٢٤٥ .

قل الخطأ وكفارة المجامع عمداً فى نهار رمضان وهو صائم . ثم عوضها الله تعالى وأبدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ومن رقاب القتل ، والجماع ، والظهارة صيام شهرين متتابعين .

وعوض من ذلك اطعاما فى الظهار ، والجماع ولم يعوض فى القتل(١) .

٢ — وقد وجه الفريق الثانى أدلته على النحو التالى :

قالوا فى الآية . أن فى قول الله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » حجة لمذهبنا ، لأن الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل ، وقد قام دليل التقييد بالمرفق ، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء ، والتيمم بدل عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك يكون ذكرها ههنا دلالة(٢) .

وقالوا فى الحديث : أنه تخصيص للأحاديث العامة ، وبه يحمل حديث عمار لأن حديث عمار للتعليم ، على أن المراد ظاهرها مع الباقى ، أو كون أكثر عمل الامة على هذا يرجح هذا الحديث على حديث عمار أن تتلقى الأمة الحديث بالقبول يرجحه على غيره(٣) .

الترجيح

وفى مجال الترجيح فأننى أرجح ماذهب إليه الفريق الأول لقوة أدلته ، ولرده على شبه الفريق الآخر فى توجيهه لأدلته ، فالحق مع أصحاب المذهب الأول حتى يقوم دليل آخر فيجب المصير إليه ، ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها ،

---

(١) المحلى لابن حزم ٢ ـ ١٥١

(٢) بدائع الصنائع ٢ ـ ١٤٥

(٣) فتح القدير ١ ـ ٨٧

أما وليس فى الباب شىء من ذلك ، فبقى العمل بما ذهب إليه الأولون ، فيجب المصير إليه .

المطلب الخامس

حكم الاستيعاب فى أعضاء التيمم ، ومذاهب العلماء فى ذلك

بعد أن انتهينا من الكلام على أعضاء التيمم بقى علينا أتماما للفائدة أن نبين موقف العلماء من استيعاب المسح فى أعضاء التيمم وهل هو واجب أو غير واجب.

وفى هذه المسألة أيضا حصل الخلاف بين العلماء ، وإن كان هذا الخلاف لاقيمة له عند تحقيق بعض العلماء لهذه المسألة حتى ادعى البعض فيها الاجماع وممن قال بذلك القرطبى فى تفسيره[1] ، ولكن الحقيقة أنه قد وجد خلاف فى هذه المسألة ويتلخص فى مذهبين :

١ ـ الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والاباضية ، والزيدية ، وجمهور علماء المحدثين يجب الاستيعاب فى أعضاء التيمم كل حسب مذهبه فى تحديد مقدار الواجب فيها ، على ماسبق .

٢ ـ الظاهرية[2] ، والشيعة الامامية[3] ، لايجب الاستيعاب فكل مايطلق عليه اسم مسح بكف ولو كان بعض الوجه وبعض اليدين وإلى ذلك أيضا ذهب سليمان بن داود بن على بن عبد الله بن عباس[4] .

الأدلة :

١ ـ استدل الفريق الأول وهو الجمهور ، بآية التيمم والأحاديث السابقة فى أعضاء التيمم ، والقياس على الوضوء .

---

(١) أنظر طبعة الشعب ص ١٨٠٨

(٢) المحلى ١٤

(٣) الانتصار ص : ١١

٢ ـ واستدل الفريق الثانى بظاهر آية التيمم .

التوجيه :

وقد وجه الجمهور أدلتهم : بأن الآية أمرت بالمسح والمسح وإن كان يطلق على القليل والكثير إلا أن جميع الأحاديث التى وردت فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم مبينة لها ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما دل على الاستيعاب . وكذلك لما كان الاستيعاب فى أعضاء الوضوء واجبا كان الأمر ههنا كذلك[1] .

٢ ـ وقد وجه الفريق الثانى أدلته بقوله :

إن نص آية التيمم يدل على الأمر بفعل المسح ، والمسح عام يشمل القليل والكثير ، والمسح فى اللغة لا يقتضى الاستيعاب فوجب الوقوف عند ذلك . أما القياس على الوضوء فلا يصح من المخالف لنا لأن حكم الرجلين عندنا وعندهم فى الوضوء الغسل ، فلما عوض منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم ، فيلزمهم القول بذلك فى التيمم لأن الغسل فى الوضوء عوض عنه المسح فى التيمم . ولم يأت بالاستيعاب فى التيمم قرآن ولا سنة ، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس[2] .

والذى يدل على ذلك قول الله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ودخول الباء إذا لم يكن لتعدية الفعل إلى المفعول له ، فلابد له من فائدة وإلا كان عبثا . ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية به إلا التبعيض وأيضاً فان التيمم طهارة موضعها التخفيف ولا يجوز استيعاب الأعضاء فيها كاستيعابها فى طهارة الماء فلهذا كانت هنا فى عضوين ، وكانت الطهارة فى الوضوء فى أربعة[3] .

---

(١) وهو من تلامذة الإمام الشافعى ، وشيخ البخارى وأحمد بن حنبل وانظر هامش المحلى ٢ـ١٥٧

(٢) الام ١ـ٤٢ ، وبدائع الصنائع ١ـ٤٦

٣ المحلى ٢ـ١٥٦ ، ١٥٧

ثم أن لفظة المسح لم تأت فى الشريعة إلا فى أربعة مواضع :

١ — مسح الرأس .

٢ — ومسح الوجه واليدين فى التيمم .

٣ — والمسح على الخفين والعمامة والخمار .

٤ — ومسح الحجر الأسود فى الطواف .

ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين لنا فى أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضى الاستيعاب . وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار ثم نقضوا ذلك فى التيمم فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكما بلا برهان . واضطربوا فى الرأى فلم يوجب أبو حنيفة ولا الشافعى فيه الاستيعاب ، فمن أين وقع لهم تخصيص المسح بالاستيعاب بلا حجة ؟(١) .

الاختيار والترجيح :

وفى مجال الترجيح فانى أرجح ماذهب إليه الجمهور وذلك لأن الآية وإن كانت عامة وورد لفظ المسح فيها مقترنا بالباء إلا أن الجمهور قد خصصها وفسر الباء على أنها زائدة للتأكيد وذلك بخلاف تفسيرها فى آية الوضوء الذى احتج به الفريق المخالف للجمهور فان الخلاف فقد حصل فيها وإذا اتفق جمهور الفقهاء والمفسرين على أن الباء فى آية التيمم ليست للتبعيض فبقى أن تكون زائدة وإذا كانت زائدة كان مقتضى نص الآية هو مسح ماأمر الله به ولا يتحقق ذلك أى تمام المسح إلا بفعل المأمور به وهو هنا أعضاء التيمم . ولما كان ذلك محدودا بالوجه واليدين فيجب المصير إليه .

ثم إن فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة التيمم دليل على ذلك ، وكذا مانقل عن فعل الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم أنه قال بعدم التعميم أو أفتى به أو فعله ، وما دمنا ملتزمين بوجوب العمل بمقتضى الدليل عند صحته فيجب المصير

---

(١) المحلى ٢–١٥٧

إليه . ولا يخالف فى ذلك إلا عند عدم الدليل أو التعارض ، وحيث أنه قد وجد الدليل ولم يوجد نص معارض فيجب العمل بما قاله الجمهور وهو وجوب الاستيعاب .

أما الرد على شبه المخالفين : فاننا نرد على الظاهرية قولهم بالقياس لأنهم لايؤمنون به لأن القياس كله عندهم باطل أما ادعاؤهم الإجماع على ماذهبوا إليه فيرد هذه الشبهة عليهم بما سبق أن أثبتناه من خلاف الجمهور .

على أنهم قد نقضوا مذهبهم حينما اعترضوا على الجمهور بمسح الخف والرأس والعمامة والحجر وقالوا : فكذلك يكون الأمر فى التيمم وهو عين القياس ومع أنهم لايعملون به . ومع ذلك فانى أقول بأنه لايصح الاعتراض بذلك أصلا ، لأن لكل فعل دليلا خاصا به لايقاس على غيره إلا عند انعدام هذا الدليل الخاص أما والأمر هنا بخلاف ذلك لأن الدليل الخاص قد وجد هنا وهو الآية : وفعل النبى صلى الله عليه وسلم الذى فعله للتشريع ولم ينقل عنه أنه فعله على التبعيض ، وإذا كان المسح فى اللغة لايقتضى الاستيعاب كما يدعى فان المسح الشرعى قد خصص هذا المعنى اللغوى .

أما الرد على ماأثاره الشيعة الإمامية من أنه لابد من فائدة لذكر الباء ، وإلا كان ذكرها عبثا ، و « فائدة بعد ارتفاع التعدية به إلا التبعيض » . فتقرر بأن الجمهور قد ذكر أن الإتيان بها لفائدة التأكيد فلا شبهة لهم .

وأما الرد على ما أثاروه أيضا « من أن الأمر فى التيمم يختلف عن الوضوء لأن التيمم طهارة تخفيف . ولذلك كان الوضوء فى أربعة والتيمم فى عضوين » .

فإننا نرد على هذا بأن مقتضى الاستيعاب لايدل مطلقا على التشديد .. لا يعدو الأمر أن يكون ضربة باليدين وجرها على الوجه واليدين فيتحقق

الاستيعاب . فأى تشديد فى ذلك وخاصة على ما أوضحناه من القول بجواز الاقتصار على الكفين فى اليدين وبضربة واحدة .

ثم إن الأمر ليس المقصود منه تعميم الأعضاء بالتراب حتى يثار ذلك الكلام وإنما المقصود فى نظرى إنما هو التعبد وقد لاتحمل الآلة من الغبار إلا القليل الذى لاتراه العين ، فأى ضرر من الاستيعاب فى هذه الحالة ، وأليس ذلك هو عين التخفيف والرحمة ؟ .

المبحث التاسع

موقف العلماء من وجوب النية فى الوضوء والغسل ، والتيمم

سنعرض فى هذا المبحث للمطالب الآتية :

١ — تحقيق معنى النية ، وتبين ماهيتها لغة شرعاً .

٢ — بيان محل النية : ووقتها ، والمجزىء منها شرعاً .

٣ — بيان ما يفتقر إلى النية الشرعية والحكمة من ذلك .

٤ — بيان موقف العلماء من وجوب النية فى الوضوء والغسل ، والتيمم ، ودليل كل مع التوجيه . ثم الترجيح ، والاختيار .

المطلب الأول

تحقيق معنى النية وتبين ماهيتها

(أ) فى اللغة :

النية[1] بتشديد الياء مصدر نوى ينوى ، وهذا هو المشهور عند أهل اللغة . وقد تخفف الياء فتصير نية .

---

(١) أصلها نوية ، أدغمت الواو فى الياء ، وزنها فعله كسدرة قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها ، ثم أدغمت الياء فى الياء وشددت فصارت نية . وقد تخفف بحذف الواو وعلى هذا تكون على وزن فلة بحذف العين . وقال بعض أهل اللغة المشددة من نوى ، والمخففة من نية ، كعدة من وعد ، يقال ونى إذا أبطأ وتأخر ، ولما كانت النية تحتاج فى تصميمها إلى إبطاء وتأخر ، اشتقت من ونى على هذا القول وقيل مأخوذة من النوى « البعد » كأن الناوى يطلب بعزمه ما لم يصل إليه وقيل غير ذلك . وليس فى كلام أهل اللغة إلا أنها من نوى الشىء إذا قصده وتوجه إليه وانظر : الزبيدى ، (تاج العروس) ٣٧٩/١٠ طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٧هـ .

ونويت وانتويت بمعنى واحد كما قاله الجوهري[1] ومعنى النية : هو القصد لأنها مصدر نوى الشيء ينويه أي قصده واعتقده .

وفي لسان العرب[2] : « الناوى الذى أزمع على التحول وفلان ينوى وجه كذا ، أي يقصده من سفر أو عمل . والنوى (الوجه) الذى تقصده .

وقال أعرابي من بنى سليم لابن له سماه إبراهيم : ناويت به إبراهيم ، أى قصدت قصده فتبركت باسمه » .

وتقول العرب : نويته تنوية ، أى وكلته إلى نيته . ونويك : صاحبك الذى نيته نيتك . ولى فى بنى فلان نية أى حاجة[3] .

وبناء على هذا التحقيق تكون النية لغة « قصد الشيء وعزم القلب عليه كما قال الأزهري[4] فقد جاء فى نهاية الأحكام فى بيان ما للنية من الأحكام نقلا عن الشامل ، والمهذب وغيرهما[5] ، تقول العرب نواك الله بحفظه ، أى قصدك الله بحفظه[6] .

(ب) فى الشرع :

يؤخذ من تعبيرات الفقهاء وكلامهم عن النية أن معناها لا يخرج عن المعنى اللغوى الذى حققناه آنفاً « وهو القصد » .

---

(١) أنظر : تاج اللغة . وصحاح العربية طبعة دار الكتب المصرية ص ٢٥١٦ .

(٢) أنظر : المجلد الأخير حرف الياء فصل النون ، طبعة بيروت سنة ١٩٥٦م ص ٣٤٨ .

(٣) الجوهرى ، (تاج اللغة) ص ٢٥١٦ .

(٤) الزبيدى ، (تاج العروس) ١٠/٣٧٩ ، الأسنوى (فى كافى المحتاج) : ٥٢ نسخة الأزهر رقم ٣٧٤ فقه شافعى .

(٥) الحسينى (نهاية الأحكام) ص ٧ ، والإسنوى ، (كافى المحتاج) : ٥٢

(٦) وقد أنكر ابن صلاح ذلك وقال : « القصد مخصوص بالحادث لا يضاف إلى الله تعالى ، وإنكاره ليس بصحيح لأن الأمر فى إضافة الأفعال إلى الله واسع لا يتوقف فيه على توقيف ، كما يتوقف فى أسماء الله تعالى وصفاته وانظر نهاية الأحكام ص ٧ .

يقول الإسنوى : نقلا عن الماوردى - فى تعريفها « أن النية هى القصد المقارن للفعل » ونقل عن إمام الحرمين « أن النية من قبيل القصود ، والإرادات »[١] .

وقال ابن عابدين فى حاشيته « النية : لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحاً قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى فى إيجاد الفعل[٢] .

وفى الكلام عن التيمم يقول الأحناف : « إن التيمم ينبيء عن القصد ، والنية هى القصد ، فلا يتحقق التيمم بدون القصد أى النية[٣] .

وفى كتب الحنابلة : النية القصد يقال نواك الله بخير أى قصدك به ، ونويت السفر أى قصدته وعزمت عليه[٤] .

وهذا المعنى موجود أيضاً فى كتب الشيعة الإمامية[٥] والزيدية[٦] .

ولهذا فقد ذكر صاحب الروض النضير أن الدواعى إلى الفعل متعددة فى الأغلب فيما فعل الفاعل لأجله . فالذى وقع بسببه التخصيص من الفاعل يسمى قصداً وتخصيصه من بين الحوامل المحتملة إرادة ونية ، فإذا أحرم بالحج مثلا أى قصد إلى أفعاله المخصوصة فقد نواه ، وكذلك إذا قام إلى الصلاة وكبر ، أو إذا خرج من بيته وركب راحلته ونحو ذلك[٧] .

وعلى كون النية هى القصد فلا يخرج عنها إلا فعل الساهى والمجنون ومن لا يعقل من الحيوانات البهيمية فانها تقصد ولا يقال لقصدها نية ، لأنها لا تميز مواقع الحوامل على الحقيقة بخلاف العاقل المميز .

---

(١) المرجع السابق ، وكاف المحتاج : ٥٢ .
(٢) أنظر الدر المختار ، (حاشية ابن عابدين) ٧٥/١ .
(٣) فتح القدير ٢١/١ .
(٤) ابن قدامة ، (المغنى) ١١٣/١ .
(٥) أنظر جواهر الكلام : ١١٨/١ .
(٦) أنظر الروض النضير ١٤٢/١ .
(٧) المرجع السابق .

ولكن هل هناك فرق بين النية ، والعزم ، والقصد ؟ بمطالعة أقوال الفقهاء في الكلام على النية نلاحظ أنهم قد عبروا بتعبيرات تفيد بوجود هذا الفرق .

فقد نقل الإسنوى عن الماوردى « أن النية هي القصد المقارن للفعل ، وأما المتقدم عليه فإنه عزم »[١] .

ونقل عن إمام الحرمين مثل ذلك وهو : « إن النية من قبيل القصود والإرادات — وتتعلق بما يجرى في الحال أو الاستقبال ، فما يتعلق بالحال فهو القصد تحقيقاً ، وما يتعلق بالاستقبال فهو الذي يسمى عزما »[٢] .

وجاء في كتب الإمامية أن النية إرادة تؤثر في وقوع الفعل وبها يكون الفعل فعل مختار وهو المراد ممن فسرها بالقصد على ما يظهر من كلام الأصحاب وأهل اللغة ، وربما فسرت بالعزم في بعض عبارات الأصحاب ، والمراد بالعزم الإرادة المتقدمة على الفعل[٣] .

وذكر ابن عابدين في حاشيته « وقيل : النية اسم للارادة الحادثة ، والعزم هو المتقدم على الفعل ، والقصد هو المقترن به .

ولكن من تحقيق عبارات الفقهاء في معنى النية يظهر لنا أنه لا يوجد أي فرق بينهم .

وعلى هذا فيكون العزم قسماً من أقسام النية لا مباينا لها ، ويشهد لذلك تفسيرها بالعزم في كتب اللغة كتفسيرها بالقصد أيضا ، وتفسيرها بالعزم في بعض الاخبار المتواترة التي اشتملت على النية كحديث « نية المؤمن خير من عمله »[٤] .

---

(١) كافى المحتاج للأسنوى خ : ٥٥ .

(٢) أنظر الحسنى : (نهاية الأحكام) ص ٧ .

(٣) جواهر الكلام ١١٨/١ .

(٤) هذا الحديث ذكره صاحب نهاية الأحكام وقال : هذا الحديث في سند الشهاب عن أنس ، وفي معجم الطبراني الكبير من حديث سهل بن سعد ، والنواس بن سمعان ، وفي مسند الفردوس للديلمي من حديث أبي موسى ، وانظر نهاية الأحكام ص ١١٠ .

وعلى ما تقدم يمكن أن نقول : « أن اعتبار الفقهاء المقارنة فيما اعتبروها فيه إنما هو على سبيل الشرطية لا أن المقارنة جزء من مسمى النية لأن مسمى النية ، الإرادة المتعلقة بالفعل من غير قيد ، فمساها كلى له نوعان : نوع اعتبرت فيه استقبالية متعلقة وهو العزم، ونوع اعتبرت فيه حالية متعلقة وهو القصد التحقيقى بمعنى الإرادة المؤثرة فى الفعل وهو الذى اعتبرت المقارنة للفعل جزءاً منه .

فعلم أن مهفوم النية قـدر مشترك بين النوعين وانقسامه باعتبار انقسام الفصول المقسمة له إلى ما يسبق على الفعل أو يقارنه ، فالمقارنة جزء من ماهية النوع لا من ماهية الجنس(١) .

فالنية إن أريد بها إرادة الفعل الكلية والقصد الكلى كانت المقارنة خارجة وإن أريد بها القصد التحقيقى أى الإرادة المؤثرة فى الفعل من حيث خصوصها لا من حيث اندراجها كانت المقارنة جزءاً منها .

فتعريف النية « بأنها قصد الشيء مقترنا بفعله إنما هو بالاعتبار الثانى لا بالاعتبار الأول ، لأن الاعتبار الثانى هو المعتبر فى غالب أبواب العبادات وغيرها فهو من قبيل المجاز المشهور وليس من قبيل الحقيقة العرفية ، لأن المعنى الأصلى لم يهجر فى استعمالات الفقهاء ويدل عليه التقييد بالمقارنة فى قولهم فى باب الوضوء « مقرونة بأول غسل جزء من الوجه .

وفى باب الصلاة « يشترط مقارنتها للتكبير وقول الإمام الشافعى فى الأم والمختصر ، والنية مـع التكبير لا تتقدم عنه ولا تتأخر ونحو ذلك من العبارات .

=

ومعنى الحديث أن المرء ينوى الإيمان ما بقى من عمره ، وينوى العمل لله بطاعته ما بقى أيضاً ، وإنما يدخله الله فى الجنة بهذه النية لا بعمله ألا ترى أنه إذا آمن ونوى الثبات على الإيمان وأداء الطاعات ما بقى (يعنى فانه غير ثابت حيث أنه ميت لا محالة) .

ولو عاش مائة سنة يعمل الطاعات ولا نية له فيها أنه يعملها لله فهو فى النار .

فالنية عمل القلب ، وهى تنفع الناوى وإن لم يعمل الأعمال ، وأداؤها لا ينفعه دونها ، نية الرجل خير من عمله . وانظر لسان العرب م ١٥ طبعة بيروت ص ٣٤٨ .

(١) نهاية الأحكام ص ٨ .

فذكر قيد المقارنة واشتراطه فيها دليل على أنهم أرادوا بالنية معناها الكلى وإلا لم يحتج إلى ذكر قيد المقارنة لدخوله فى مسماها فيكون تكراراً(١) .

وهذا التحقيق لا ينافى قول الفقهاء فى تعريفها هى لغة القصد وشرعاً قصد الشىء مقترناً بفعله ، لان قولهم « هى لغة القصد » ليس المراد منه أن هذا المعنى خاص باللغة وليس مستعملا فى الشرع ! بل هو مستعمل فيه أيضاً فكثيراً ما يستعمل لفظ النية فى لسان الشرع مراداً فيه القصد ، كقولهم تجب نية الصوم « فالنية فيه بمعنى قصـــد الصيام قبل دخول وقته أولى طلوع الفجر وهو العزم الذى هو أحد نوعى القصد الذى هو معنى النية ، فهذا المعنى شرعى أيضا أى إرادة أهل الشرع من لفظ النية فلم يخالف اللغة .

وقولهم « وشرعا » ليس المراد منه أن هذا المعنى غير لغوى ؟ لأنه أحد نوعى القصد المتقدم . وكثيراً ما استعمل العرب لفظ النية مراداً به المعنى المذكور فهو لغوى مجازى وليس معنى جديداً مخترعا شرعا ، وإنما نسبته إلى الشرع من حيث أنه معتبر فى جميع أبواب العبادات ما عدا الصيام ، وفى جميع العادات التى تكون من العبادات بالنية ، وفى المتروكات لتحصيل الثواب .

فالنية إذن معناها لغة وعرفا القصد الكلى الشامل للعزم ، والقصد المقارن للفعل ، وتعريفها بالقصد المقارن للفعل تعريف لها باعتبار أحد نوعيها لكونه المعتبر فى الغالب فالمقارنة ليست جزءاً بالنظر للمعنى الكلى وهى جزء بالنظر للنوع وهو القصد الحقيقى .

وقد يسمى القصد بالإسم العام الذى هو لفظ النية وهو الإرادة المتعلقة بالفعل حال الشروع والمؤثرة فيه فتارة يطلق لفظ النية ويراد به القصد الكلى وتارة يطلق ويراد به النوع المخصوص ويعرف بالتعريف المتقدم من باب إطلاق الكلى وإرادة الجزئى فهو من المجاز المشهور(٢) .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .

إذا علم ماتقدم فى تحقيق النية وأنها الإرادة المتعلقة بالفعل سواء فى الحال أو الاستقبال نعلم أن كل فعل صدر من عاقل متيقظ مختار لايخلو عن نية سواء كان من قبيل العبادات أو من قبيل العادات وهو متعلق الأحكام التكليفية من الإيجاب وغيره وما خلاعنها فهو فعل غافل لاغ لايتعلق به حكم، ونعلم ذلك من امتناع تكليف الغافل . فكل فعل من الأفعال العادية كالأكل والشرب والقيام والقعود والبطش والمشى والنوم وإخراج الأذى والوطء ، والحلول ، والقعود إذا صدر ممن ذكر لايخلو عن حكم وهو الإباحة ، إن لم يقترن بما يوجب حظره أوطلبه فهو معتبر شرعا بخلاف ماإذا صدر من غير عاقل متيقظ بأن كان مجنونا أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها فانه لاغ لايتعلق به حكم من الأحكام المذكورة لعدم وجود النية والقصد والإرادة فيه ، فليس معتبراً شرعا ولا يتعلق به طلب ولاتخيير .

والحكم ببطلان الصلاة بفعل الناسى للذى ليس من جنس الصلاة إذا بلغ ثلاث حركات متوالية وبكلامه إذا زاد عن ست كلمات ونحو ذلك وبطلان الوضوء والغسل والتيمم بالحدث ، والجنابة إذا وقع من الناسى ، وضمان المتلفات من المجنون ونحوه ، وضمان الجزاء فى قتل الصيد للمحرم أو من الحلال فى الحرم ، وقطع أشجار الحرم منها ، ووجوب الفدية على المحرم فى إزالة الشعر أو الظفر إذا وقع ذلك من ناسى ، وضمان الدية فى قتل النفس أو قطع الطرف أو إزالة المعانى إذا وقع ذلك خطأ أو شبه عمد مع عدم نية القتل أو القطع ونحو ذلك مما هو مذكورفى أبواب الفقه لايتنافى ذلك ، لان اعتبار الشرع ذلك ليس من باب التكليف بل من باب خطاب الوضع فهو لاغ تكليفا وإن كان غير لاغ فى باب خطاب الوضع فهو من باب ربط الأحكام بالاسباب[1] .

وعلى الجملة يمكن أن نستخلص مما سبق أن النية لازمة لكل فعل عبادة أو عادة إلا أن هذه النية الشرعية التى هى إرادة الفعل وتوجيه النفس إليه الشاملة للعزم والقصد تحقيقا لاتكفى فى العادة التى تقتصر صحتها إلى المقارنة بل لابد فيها من القصد

---

(١) يراجع نهاية الأحكام ص : ٩

تحقيقا الذى هو أحد فردى النية وهو الإرادة المتعلقة بالفعل الحالى فالنية المعتبرة فيه هى القصد تحقيقا وهو المراد بالنية عند عدها من أركان العبادة ، كالوضوء ، والغسل ، والتيمم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج .

وأما الصيام فالمراد به بالنية فيه العزم الذى هو الفرد الآخر النية التى هى الإرادة الكلية لأنه هو الذى يتأتى فيه ، ومثل الصلاة وأخواتها فيما ذكر كتابيات العقود ، والحلول فلابد فيها من القصد تحقيقا الذى هو النية المقارنة للفظ الكنائى أو الكتابة أو إشارة الأخرس التى يفهمها الفطن ، وكذا الاستثناء فى الأقارير ، والطلاق ، والتعليق بإن شاء الله فى الطلاق فلابد من النية بمعنى القصد تحقيقا قبل الفراغ من المستثنى منه .

المطلب الثانى

محل النية والمجزئ منها شرعا ، ووقتها ، والحكمة منها فى الأفعال الشرعية

١ - محل النية

محل النية هو القلب ، لأنه محل العقل والإرادة ، والميل ، والاعتقاد ، وهذا هو قول جمهور علماء الشريعة . وقيل أن العقل فى الدفع لافى القلب وروى هذا القول عن بعض الفقهاء وبناء عليه تكون النية فى الدماغ لافى القلب[١] .

ومذهب الجمهور أقوى وأرجح ويدل لهم :

أولا : قول الله تعالى « ختم الله على قلوبهم[٢] » .

ثانيا : قوله تعالى « أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو

(١) النية فى الشريعة الإسلامية ص ٦ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٧ .

آذان يسمعون بها فأنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور[١] .

وقد اتفق جمهور الفقهاء — خلافا لما نقله الماوردى عن البعض بوجوب التلفظ وضعفه — على أنه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه ذلك فانه لما كانت النية قصد الإنسان بقلبه ، وتوجهه به وميله إلى مايريد بفعله أغنت عن التلفظ بقوله نويت كذا ،[٢] .

كما أنه حديث النفس بالنية دون ميل إلى مايريده بفعله لايغنى عن ذلك الميل ولا يعتبر فيه نية .

كذلك لايعتبر نية اللفظ المجرد عن القصد والميل والأعمال التى تنبنى على حديث النفس أو اللفظ المجرد لاوزن لها لأنها مبنية على غير أساس[٣] .

٢ - وقت النية

إذا كان الفعل يشتمل على أجزاء متعددة كالوضوء والصلاة فان النية تكون فى أول الفعل وتكفى حينئذ عما بعده من الأجزاء[٤] .

ووقتها فى الوضوء عند المالكية أول بدء الوضوء فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية فان وضوءه يبطل وقد يغتفر تقدمها على الفعل عندهم بزمن يسير ، فلو جلس للوضوء ونواه ثم جاءه الخادم بالإبريق وصب على يديه ولم ينو بعد ذلك فإن وضوءه يصلح ، لأنه لم يفصل بين وضوئه وبين النية فاصل كثير .

ولكن يلاحظ أن النية عند المالكية تلزم عند غسل الوجه ، وعليه فينوى للسنن السابقة على الوجه نية منفردة[٥] . وعلى هذا فلا يقال أنه يلزم على كون النية عند

---

(١) سورة الحج الآية : ٦ .
(٢) الحسينى ، (نهاية الأحكام) ص ١٠ .
(٣) الشعرانى (الميزان الكبرى) ١/٩٦ .
(٤) نهاية الأحكام ١٠/١٢٢ .
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٣ .

غسل الوجه خلو الأجزاء السابقة عليه عن النية ، لأن الوضوء عندهم نيتان(١) .

وقال بعضهم إن النية عند غسل اليدين للكوعين وقد جمع بعضهم بين القولين فقال إنه يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها لأول الفروض ، فإذا فعل ذلك صدق عليه أنه أتى بها عند غسل اليدين للكوعين ، وصدق عليـــه أنه أتى بها عند غسل أول فرض(٢) .

وأما عند الحنفية والشافعية فهو أول غسل جزء من الوجه .

وأما عند الحنابلة . فإن وجوبها عندهم هو وقت المضمضة لأنها أول واجبات الوضوء عندهم وإن وجوبها مقدم على غسل اليدين والتسمية لتشمل أول واجباته كما يستحب استدامة ذكرها في سائر وضوئه(٣) .

وقد استثنى الفقهاء الصيام من شرط مقارنة النية لأول الفعل ، ذلك لأن المقارنة لاتتأتى فيه ومثلها كنايات العقود والحلول فزمنها فيها زمن النطق بلفظ الكناية قبل الفراغ منه(٤) .

وأما الزكاة والكفارة والأضحية فزمن النية فيها إما عزل المال المخرج للزكاة والكفارة وعزل الشاة التي يضحى بها ، وإما زمن العطاء للمستحق في الزكاة والكفارة وزمن الذبح في الأضحية ، ويشترط في ذلك كله إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما(٥) .

٣ - الحكمة من لزوم النية للأعمال الشرعية وحاجتها إليها

سبق أن ذكرنا أن كل عمل اختياري لاينفك عن نية غالبا ، ولايخرج عن ذلك

---

(١) حاشية الدسوقي ٩٣/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكافي ٢٨/١ .

(٤) الحسيني (نهاية الأحكام) ١٠ ، ١٢٢ .

(٥) المرجع السابق والفقه على المذاهب الأربعة ٥٣/١ .

إلا فاقد العقل أو مالا يعقل أصلا كالبهائم ، ولكن لما كان محل هذا البحث هو النية الشرعية وهو القصد الخاص كان لا بد وأن نوضح الحكمة من لزومها للأعمال الشرعية .

ويمكن أن نجملها فيما يأتي :

(أ) تمييز العبادات عن العادات ليتميز مالله مما ليس له .

(ب) تمييز مراتب العبادات فى أنفسها لتتميز مكافأة العبد على مافعله ويظهر قدر تعظيمه لربه[1] .

ومن أمثلة الأول :

١ — الغسل يكون تبرداً أو عادة .

٢ — دفع الأموال يكون صدقة شرعية ومواصلة عرفية .

٣ — الإمساك عن المفطرات يكون عبادة وحاجة .

٤ — حضور المساجد يكون مقصودا للصلوات وتروحا يجرى مجرى الذات .

ومن أمثلة الثانى :

الصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب ، وكذلك القول فى قربات المال، والصوم والنسك فشرعت النية لتمييز هذه الرتب[2] .

ويتضح مما سبق أن كل عبادة لم تشتبه بغيرها من العبادات ، بأن لم تختلف نوعا ولا فرداً لكن اشتبهت بغيرها من العادات ، كفى فى نيتها مايميزها عن العادات فقط .

وكل عبادة اشتبهت بغيرها من العبادات بأن شاركها فى جنسها أو نوعها عبادة أخرى كالظهر مثلا يشاركها فى نوعها الذى هو الفرض بقية الصلوات الخمس

---

(١) النية فى الشريعة الاسلامية ص ١٠ .

(٢) راجع نهاية الأحكام ١٠ و ١١ ، والمرجع السابق .

وصلاة الجنازة، وفي جنسها الذى هو الصلوات الرواتب وباقى السنن فلابد فى نيتها من ملاحظة جميع ما يميزها عن كل مايشاركها فى جنسها ونوعها ، بأن يلاحظ اسمها لتتميز عن باقى الخمس وفرضيها لتتميز عن السنن .

وإنما وجب ملاحظة ماسبق فى النية ، لأن المقصود منها تمييز العبادات المخصوصة عن غيرها كما سبق وحيث حصل المقصود الذى هو واجب فى النية لم يجب شىء وراءه وهو معنى قول الفقهاء يجب أن يكون المنوى معلوما .

فينتج من ذلك أن النية قصد مشترك بين العبادة وغيرها ولكن شرطه بقصد العبادة فقط إذا كانت العبادة لاتشتبه بغيرها من العبادات فتتميز حينئذ عن العادة بقصد العبادة فقط، أما إذا كانت العبادة تشتبه بغيرها من العبادات ـــ فيزاد شرط تعيينها كالصلاة ، إذ الواجب فيها متعدد وكذا يزاد شرط الفرضية مثلا للإحتراز عن النفلية .

ومتى تعين المقصود بمخصصاته لم يشترط وراء ذلك شرط آخر . فصوم رمضان إن كان فى الوقت يكفى فيه صوم الغد لأنه متعين فى ذاته فلا يحتاج لتعيينه وأما إذا كان خارج الوقت فيشترط قصد القضاء عن رمضان ، لأن الزمن لا يعينه .

فالشروط اللازمة فى قصد العبادة مايعين تلك العبادة وإلى هذا يؤول قول الفقهاء وأن كيفية النية تختلف باختلاف الابواب ، لأن العبادة إن كانت غير مشتبهة بغيرها كما تقدم لزم قصد العبادة فقط ، وإلا خصصت بما يميزها ، وهذه قاعده مضطرده لاتختلف فى باب من أبواب الفقه وإن لم أرها منصوصة .

المطلب الثالث

مايفتقر إلى النية الشرعية

التعاليم الشرعية إما مطلوب ، وإما مباح، والمطلوب إما أوامر ، وإما نواه ولكل حكمه .

الأوامر

الأوامر قسمان :

القسم الأول : ما تكون صورة فعله كافية فى تحصيل مصلحته كأداء الديون والنفقات وما شابه ذلك ، فان المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها ، — فيخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها .

القسم الثانى : أن تكون صورة فعله ليست كافية فى تحصيل المصلحة المقصودة منه ، كالصلوات والطهارات والصيام ، والنسك ، فان المقصود منها تعظيم الله تعالى بفعلها ، والخضوع له فى إثباتها وإنما يحصل ذلك إذا قصدت من أجله سبحانه فان التعظيم بالفعل من غير المعظم محال ، كمن صنع ضيافة لإنسان انتفع بها غيره فأنا نجزم بأن المعظم الذى قصد اكرامه الأول دون الثانى وهذا القسم من الأوامر هو الذى اشترطت النية فى الخروج من عهدته وفى تضاعف ثوابه(١) .

النواهى والمباحات

أما النواهى فيخرج الإنسان من عهدتها بتركها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إلى ذلك الترك(٢) وكذلك الأمر فى المباحات فانها ليست مفتقرة إلى نية وإن كانت لا تكون عبادة إلا إذا نوى بها العبادة كالأكل والشرب يقصد بها التقوى على الطاعة والجماع يقصد به اعفاف نفسه وزوجته وحصول نسل يعبد الله تعالى ، وترك الزنا والخمر مثلا يقصد به امتثال نهى الشارع .

وهكذا كل فعل يصح أن يكون عبادة ولكن لا بد فيه من القصد ليكون عبادة يترتب عليها الثواب ، وإليه يشير حديث « إنما الأعمال بالنيات »(٣)

---

(١) النية ص ١٠ (٢) المرجع السابق ص ٢٣ .

(٣) وتمامه وإنما لكل امرىء ما نوى وقد خرجه النسائى فى سننه فى كتاب الطلاق عن علقمة عن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وانظر سنن النسائى ٢/١٠١ .

وهذا الحديث متفق عليه فيبقى استحضار النية عند المباحات والعادات ليثاب عليها ثواب العبادات ولا مشقة عليه فى القيام بها إذهى مألوفة لنفسه مستلذة[1] .

المطلب الرابع

موقف العلماء والفقهاء من وجوب النية فى الوضوء والغسل والتيمم

يتبين موقف الجميع من هذا الموضوع على النحو التالى :

١ – الجمهور : لا تصح طهارة الا بنية سواء كانت الطهارة عن حدث أصغر ، أو أكبر وعلى ذلك فلابد من وجوبها فى الوضوء ، والغسل والتيمم منهما وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة (الامامية[2] والزيدية[3] ، والاباضية[4] والزهرى ، وربيعة شيخ مالك واسحاق وأبو ثور وداود وهو قول جمهور أهل الحجاز ويروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه[5] .

٢ – يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعى والحسن بن صالح ، وزفر[6] .

٣ – تجب النيـــة فى التيمم دون الوضوء والغسل وهو مذهب الثورى وأصحاب الرأى ، ورواية عن الأوزاعى[7] .

الأدلة :

استدل الفريق الثانى ، والفريق الثالث وهم الذين قالوا بعدم الوجوب بما يأتى .

---

(١) الحسينى نهاية الأحكام ص ١٢ .
(٢) أنظر جواهر الكلام ٣/١
(٣) أنظر : الروض النضير ١٤٦/١ .
(٤) أنظر الايضاح ٤١/١ .
(٥) أنظر المجموع شرح المهذب للنووى ٣١١/١ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) المرجع السابق .

أولا : يقول الله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم[١] الآية

ثانياً : بقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها « إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفضى عليك الماء فإذا أنت قد طهرت[٢] وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى وردت فى الأمر بالغسل من غير ذكر النية

أدلة القائلين بالوجوب : (الجمهور)

استدل القائلون بوجوب النية بالأدلة الآتية :

أولا . يقول الله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين[٣] »

ثانياً : قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية » .

ثالثاً : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى »[٤] متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم « الوضوء شطر الإيمان[٥] » .

رابعاً : بقياس الشافعى رضى الله عنه « أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بالنية كالتيمم » .

خامساً . بقياس آخر « الطهارة عبادة ذات أركان فوجب فيها النية كالصلاة . »

توجيه الأدلة :

وقد وجه الفريق القائل بعدم الوجوب أدلته على النحو التالى .

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) خرجه النسائى فى سننه باب الطهارة ١٥٨/١ .

(٣) سورة البينة : آية ٥ .

(٤) خرجه النسائى فى سننه ١٠١/٢ فى كتاب الطلاق عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) وعند بن ماجة فى سننه ١٠٢/١ من كتاب الطهارة عن أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أسباغ الوضوء شطر الإيمان والحمد لله ملء الإيمان والتسبيح والتكبير ملء السموات والأرض والصلاة نور والزكاة برهان ، والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها .

أولا : فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين .. الآية . أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل[1]

ثانيا . فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا .. الآية »[2]

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذ لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال المطلق عن شرط النية فيقتضى انتهاء حسم النهى عند الاغتسال المطلق وشرط الغسل مقترنا بالنية فيه مخالفة للكتاب[3] .

ثالثاً . إن الامر بالوضوء فى الآية : إنما هو الحصول للطهارة كما فى آخر آية الوضوء « ولكن يريد ليطهركم » وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر فى عمل قابل للطهارة والماء مطهر لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه[4] .

وقال تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً[5] والطهور اسم للطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، والمحل قابل . وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة وهل الإنسان فضل فى الباب حتى لو انهال عليه المطر أجزأه عن الوضوء ، والغسل فلا يشترط لها النية إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختيارى . وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة دون معنى العبادة لأن معنى العبادة فيه من الزوائد فان اتصلت

---

(١) بدائع الصنائع ١٩/١ .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩/١ .

(٤) اخرجه ابن ماجة فى باب الطهارة من حديث أبى إمامة . وفى الزوائد اسناده ضعيف قال المهدى : الحديث بدون الاستثناء رواه النسائى وأبو داود والترمزى من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٥) سورة المؤمنون : الآية ١٨ .

له النية يقع عبادة وإن لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة (١) .

رابعاً . في الحديث « الوضوء شطر الإيمان » إن المقصود بالإيمان الصلاة فتأويله أنه شطر الصلاة باجماعنا على أنه ليس يشترط للايمان ، لصحة الإيمان بدونه لأن الإيمان هو التصديق والوضوء ليس من التصديق في شيء . فكان المراد منه أنه شطر الصلاة لأن الإيمان يذكر على إرادة الصلاة لأن قبولها من من لوازم الإيمان. قال الله تعالى « وما كان الله ليضيع إيمانكم » (٢) أي صلاتكم إلى بيت المقدس .

يقول أصحاب الرأي : وهكذا نقول في التيمم أنه ليس بعبادة إلا أنه إذا لم تتصل به النية لا يجوز أداء الصلاة به إلا أنه إذا لم تتصل به النية لا يجوز أداء الصلاة به لا لأنه عبادة ، بل لانعدام حصول الطهارة لأنه طهارة ضرورية جعلت طهارة عند مباشرة فعل لا صحة له بدون الطهارة فإذا عرى عن النية لم لم يقع طهارة بخلاف الوضوء لأنه طهارة حقيقية فلا يقف على النية . (٣)

(ب) وقد وجه الجمهور أدلتهم على النحو التالي :

أولا : في قول الله تعالى : « وما أمر إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . أن الاخلاص هو عمل القلب وهو النية والأمر يقتضي الوجوب : (٤) .

ثانياً : في قول الله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم : الاية » أن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة كما يقال إذا لقيت الأمير فترجل أي له وإذا رأيت الأسد فاحذر أي منه . وهذا معنى النية (٥) .

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٢٠ .
(٢) البقرة : الآية ١٤٣ .
(٣) بدائع الصنائع : ١ / ٢٠ .
(٤) شرح المهذب : ١ / ٣١٣ .
(٥) المغني : ١ / ٣١٣ .

ثالثا : فى حديث « إنما الأعمال بالنيات » قالوا : إن لفظ إنما للحصر وليس المراد صورة العمل فانها توجد بلا نية وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية فنفى أن يكون له عمل شرعى إلا بالنية . فمعنى الحديث أن الأعمال لا أساس لها ولا تقويم ولا اعتبار ولا تحسب ولا يترتب عليها ثواب أو عقاب إلا بالنية وهذا أحسن ما قرر به الحديث فوجب الحمل إليه وهو يتناول جميع الأعمال لإفادة الألف واللام العموم [١] ويقوى ذلك آخر الحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له .[٢]

رابعا : فى توجيه قياس « أنها طهارة من حدث استباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم » قالوا : التعبير بالحدث احتراز عن غسل الذمية من الحيض[٣] فان قالو بأن التيمم لا يسمى طهارة فالجواب أنه ثبت فى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً »[٤] وفى رواية المسلم وطربتها طهوراً .

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « الصعيد الطيب وضوء المسلم[٥] » وما كان وضوءاً كان طهوراً وحصلت به الطهارة .

فإن قيل التيمم فرع الوضوء ولا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع فالجواب أنه ليس مأخوذاً من الوضوء بل بدل عنه فلا يمنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله ولأنه إذا افتقر التيمم إلى النية مع أنه ضعيف ، إذ هو فى بعض أعضاء الوضوء فالوضوء أولى[٦].

---

(١) النية الشريعة الاسلامية : ص ٩ .

(٢) شرح المهذب : ١ / ٣٩٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) وهو جزء من حديث رواه البخارى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وأوله « أعطيت خمسا لم يعط أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » وانظر : البخارى ٣/٢١٤ .

(٥) البخارى ٣/٢٢ باب التيمم عن عمران بن حصين كما خرجه النووى فى شرح المهذب ١/٣١٣ .

(٦) شرح المهذب ١/٣١٣ .

فان قيل التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجبت فيه النية ليتميز فالجواب من وجهين .

أحدهما : أن التميز غير معتبر ولا يؤثر بدليل أنه لو كان جنبا فقط وظن أنه محدث فتيمم عن الحدث أو كان محدثا فظن أنه جنب فتيمم للجنابة صح .

والثاني : أن الوضوء أيضا تارة يكون عن البول وتارة عن النوم فان قالوا وإن اختلفت أسبابه فالواجب شيء واحد قلنا ، وكذا التيمم وإن اختلفت أسبابه فالواجب مسح الوجه باليدين فان قيل التيمم بدل وشأن البدل أن يكون أضعف من المبدل منه فافتقر إلى نية ككنايات الطلاق فالجواب / أن ما ذكروه منتقض بمسح الخف فانه بدل ولا يفتقر عندهم إلى النية وإنما افتقر كناية الطلاق إلى النية لأنها تحتمل الطلاق وغيره احتمالا واحداً والصريح ظاهر فى الطلاق .

وأما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم أظهر فى إرادة القربة ولايكون عادة بخلاف صورة الوضوء فاذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية فالوضوء المشترك بينهما وبين العادة أولى فان قيل التيمم نص فيه على القصد وهو النية بخلاف الوضوء فالجواب أن المراد قصد الصعيد وذلك غير النية[١]

خامساً : فى قياس الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة إن العبادة هى الطاعة أو ماورد التعبد به قربه إلى الله تعالى وهذا موجود فى الوضوء[٢]

ثم أن الأحاديث الكثيرة تدل على فضل الوضوء وسقوط الخطايا به مشهورة فى الصحيح والتى جمعها النووى فى جامع السنة كل هذا مصرح بأن الوضوء عبادة ولا حجة لمن ادعى أن ذلك خاص بمن فيه نية ولا يلزم من ذلك أن مالا نية فيه ليس بوضوء ، لان الوضوء فى هذه الأحاديث هو المراد قوله صلى الله عليه وسلم . « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[٣]

هذا هو مذهب الفريقين وأدلتهم وتقريراتها .

---

(١) المرجع السابق ٣٩٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق ٣١٥ .

المطلب الخامس

الترجيح والاختيار

وفى مجال الترجيح فاننى أرجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وأما الجواب زيادة على ما قرره الجمهور عن احتجاج الفريق المخالف بالآية والأحاديث فانها جميعها مطلقة مسرحة بيان ما يجب غسله غير متعرضة للنية وقد ثبت وجوب للنية فى جميع العبادات بالاية والأحاديث والاقيسة التى ذكرها الجمهور كما أن دلالة الاية؛ وإن لم تكن راجحة لمذهب الجمهور فمعارضة لدلالة الفريق الاخر ثم أن حديث أم مسلمة عن نقص الضفائر فقط وهل هو واجب أم لا وليس فيه تعرض للنية وقد عرف وجوب النية من قواعد الكتاب والسنة كما قرره الجمهور .

كما أن قياسهم الطهارة على إزالة النجاسة قياس مع الفارق لأنها من باب التروك فلم تفتقر إلى نية كترك الزنا .

وأما الجواب عن قياسهم الوضوء على ستر العورة فهو وإن كان شرطا للصلاة إلا أنه ليس عبادة محققة بل المراد منه الحفظ والصيانة عن العيون ، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبى لا يميز حيث يجب على وليه ستر عورته .

أما الجواب عن طهارة الذمية من حيض فهو أنها لا يصح طهارتها فى حق الله تعالى وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة إذا أسلمت كما نص عليه الشافعى وهو المذهب الصحيح[1] وإنما تصح فى حق الزوج للوطء للضرورة إذ لو لم تقل به — لتعذر الوطء ونكاح الكتابية فعلم إن ادعاء الحنفية ومن وافقهم بأن النية تجب فى التيمم — دون الوضوء والغسل — بنفس الاية ، لأن آية التيمم فيها القصد وهو النص على قصد التراب وإن هذا القصد هو النية

---

(١) شرح المهذب ١/٣١٥ .

لا يقوى دليلا لهم وذلك لأن القصد فى الوضوء ويؤخذ من نص الآية التى أمرت بالغسل والغسل إذا أطلق كان ـــ المراد بالماء الطاهر فحذف الماء لدلالة الغسل عليه . وهذا ما يدل عليه العرف واللغة فاذا قلت ، اغسل يداى دائماً قبل الأكل وبعده ، لا يفهم أى عاقل على أن ذلك بغير الماء فى العادة .

أما تخصيص الصعيد بالذكر فى الاية فليس ذلك لأن المراد القصد فى التيمم دون الوضوء وإنما ذلك لبيان ما هية التيمم وحقيقتة ولدرء السؤال الذى كان يرد على ذكر التيمم نظراً لأن التيمم هو القصد وهو ماذا يتيمم به ؟ فكان الجواب صعيداً طيباً فأغناها الله عن مظنة السؤال ود كر لنا الجواب تخفيفاً فضلا منه ورحمة .

على أن المطلوب الفعل فى الموضعين وهو مأمورية فى كل منها فكان القصد واجبا مطلوبا لهم جمعا فلم التخصيص فى أحد الموضعين دون الاخر ؟

على أن كثيراً من أهل الرأى فى كتبهم يقررون فى أكثر من موضع بأن الوضوء عبادة وأن النية واجبة فيه بل هى فرض وكان البعض الاخر منهم يحاول أن يؤول هذا التقرير حتى يخضعه لمذهبه ويقول بقصد أنها سنة ومن ذلك .

١ أن الوضوء لا يقع بلا نية إلا بالفعل مع الغفلة والذهول إذ الفعل الاختيارى لابد فى تحقيقه من القصد إليه . وهو إذا قصد الوضوء أو رفع الحدث أو استباحه ما لا يحل إلا به كان منويا[1] .

٢ ـــ إن الوضوء لا يقع عبادة إلا بالنية ولا كلام فى ذلك فى أن استعمال الماء المطهر فى أعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون مفتاحا للصلاة أولا ؟[2] .

٣ ـــ وصرحوا بأن الوضوء بدون النية ليس عبادة وذلك كأن دخل

---

(١) فتح القدير ٢١/١ .

(٢) شرح العناية من المرجع السابق ٢١/١ .

الماء مدفوعا أو مختاراً لقصد التبرد أو لمجرد أو إزالة الوسخ كما فى الفتح قال فى النهر ولا نزاع لأصحابنا مع الشافعى فى أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية وإنما نزاعهم فى موقف الصلاة على الوضوء المأمور به(١) .

٤ — نقل ابن عابدين عن أسرار الدبوس وكثير من مشايخنا يظنون أن المأمور به من الوضوء يتأدى من غير نية وهذا غلط ، فان المأمور به عبادة ، والوضوء بغير نية ليس بعبادة(٢) .

٥ — ونقل أيضاً عن صاحب البسوط ، ولا كلام فى أن الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لأن الوضوء المأمور به غير مقصود وإنما المقصود الطهارة وهى تحصل بالمأمور به ـ وغيره لأن الماء مطهر بالطبع .

٦ — وصرحوا بأن الوضوء بدون النية ليس بعبادة ويأثم بتركها وبأنها فرض فى الوضوء المأمور به وفى الوضوء بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبأن وقتها عند غسل الوجه(٣) .

٧ — والنية فى الوضوء سنة عندنا والسنـــة ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه(٤) .

٨ — النية لغة عزم القلب على الشىء واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى فى إيجاد الفعل .(٥)

وعلى ذلك وبناء على تقريرات نصوص أصحاب الرأى أنفسهم لا يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فانك إذا قلت للحنفى وهو يتطهر ماذا تصنع ؟ لقال لك أتطهر .

---

(١) ابن عابدين ٧٦/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الدر وحاشيه ابن عابدين ٧٥/١ .
(٤) فتح القدير ٢١/١ .
(٥) ابن عابدين ٧٥/١ .

القسم الثاني

مباحث الصلاة

المبحث الأول

معنى الصلاة وأقسامها ومواقيتها

المقصد الأول

معنى الصلاة وأقسامها

الصلاة في اللغة:

والصلاة في اللغة : هي الدعاء بخير . قال تعالى : « وصـــل عليهم إنك صلاتك سكن لهم . الآية » أي ادع لهم كما ذكره العلماء(١) .

وجاء في النظم المستعذب : الصلاة تطلق بإطلاقات ، تطلق على الهيئة ذات الركوع والسجود . والجمع : صلوات . وتطلق على الدعاء والاستغفار .

وقال الزجاج : الأصل في الصلاة اللزوم . يقال : صلى واصطلى إذا لزم . وقال أهل اللغة في الصلاة : إنها من الصلوين . وهما مكتنف الذنب من الناقة وغيرها وأول موصل الفخذين من الإنسان ، وأخذت من ذلك لتحركهما في الهيئة ذات الركوع والسجود التي هي المقصود الأول لتلك المعاني(٢) .

الصلاة في الاصطلاح :

وأما الصلاة شرعاً : أي في اصطلاح الفقهاء فهي : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة(٣) .

---

(١) مغني المحتاج ١/١٢٠ .

(٢) النظم المستعذب شرح غريب المهذب للركبي مع المهذب ١/٥٠ .

(٣) المهذب ١/٥٠ ، والمغني ١/٣٦٩ .

وهذا التعريف يدخل فيه صلاة الأخرس وإن كان لا يتكلم ، لأن إشارته تحل محل قوله في حق نفسه وفي حق غيره ، أو لأن التعريف للأعم الأغلب فيدخل فيه الأخرس تبعا(١) .

أقسام الصلاة :

والصلاة إما مكتوبة أى واجبة ، وإما غير مكتوبة أى مندوبة ، والواجبة إما واجبة على سبيل العين ، وإما واجبة على سبيل الكفاية ، والمندوبة إما أن تكون بسبب وإما أن تكون لغير سبب أى مطلقة . والواجب على المكلفين من الصلاة المكتوبة أى المفروضات العينية في كل يوم وليلة خمس صلوات هي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، ووجوب هذه الصلوات الخمس وفرضيتها على سبيل العين معلوم من الدين بالضرورة بحيث لا يسع أى فرد مسلم إنكار وجوبها أو أحد منها ، وذلك للإجماع على هذا الوجوب من كل العلماء بلا منازع من أحد منهم . والأصل فيها قبل الإجماع القرآن والسنة . أما القرآن فآيات . منها قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أى محتمة مؤقتة .

وأحاديث صحيحة . منها : قوله ﷺ : « فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة » ، ومنها : قوله ﷺ للأعرابي حين سأله عن الصلوات الواجبة عليه : « خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال الأعرابي : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » . قال صاحب المهذب : الصلوات المكتوبات خمس ، لما روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ برجل

---

(١) المراجع السابقة .

من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من النبي ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات كتبهن الله عليك في اليوم والليلة . فقال : هل على غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوع[1] .

ومنها قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » . وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة على الصحيح . وقيل : بستة أشهر فقط . وهذا قول جمهور أهل العلم من الفقهاء . وقال أبو حنيفة : الوتر واجب ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله قد زادكم صلاة وهى الوتر » ، وهذا يقتضي وجوبه . وقال ﷺ : « الوتر حق » رواه ابن ماجة كما ذكر ابن قدامة[2] .

وإنما لم تدخل صلاة قيام الليل في الواجبات مع أنها من ضمن ما أوجبه الله سبحانه وتعالى من الصلوات ، لأن هذه الصلاة نسخ وجوبها في حقنا نحن المسلمين بلا خلاف بين الفقهاء .

وإنما لم تذكر صلاة الجمعة ضمن المكتوبات مع الإجماع من جمهور فقهاء المذاهب المختلفة على وجوبها على سبيل العين ، لأنها تدخل ضمن الخمس المذكورة ، لأن من المذكورات السابقة الظهر والجمعة بدل عن الظهر ، وهذا على أحد الآراء في المذهب الشافعي ، وإن ذكر صاحب مغنى المحتاج أن الأصح في المذهب أن الجمعة صلاة مستقلة وهى لم تدخل ضمن الخمس على هذا الأساس ، لأن الجمعة لا تجب في كل يوم وليلة وإنما تجب في كل أسبوع

---

(١) المهذب ٥٠/١ ، والمغنى ٣٦٩/١ .

(٢) المغنى ٣٦٩/١ وما بعدها .

مرة ، وإذا وجبت فإنه لا يجب الظهر معها ، والكلام عن المكتوبات في اليوم والليلة فلا تعارض على هذا الأساس[1] .

قال الرافعي : والصبح كانت صلاة آدم ، والظهر كانت صلاة داود ، والعصر كانت صلاة سليمان ، والمغرب كانت صلاة يعقوب ، والعشاء كانت صلاة يونس فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم ولأمته تعظيماً له[2] .

ولما كانت الظهر هي أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بدأ الله سبحانه وتعالى بها فقال مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » . والمراد صلاة الظهر كما قال المفسرون والفقهاء[3] . فقد بدأ الإمام النووي رضي الله عنه بها فقال « والمكتوبات خمس : الظهر ... إلخ »[4] وإنما سميت صلاة الظهر ظهراً ، لأنها تفعل في وقت الظهيرة أي شدة الحر . وقيل : لأنها أول صلاة ظهرت ، وقيل : لأنها ظاهرة وسط النهار[5] .

صلاة النفل :

والقسم الثاني من الصلاة هو صلاة النفل . وصلاة النفل قسمان :

---

(١) راجع مغني المحتاج ١٢١/١ .

(٢) نقله عن الرافعي الخطيب الشربيني . وقال : أورد فيه خبراً ، وراجع المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) مغني المحتاج ١٢١/١ .

(٤) انظر المنهاج من السراج ص ٢٤ .

(٥) مغني المحتاج ١٢١/١ .

قسم لا يسن جماعة ومنه الرواتب مع الفرائض، وهي: ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان خفيفتان قبله على ما صححه النووي وركعتان بعد العشاء، وهذا هو الصحيح المعتمد في المذهب بناء على ما ذكره الإمام النووي رضي الله عنه كما صح ركعتان قبل الجمعة وأربع بعدها وعلى غير الصحيح، فقد ذكر النووي أنه قيل: لا راتب لصلاة العشاء، وقيل: السنة الراتبة للظهر أربع قبلها. وقيل: أربع بعدها وقيل: أربع قبل العصر. ومع هذا الخلاف في تقدير الركعات الراتبة للصلاة المكتوبة فالاتفاق تام في المذهب على أن الجميع سنة راتبة[1] ومن قسم السنة التي لا تسن جماعة: الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة على الصحيح في المذهب[2]. فلا تصح الزيادة عليها على هذا الوجه الصحيح. وقيل: للموتر الزيادة إلى ثلاث عشرة ركعة، لأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة، وهذا الوجه ضعيف في المذهب بناء على ما أخذه من كلام النووي حيث قال: الوتر أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة. وقيل: ثلاث عشرة وإن زاد على ركعة الفصل وهو الأفضل[3]. ومنه أيضاً[4] صلاة الضحى، وتحية المسجد.

القسم الثاني:

والقسم الثاني من السنة هو السنة التي يسن فعلها جماعة. وهي: صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح.

---

(١) السراج ص ٦٣.

(٢) المنهاج في السراج ص ٦٤.

(٣) المنهاج من المرجع السابق ص ٦٤.

(٤) أي من قسم السنة التي لا يسن فعلها جماعة.

القسم الثالث :

والقسم الثالث من السنة هو النفل المطلق أى غير المقيد بسبب معين ولا حصر للنفل المطلق وهو يصح بركعة وأكثر منها أى لا مانع شرعا من الدخول فى الصلاة بقصد أداء ركعة واحدة فيصح الإحرام بركعة كما يصح بأكثر منها بدون تحديد عدد معين ، ولكن إذا أحرم الشخص بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين بلا خلاف فى المذهب ، وكذا له التشهد فى كل ركعة على الخلاف ، ولكن الصحيح المنع على ما رجحه الإمام النووى فى المنهاج(١) .

المقصد الثانى

مواقيت الصلوات المكتوبات

تمهيد :

المراد بالصلوات المكتوبات : الصلوات الخمس المفروضة ، وهى : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

وقت الظهر :

وأول وقت صلاة الظهر : هو زوال الشمس عن كبد السماء أى ميلها عن وسط السماء حيث يكون أول الوقت بعد الزوال مباشرة ، لأن وقت الزوال نفسه ليس من وقت الظهر ، لأن الزوال هو الميل ، ولا يبدأ وقت الظهر إلا بعد التحقق من وجود هذا الميل ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : وأقم

---

(١) راجع المنهاج من السراج ص ٦٥ .

الصلاة لدلوك الشمس ـ حيث أن المراد إقامته هنا فى الآية كما اتفق عليه العلماء والفقهاء هو صلاة الظهر ، والدلوك : هو الميل عن كبد السماء كما ذكره المفسرون .

وآخر وقت صلاة الظهر هو مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس الموجود عند الزوال ، وذلك لأن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل فى جهة الغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهى إلى وسط السماء وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد . ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذلك هو الزوال . ويسن الإبراد بالظهر أى تأخيرها فى شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة[1] . وعلى ذلك يشترط لتحقق الإبراد قصد الجماعة فى المسجد وقت شدة الحر فى البلاد الحارة على ما صححه الإمام النووى رضى الله عنه ، لأن شدة الحر عند إرادة الجماعة رخصة فى تأخير الظهر عن أول وقتها المحدد لها شرعاً بشرط عدم الخروج عن الوقت الموسع لها ، وعلى ذلك يكون الإبراد مندوب إليه إذا تحقق شرطه ويكون تأخير الظهر بقصد الإبراد أفضل من التعجيل بها فى أول الوقت بشرط تأخير الجماعة فى المسجد البعيد والعزم على فعلها جماعة . فإن صلاها مفرداً أو عزم عليها فرداً فى البيت أو فى المسجد القريب استقر له الحكم الشرعى الأصلى ، وهو أن التعجيل بالصلاة فى أول الوقت أفضل من التأخير إلا لعذر شرعى ، والأصح عند النووى اختصاص الإبراد بالبلاد الحارة كبلاد الحجاز دون غيرها .

وقت العصر :

وأول وقت العصر هو آخر وقت الظهر وهو بمصير ظل الشيء مثله سوى

---

(١) راجع السراج ص ٢٥ .

ظل استواء الشمس، ولا يشترط زيادة على ذلك كما قاله صاحب السراج[1].
ويبقى وقت العصر ممتداً حتى تغرب الشمس ويغيب جميع قرصها عن النظر بشرط عدم مانع من الرؤية كسحب أو ارتفاع جبال أو مبان، وعلى ذلك تعتبر صلاة العصر أداء لو أدرك الشخص ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وإن كان الواجب على الشخص فى حال الاختيار ألا يؤخر صلاة العصر بدون عذر أو ضرورة عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء.

وقت صلاة المغرب:

ويدخل أول وقت صلاة المغرب بغروب جميع قرص الشمس غروباً حقيقياً، ويمتد وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر من السماء، وهذا ما رجحه الإمام النووى رضى الله عنه، وكان ذلك هو المذهب القديم للإمام الشافعى، أما الجديد فهو يقدر بوقت وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وأداء خمس ركعات وهى صلاة الفرض، السنة البعدية، وبعضهم قال: سبع ركعات بناء على أن الإمام النووى رضى الله عنه صحح استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب زيادة على الركعتين بعدها، وبناء على ما صححه النووى، فإنه يجوز العمل بالقولين معاً أى القديم والجديد، بل اعتبر القديم جديداً أيضاً، ولهذا عبر النووى بما يفيد ذلك بقوله: «ولو شرع فى الوقت ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح. قلت: القديم أظهر والله أعلم»[2].

ويظهر الخلاف بين القولين فيمن توضأ وأذن وأقام ثم صلى وطول

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المنهاج من السراج ص ٣٤.

فى صلاته حتى غاب الشفق الأحمر ، فالصلاة أداء على الجديد ، لأنها فى داخل الوقت وقضاء على القديم إذا لم يدرك من الصلاة ركعة قبل مغيب الشفق الأحمر . ومثل تطويل القراءة فى الصلاة التطويل بغير القراءة كالذكر والتسبيح[1] .

قال الغمراوى : وحاصل القول فى المد أنه إذا شرع فى أى صلاة والباقى من الوقت يسعها جميعها جاز له أن يمد فى قراءتها وتسبيحاتها ولو خرج وقتها ولو لم يدرك فى الوقت ركعة وتكون قضاء لا إثم فيه ، وإذا شرع فيها والباقى من الوقت لا يسعها ، فالأصح أنه يحرم عليه المد فى القراءة ثم إن أدرك ركعة فى الوقت سميت أداء وإلا كانت قضاء لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد والباقى لا يسعها ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح من الخلاف المبنى على الأصح فى غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها ومقابل الصحيح لا يجوز[2] ويكره تسمية المغرب عشاء[3] .

وقت العشاء :

وصلاة العشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الأحمر على الجديد بالاتفاق ، ويمتد وقتها حتى الفجر الصادق أى إلى ما قبل أول وقت صلاة الصبح . والفجر الصادق يعرف بانتشار الضوء فى الأفق معترضاً أى متجها نواحى السماء بخلاف الفجر الكاذب حيث يطلع نوره مستطيلا وليس معترضاً أفق السماء .

---

(١) السراج ص ٢٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ص ٢٥ .

وإذا كان الشخص في حالة اختيار، فالواجب عليه أن لا يؤخر صلاة العشاء عن ثلث الليل على المذهب، وفي قول: نصفه أي يجوز التأخير في صلاة العشاء مع الاختيار إلى نصف الليل، ويحرم التأخير بلا عذر بعد منتصف الليل بالاتفاق خوفاً من ضياع الوقت بلا صلاة كنوم ونحوه.

ويكره تسمية العشاء عتمة كما يكره النوم قبل صلاتها وبعد دخول وقتها إذا ظن تيقظه لأدائها في الوقت وإلا حرم التأخير(١) قطعا، كما يكره الحديث بعد صلاة العشاء إلا إذا كان الكلام في خير كمذاكرة علم وفقه وإيناس لشخص ضيف أو مريض أو ملاطفة لأهله.

ويجب صلاة العشاء وكذا بقية الصلوات المكتوبة في وقتها إلى أن يبقى من الوقت ما يسع فعلها جميعا بالطمئنان معتاد، وعليه لو أراد المصلي تأخير الصلاة عن أول وقتها فعليه العزم على فعلها في وقتها الوسع، لأنه لو أخرها بدون هذه النية وبدون العزم على فعلها ومات قبل فعلها في وقتها المحدد لها شرعا، فإنه يكون معصيا لها ويأثم بتركها قطعا.

والمذهب أنه لا فرق في هذا الحكم في الصلوات المكتوبات بين العشاء وغيرها. وفي قول: أن هذا الحكم يتعلق بغير العشاء، لأن تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه على ما سبق ذكره أفضل من التعجيل بها، وعلى ذلك لو أخر صلاة العشاء بدون عذر لفعلها في الوقت المؤخر لها، فإنه لا يأثم بهذا التأخير لو مات قبل فعلها بشرط ألا يجاوز وقت الاختيار. وهو ثلث الليل أو نصفه على الأكثر.

---

(١) المرجع السابق.

وقت صلاة الصبح :

ويدخل وقت الصبح بأول طلوع الفجر الصادق ويستمر الوقت لصلاة الصبح أداء حتى تطلع الشمس ولو بجزء قليل منها . ويجب في حالة الاختيار ألا تؤخر صلاة الصبح عن الإسفار وهو الإضاءة ، لأن الإسفار يعقبه طلوع الشمس وإذا طلعت الشمس قبل أداء ركعة كاملة من الصلاة كانت الصلاة قضاء لا أداء .

احكام عامة تتعلق بأوقات الصلاة المكتوبة :

إذا أوقع الإنسان بعض صلاته المكتوبة كالظهر - مثلا - في الوقت المحدد لها شرعا وبعضها الآخر في خارج الوقت ، فإن كان المفعول في داخل الوقت أقل من ركعة فهي قضاء على المشهور في المذهب وإن كان ما وقع في الوقت مقدار ركعة كاملة ، فخلاف على وجهين :

أحدهما : وهو الأصح أن الجميع أداء . والثاني : وهو مقابل الأصح وجوه ثلاثة :

أحدها : أن الجميع أداء ، لأن ما وقع بالوقت وهو الإحرام ومقدار الركعة أداء باتفاق ، فألحق به ما بعده ، لأنه تابع له ولا ينفصل عنه .

وثانيها : أن الجميع قضاء تبعاً لما بعد الوقت ، لأن العبرة بالختام لا بالبداية لأن الفعل لا يحكم عليه بالصحة إلا إذا تم كاملا موافقا لقصد الشارع وقد تم في خارج الوقت فيعتبر أن وقته الذى فعل قضاء لا أداء .

الثالث[1] : أن ما فعل من الصلاة في الوقت يعتبر أداء وما فعل منها خارج الوقت يكون قضاء وذلك رجوعا إلى الأصل في الحالتين[2] .

---

(١) وهذا الثالث هو الوجه الثاني في هذه المسألة لأن الوجه هو الأصح ومقابله .

(٢) المرجع السابق .

إذا جهل المصلي الوقت:

وإذا جهل المصلي الوقت بحيث لم يعرف هل دخل وقت الصلاة أم لا ؟ فعليه الاجتهاد جوازاً لمعرفة الحقيقة ، وذلك إن قدر على معرفة اليقين بأي طريق يوصله إلى ذلك ولو بالصبر ، فإن عجز عن معرفة الوقت بيقين لأي سبب من الأسباب كأن كان في صحراء - مثلا - والشمس تحت السحب ولم يكن هناك من يعرف الوقت وخاف مع الصبر من خروج الوقت المحدد لأداء الصلاة وجب عليه الاجتهاد في معرفة الوقت ، وما يصل إليه اجتهاده وجب عليه العمل به سواء في دخول الوقت أو عدم دخوله ، وعليه أن يجتهد في معرفة أمارات الوقت قدر الإمكان وذلك بقراءة ورد أو نحوه كخياطة - مثلا - بمعنى أنه يقدر إن كان متعوداً على قراءة ورد معين أو ذكر معين أو قرآن - مثلا - بين الصلاتين هو مقدار «كذا» ثم يدخل وقت الصلاة التالية فله أن يعمل في معرفة الوقت بهذا الدليل الاجتهادي إن غلب على ظنه دخول الوقت ، وهكذا يكون الأمر قياساً بالنسبة لصاحب المهنة كالخياط والحداد والنجار ، فالخياط يجتهد كم ثوبا كان يخيطه بين الوقتين وهكذا ، فإن صلى بدون اجتهاد أعاد الصلاة مرة أخرى باجتهاد جديد أو بعد معرفة الوقت بيقين .

والعاجز عن الاجتهاد في معرفة الوقت أن يقلد مجتهداً غيره ، ولا فرق في هذا المقلد بين الأعمى والبصير . فإن أخبر المقلد رجل ثقة بأن الوقت قد دخل وجب عليه العمل بقوله إن عجز عن الوصول إلى معرفة العلم بدخول وقت الصلاة بنفسه ، فإن كان يمكنه معرفة دخول الوقت بنفسه لم يجب عليه العمل بخبر هذا الثقة في معرفة الوقت ، ولكنه يجوز العمل به فقط لأن إهمال الخبر لا يترتب عليه عدم معرفة الوقت لإمكان الوصول إلى معرفة دخول الوقت بواسطة نفسه .

ويجوز للمصلي تقليد المؤذن الثقة العارف بدخول الوقت حيث تصح الصلاة اعتماداً على أذانه ، هذا بناء على الثقة به بأنه لا يؤذن إلا لتحقق وقته بدخول الوقت وتعرف هذه الثقة من خلال السير والاختبار .

الصلاة الفائتة :

وعلى الشخص إذا فاتته الصلاة ولم يصلها في وقتها الأصلي أن يبادر بها في الوقت الثاني ، ولكن ليس ذلك على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الندب والاستحباب حيث لا يجب تقديم الصلاة الفائتة على الصلاة الحاضرة بالاتفاق في المذهب ، وإنما ذلك مندوب لأن الترتيب بين الصلاتين أي الفائتة والحاضرة وتقديم الفائتة على الحاضرة مندوب إليه في المذهب .

يقول الإمام النووي رضي الله عنه : « ويبادر بالفائت ، ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها »[1] وهذا إذا كانت الفائتة قد فاتت منه بعذر شرعي فإن كانت الفائتة قد فات وقتها بغير عذر فعليه المبادرة بفعلها وجوباً بلا خلاف إلا إذا ترتب على فعلها خروج الحاضرة عن وقتها أيضاً فيجب تقديم الحاضرة لئلا تصير قضاء هي الأخرى ، ولأن الفائتة بخروج وقتها أصبحت قضاء بلا خلاف .

الأوقات التي يكره فيها الصلاة من غير سبب :

وتكره الصلاة كراهة تحريم عند الاستواء أي في وقت استواء الشمس في كبد السماء وهو وقت لطيف لا يتسع لصلاة تامة ، ولكنه يمكن وقوع تحريمه الصلاة فيه كما قال المعزى ، وعلى هذا فتحمل الصلاة إما على التحريم بها في الوقت أو على بدء الدخول فيها عند وقت الاستواء ويستثنى

---

(١) المنهاج من السراج ص ٢٥ .

من ذلك يوم الجمعة حيث لا تكره الصلاة فيه عند الاستواء كما قاله النووى، ونقل الحكمة فى ذلك أن النداء للجمعة مطلوب قبل هذا الوقت وأن النفل المطلق قد يتأتى كثيراً من الناس قبل الصلاة الواجبة وهى الجمعة .

كما تكره الصلاة كراهة تحريم بالاتفاق فى المذهب بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس فى كبد السماء بمقدار رمح للناظر إليها وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس كلها إلا لسبب من الأسباب الشرعية كصلاة فائتة أو حاضرة لم يتمكن من فعلها إلا فى هذا الوقت لنوم أو إغماء وما شابه ذلك مثل صلاة الكسوف وتحية المسجد ، لأن سببهما مقارن وكذا سجدة شكر وسجدة تلاوة القرآن الكريم لتقدم سببهما . وعلى ذلك يمكن القول بأن كل صلاة لها سبب متقدم أو مقارن لهذه الأوقات المكروه الصلاة فيها أصلا ، فإنه يجوز فعلها فى هذه الأوقات ولا تكون مكروهة كراهة التحريم وكل صلاة لها سبب متأخر عن أحد هذه الأوقات المكروه الصلاة فيها الاستخارة والإحرام بالنفل المطلق فى غير يوم الجمعة ، فإنه يكره فعلها فى هذه الأوقات كراهة تحريم ، وهذا الحكم وهو الكراهة يتعلق بالصلاة فى حرم مكة على الصحيح فى المذهب حيث أن الصلاة فيه فى جميع الأوقات مطلوبة وغير مكروهة ولو كانت فى أحد الأوقات المشار إليها بكراهة الصلاة من غير سبب فيها .

وعلى مقابل الصحيح فإنه يكره الصلاة فى هذه الأوقات فى حرم مكة كما يكره فى غيرها من الأماكن ، لأن سبب الكراهة أو الحرمة يتعلق بالزمان لا بالمكان[1] .

---

(١) راجع فى هذا وما قبله السراج ص ٣٥ وما بعدها ، والتنبيه للشيرازى ص ١٠ ، ولغات التنبيه مع التنبيه ص ١٠ ، والشروانى وابن قاسم ١٠ / ٤١٤ وما بعدها ، والمهذب ١ / ١٠ وما بعدها ، والمحلى ١ / ١١٠ وما بعدها ، [illegible] المحتاج ١ / ١٢٠ وما بعدها ، والاختيار ١ / ٤٨ وما بعدها .

المقصد الثالث

من يجب عليه الصلاة؟

لا تجب الصلاة على الشخص إلا إذا كان مكلفاً بأدائها شرعا ، وشروط التكليف بالصلاة وهى ما يعبر عنها كثير من الفقهاء بشروط وجوب الصلاة[1] عدة شروط هى : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وعدم المانع الشرعي من الفعل .

وعلى ذلك تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا تجب على الكافر الأصلي حيث لا يطالب بها فى الدنيا وإن كان يسأل عن تركها فى الآخرة ، لأنه مكلف بأصل وجوبها وهو الإسلام الذى تتعلق به صحة فعل الصلاة حيث لا تصح الصلاة من الكافر إذا فعلها ولو كانت بنية وفى الظاهر متفقة مع ما يفعله المسلم ، لأن العبادات كلها لا تصح من الكافر أثناء كفره ولكنها تصح منه بعد إسلامه ولا قضاء عليه باتفاق ، ولكن يجب القضاء على المرتد إذا عاد إلى الإسلام ، لأن الحكم الأصلي وهو الوجوب وطلب الأداء متعلق به بعد ردته حيث لم تسقط عنه كل التكاليف الشرعية ومنها الصلاة ، لأن الشارع لا يقره على ردته وإن كانت لا تصح منه ولا تقبل أثناء ردته لانتفاء الإسلام معه ، ولأن شروط الوجوب للأداء هو الإسلام كما سبق القول ، ويجب على المرتد قضاء ما فاته من الصلوات بعد عوده إلى الإسلام وإن كانت الفائتة كلها أو بعضها فى أثناء جنونه أو إغمائه بعد ردته وذلك معاملة له بنقيض قصده ، كما لا تجب الصلاة على غير البالغ وإن كان مميزاً لانتفاء شرط التكليف معه وهو البلوغ ، وإن كانت الصلاة تصح من

(١) الشبراوى فى السراج ص ٣٦ .

الصبي المميز بل يؤمر بأدائها عند بلوغه سبع سنين كاملة ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين ، ولا قضاء عليه أي الصبي وإن كان مراهقا فيما تركه من الصلاة وإن كانت عمدا ، لأن القصد من فعله التدريب والتعود على الطاعة والعبادة لا التكليف والقضاء إنما هو فرع التكليف بالأداء ولا تكليف بالأداء إلا بعد البلوغ - كما سبق البيان - لحديث : رفع التكليف عن الصبي حتى يبلغ .

كما يشترط لأداء الصلاة العقل حيث لا تجب الصلاة على المجنون ولا تصح منه باتفاق ، ومثل الجنون الإغماء والسكر بعذر شرعي كأن أكره على شربه أو شربه في حالة عطش شديد يؤدي إلى الهلاك أو ظنه ماء فكان مسكرا ، لأن الجنون يرفع التكليف ، لحديث : رفع القلم عن المجنون . ومن في مثله يدخل معه الحكم تبعا أو قياسا . ويشترط في الأعذار بالجنون وما في حكمه ألا يكون الشخص متعديا بجنونه أو سكره أو إغمائه ، فإن ثبت تعديه لم يعذر شرعا ووجب عليه إعادة ما فاته من الصلاة قضاء بعد إقامته ؛

كما يشترط في وجوب الصلاة عدم المانع الشرعي من أدائها ويرتفع هذا المانع بتحقيق وجود الطهارة الشرعية عند المكلف بالأداء أو القدرة على الطهارة إن لم يكن متطهرا ، وعلى ذلك لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء لانتفاء الطهارة عنهما شرعا أثناء مدة الحيض والنفاس، لأن الحيض والنفاس ينافي العبادة ، ولذلك حرمت الصلاة على الحائض والنفساء بلا خلاف بل يعزران على الفعل والإداء ولم يلتزما بالترك . ولا قضاء على الحائض في مدة حيضها ولا على النفساء في مدة نفاسها حسب ما بيناه ووضحناه في محله بالنسبة لهما[1] .

---

(١) راجع فيما سبق مباحث الحيض والنفاس .

ولو زالت الأسباب المانعة شرعا من أداء الصلاة وبقى من وقت أى صلاة من الصلوات الخمس زمن يسع تكبيرة الإحرام للصلاة وجبت الصلاة كاملة على المكلف وطولب شرعا بأدائها ، وهذا على القول الصحيح فى المذهب. وقيل : لا تجب الصلاة إلا إذا بقى من الوقت زمن يسع أداء ركعة كاملة منها وذلك يتحقق عليها بلا خلاف فى وقت صلاة العشاء ووقت صلاة الصبح ووقت صلاة العصر ، وأما صلاة الظهر وصلاة المغرب فقد جرى فيهما الخلاف على قولين :

الأول : وهو الأظهر وجوبهما بزمن يسع تكبيرة الإحرام كما تجب بقية الصلوات قياسا .

والثانى : وهو مقابل الأظهر قال : لا تجب صلاة الظهر إلا إذا بقى من وقتها ما يسع أربع ركعات كاملة ولا تجب صلاة المغرب إلا إذا بقى من الوقت ما يسع ثلاث ركعات كاملة(١) .

وإذا بلغ الصبي أثناء أداء الصلاة أتمها وأجزأته عن الواجبة عنه على الصحيح فى المذهب ولو كان ذلك فى صلاة جمعة . ومقابل الصحيح لا يجب عليه إتمامها وإذا صحت فيه ولكن لا يجزىء عن صلاة الفرض بل لابد من أدائها من جديد مرة أخرى ليسقط عنه الوجوب .

فإن بلغ الصبي بعد أدائها كاملة فلا إعادة عليه على الصحيح فى المذهب ولو بقى من الوقت ما يسع الصلاة بناء على أنها صحيحة وهى تقبل منه وتجزئه شرعا .

والثانى : وهو مقابل الصحيح يجب عليه الإعادة مرة أخرى إن بقى من الوقت ما يسع الصلاة أو قدر تكبيرة على الخلاف السابق .

---

(١) راجع الخراج ص ٣٦ و ٣٧ .

وإذا حدث للشخص مانع شرعي يمنع تعلق وجوب أداء الصلاة بذمته في أول وقت الصلاة لم تجب عليه إلا إذا بقي من الوقت ما يسع أداء الفرض فإن لم يبق زمن يسع أداء الفرض لم تجب الصلاة. ومثال ذلك الجنون والحيض، لأنهما مانعان من تعلق وجوب الأداء كراهة الأداء به الحيض وعدم التكليف من المجنون[1].

(١) المرجع السابق ص ٣٧.

المبحث الثانى

الأذان والإقامة للصلاة

تعريف :

الأذان فى اللغة : هو الإعلام والإخبار مطلقا بأمر ما ، وهذا يشمل الصلاة وغيرها .

وأما الأذان شرعا فهو : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة [1] .

وأما الإقامة فى اللغة : فهى بمعنى القيام والظهور والوقوف والأداء والنداء لاستمرار الأداء . ومن ذلك قولهم : أقام الرجل الشرع بمعنى أظهره بين الناس ، وأقام الصلاة بمعنى أدام فعلها وأقام الصلاة إقامة بمعنى نادى لها [2] .

وأما الإقامة فى الشرع فهى : قول مخصوص يعلم به الدخول فى الصلاة الشرعية على وجه الحقيقة والأداء .

حكم الأذان والإقامة :

والصحيح فى مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه أن الأذان والإقامة للصلاة سنة مؤكدة على سبيل الكفاية ، وقيل : هما فرض كفاية للجماعة [3] .

وإنما شرع الأذان والإقامة لصلاة مفروضة من الصلوات الخمس

---

(١) السراج ص ٣٧ .

(٢) المصباح المنير ٢ / ٧٩ .

(٣) السراج ص ٣٧ .

على وجه الأصالة وذلك لا ينافى طلبهما فى بعض المواقع لغير صلاة كأذان المولود[1].

وعند النداء لصلاة أحد العيدين الأصغر أو الأكبر يقال : الصلاة جامعة بالنسبة لصلاة الجماعة بلا خلاف إذا كان مريد صلاة منفرداً فيندب فى حقه على الجديد فى المذهب بأن يؤذن للصلاة ، أما على القديم فلا يندب الأذان إلا لإرادة صلاة الجماعة ، وفى هذا يقول الإمام النووى « والجديد ندبه للمنفرد » ويرفع المنفرد صوته بالأذان إلا إذا كان بمسجد تقام فيه جماعة أو قد أذن للصلاة فيه قبل ذلك لنفس الصلاة حيث لا يشرع فى حقه إلا الإقامة للصلاة فقط .

وعلى الجديد فى المذهب لا يؤذن للصلاة الفائتة أى التى تقضى فى غير وقتها الأصلى ، بل يقام لها فقط . إلا أن الإمام النووى رضى الله عنه نقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه التسوية بين الحاضرة والفائتة فى الأذان لها حيث قال : ونقيم للفائتة ولا يؤذن فى الجديد ، قلت : القديم أظهر والله أعلم[2].

وعلى هذا يكون الأذان فى المذهب القديم حق للصلاة وفى الجديد حق الوقت ، وإذا كان هناك أكثر من صلاة فائتة فلا يؤذن إلا للصلاة الأولى فقط ويكفى هذا الأذان لجميع الصلوات الفائتة[3] .

والنساء لا يندب لهن إلا الإقامة حيث لا يندب لهن الأذان على المشهور فى المذهب كما قاله الإمام النووى رضى الله عنه ، وتقابل المشهور فى المذهب

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المنهاج من السراج ص ٣٧ .
(٣) انظر السراج ص ٣٧ .

التسوية بين الرجال والنساء في الأحكام المتعلقة بالأذان . وعلى رأي ضعيف في المذهب لبعض الأصحاب لا يندبان للمرأة بل يندبان للرجال فقط[1] .

والأذان معظمه مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة فهو مثنى حيث يقول : «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» .

ويندب الإدراج أي الإسراع في الإقامة فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت واحد خلاف الأذان حيث يندب فيه الترتيل والترجيع ، والترجيع والترجيع هو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهراً . كما يسن التثويب في أذان الصبح ، بأن يقول بعد الحيعلتين : «الصلاة خير من النوم» مرتين .

ويسن أن يؤذن ويقيم وهو واقف مستقبل للقبلة فيهما ، ويسن الإلتفات بعنقه لا بصدره في حيعلات الأذان والإقامة من غير انتقال عن محله ولو كان بمأذنة[2] .

ويجب في الأذان ترتيبه والموالاة بين كلماته وألفاظه وكذا الحكم في الإقامة ، ولا يضر سكوت أو كلام يسير ، وهذا على القول الصحيح المعتمد في المذهب . وفي قول يجب الترتيب لا الموالاة وعليه لا يضر كلام وسكوت طويلان أثناء الأذان أو الإقامة[3] .

شروط صحة الأذان :

وشروط المؤذن هي : الإسلام والتمييز والذكورة . ولا يشترط في

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق ص ٢٨ .

المؤذن الطهارة بل يجوز الأذان بغير طهارة وإن كان يكره للمحدث الأذان أو الإقامة كما يكره للجنب بل الحكم فيه أشد كراهية ، ولا فرق بين الأذان والإقامة بل في الإقامة أغلظ كراهة .

ويسن في المؤذن أن يكون حسن الصوت وأن يكون عدلا حيث يكره أذان الفاسق ، كما يكره أذان الصبي وأعمى إلا معه من يعرفه بدخول الوقت .

وشرط الأذان أن يكون في الوقت حيث لا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا الصبح حيث يجوز فيه الأذان له قبل وقته من منتصف الليل حيث يسن في المسجد أن يكون له مؤذنان أحدهما : يؤذن للصلاة قبل الفجر والثاني : يؤذن بعد الفجر أي دخول الوقت لصلاة الفجر .

ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما ولو كان السامع جنبا أو حائضا بل يندب لقارئ القرآن قطع القراءة بسبب ذلك .

ولو سمع السامع بعض الأذان استحب له أن يجيب على جميعه إلا في قول المؤذن : حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ويقول ذلك في الأذان أربع مرات وفي الإقامة مرتين وفي التثويب في أذان الصبح يقول : « صدقت وبررت » أي صرت ذا بر وخير . وفي الإقامة يقول السامع عند قول المقيم : « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض .

ويسن لكل مؤذن ومقيم وسامع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منها ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة

والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته[1] .

ونخلص مما سبق إلى أنه يشترط فى كل من الأذان والإقامة : الإسلام والتمييز ، والترتيب والموالاة . وعدم بناء الغير ودخول الوقت والقربية لمن فيهم بجهرى وإسماع نفسه للمنفرد وإسماع غيره فى الجماعة[2] .

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق ص ٣٩ .

المبحث الثالث

فى أحكام تتعلق باستقبال القبلة فى الصلاة

استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة لغير العاجز عن الاستقبال كالمرض ونحوه ، فلا تصح الصلاة بدون هذا الاستقبال إلا إن كان المصلى عاجزاً عنه بسبب مرض يمنعه ، إما لعدم القدرة مطلقاً وإما لعدم من يساعده فى التوجه إليها إن كان لا يقدر على التحول إليها بنفسه ، والاستقبال يكون بالصدر والوجه وإن كانت العبرة بالصدر لا بالوجه ، فإن عجز المصلى عن الاستقبال وخاف من ضياع الوقت صلى وجوبا على حاله ووجبت عليه إعادة الصلاة مرة أخرى متوجهاً للقبلة بالاتفاق إن كان فى غير خوف وفى غير تنفل السفر ، فإن كان المصلى فى شدة الخوف أو فى سفر يريد التنفل فيه فإنه لا يشترط استقبال القبلة لا فى الفرض ولا فى النفل ، لأن صلاة الخوف تصح فى جميع الجهات للضرورة ولمصلحة القتال ، ولأن شدة الخوف فى غير القتال مقيسة على شدة الخوف فى القتال المتفق عليها .

وأما المسافر فله أن يتنفل راكباً وماشياً ولو غير مستقبل القبلة إن عجز عن الاستقبال على هيئته من المشى أو الركوب ، فإن قدر على الاستقبال وجب عليه الاستقبال لتيسره له ، ولا يشترط فى السفر قصر على المعتمد ، فإن أمكن الاستقبال ولكن مع عسر وصعوبة فالخلاف على وجهين :

أحدهما : أنه إن سهل الاستقبال وجب وإن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهى مقطورة فلا يجب ، ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم بالصلاة أى الإحرام بها لأن ما عداه غير واجب الاستقبال بالاتفاق .

والثانى : وهو مقابل الأصح قولان :

أحدهما : لا يجب مطلقاً ، والثانى : يجب مطلقاً سهل أم صعب .

والصحيح المعتمد أنه يجب الاستقبال وقت التسليمة الأولى من الصلاة دون الثانية لأن ذلك في الثانية مندوب إليه فقط .

ويحرم انحراف المصلي المسافر عن طريقه وهو في الصلاة إلا إلى جهة القبلة فقط ، فإن انحرف إلى غيرها عالما مختاراً بطلت صلاته ، وكذا إن كان ناسيا أو ساهيا وطال الزمن فإن كان بجهل أو نسيان ولم يطل الزمن لم تبطل الصلاة على المعتمد في المذهب .

فإن أمكن للمسافر الراكب في مرقد إتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك وإلا فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب في الجميع ، وإن لم يسهل الاستقبال مع الركوع والسجود لم يجب غير التحرم على الصحيح ، وقيل : يشترط في الاستقبال في السلام أيضاً ويجب المصلي في السفر بركوعه وسجوده ويجعل إيماءة السجود أخفض من إيماءة الركوع وجوبا .

نعلم مما سبق أن الراكب الذي يريد الصلاة إن سهل عليه الاستقبال في صلاته كلها وإتمام جميع أركانها وجب عليه ذلك ، وإن لم يسهل عليه جميع ذلك لم يلزمه شيء منه وإن سهل الاستقبال في التحرم دون غيره على الصحيح المقابل للأصح في المذهب(1) .

والأظهر أن المصلي الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي الإحرام بالصلاة والجلوس بين السجدتين القبلة وجوبا ، ومقابل الأظهر يكفيه أن يومىء بركوعه وسجوده .

والأظهر أنه يحرم على المصلي المسافر المشي إلا في قيامه الشامل للاعتدال وتشهده وسلامه .

---

(1) راجع السراج ص ٢٩ .

ومقابل الأظهر قولان :

أحدهما : له أن يمشي في غيرها[1] . والثاني : لا يمشي إلا في القيام فقط .

ولو صلى المسافر فرضه على دابة وكان في صلاته مستقبلا القبلة وقد أتم ركوعه وسجوده أثناء وقوفها جاز ذلك وصحت الصلاة ، ويتصور ذلك في هودج منصوب على جمل أو حيوان حيث يمكن فيه الركوع والسجود واستقبال القبلة وينسحب ذلك بالنسبة للعصر الحاضر على وسائل المواصلات الحالية مثل السيارة المتسعة والقطار والطائرة حيث يمكن في كل أثناء الوقوف استقبال القبلة وإتمام جميع أركان الصلاة بيسر وسهولة وذلك بالاتفاق .

فإن كانت الدابة سائرة لم يجز صلاة الفرض عليها أثناء سيرها لأن سيرها منسوب إليه فيعتبر كأنه يصلي الفرض أثناء مشيه وهو لا يجوز ، فإن كان المصلي الفرض يركب آلة يقودها غيره كما في وسائل المواصلات الحديثة المشار إليها ومثلها الهودج المحمول على جمل أو حيوان جازت الصلاة مع المشي ، لأن السير لا ينسب إليه ولإمكان التوجه إلى القبلة وإتمام الركوع والسجود والسلام أثناء سيرها لأنه لا ينشغل عن الصلاة بقيادتها أو سيرها أو توجيها[2] .

ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع بذراع الآدمي ، أو صلى على سطوحها مستقبلا من بنائها ما سبق وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصا متصلا بالكعبة كعصا مسمرة قدر ثلثي ذراع جاز ما صلاه وصحت صلاته بالاتفاق .

---

(١) أي في غير الأمور المشار إليها وهي : القيام للقراءة والرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين وأثناء التشهد ووقت السلام بعد الفراغ من الصلاة .

(٢) السراج ص ٣٩ .

فإن كان المصلي في صحراء مثلا فلا يشترط وضع شاخص يشير إلى جهة القبلة ولكن يشترط التوجه إليها فقط بلا خلاف في المذهب لأن شرط البناء أو الارتفاع بمقدار ثلثي الذراع إنما هو في حق الصلاة في بناء الكعبة أو فوق سطحها دون غيرها من الأمكنة .

ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد أو الاجتهاد ، لأن كلاهما ينافي حقيقة العلم ، والعلم بمكان القبلة شرط في صحة الصلاة كما هو الحال في العلم بدخول الوقت ، فإذا عجز الشخص أو تعذر عليه معرفة جهة القبلة بنفسه فله الاجتهاد بواسطة نفسه والتقليد لمعرفتها بواسطة غيره ، إن كان هذا الغير ثقة يخبر عن علم عنده بواسطة نفسه ، ولكن يقدم الاجتهاد على التقليد ، فإن أمكن الشخص أن يعمل أيهما وجب عليه الاجتهاد وحرم التقليد .

فإن تحير الشخص لم يقلد في الأظهر ، بل يصلي كيف كان لحرمة الوقت ثم يقضي بعد ذلك عنه وقت معرفة القبلة بواسطة نفسه أو بواسطة ثقة غيره إن كان هذا الغير يعرفها أو كان مجتهداً .

وعلى مقابل الأظهر يقلد الشخص عند تحيره ويصلي ولا إعادة عليه ، لأنه لا يجب الاجتهاد على الشخص في كل حال ، ولأن العمل بالتقليد أمر واجب إن أمكن عند العجز عن العلم أو الاجتهاد ، ولهذا جاز العمل بالتقليد لأي مذهب من المذاهب الفقهية الصحيحة اتباعا لاجتهاد صاحب المذهب بلا خلاف .

وإذا قلنا بالاجتهاد فيجب الاجتهاد في معرفة مكان القبلة لكل صلاة مفروضة تحضر المصلي على الصحيح في المذهب لاحتمال نقض هذا الاجتهاد بعلم جديد أو اجتهاد آخر في أي وقت . وعلى مقابل الصحيح يكفي الاجتهاد الأول ولا يجب إعادة الاجتهاد لكل صلاة تنزيلا لكل اجتهاد مستقل

من الشخص مكان اجتهاد غيره ، لأن المجتهد لا ينقض حكم غيره الشرعي إن كان دليل كل منهما في الحكم هو الاجتهاد وحده ، وقواعد الأصول الفقهية تفيد ذلك[1].

ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى - مثلا - وجب عليه تقليد ثقة عارف بالأدلة ، فإن صلى بدون هذا التقليد قضى صلاته ، وإن صادف القبلة أثناء الصلاة ، فإن قدر الشخص على تعلم الأدلة التي يعرف بها القبلة ، فالأصح وجوب التعلم عند إرادة السفر لا الحضر ، لأن تعلم كيفية معرفة القبلة للمسافر واجب عيني ، بخلاف تعلمها للمقيم فإنه واجب كفائي ، لإمكانه معرفتها في الحضر بواسطة غيره ، وعلى هذا الأصح فإنه يجب تعلم علم القبلة للمسافر عند إرادة السفر حيث يحرم عليه التقليد مع إمكانه التعلم فإن ضاق الوقت أو امتنع ، فإن ضاق الوقت صلى كيف كان بلا تقليد وقضى الصلاة بعد ذلك عند العلم بالقبلة ، وعلى مقابل الأصح لا يجب على من يريد السفر تعلم أدلة معرفة القبلة ، لأن له التقليد إن عجز عن العلم بواسطة نفسه[2].

ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ معينا[3] فإن كان في الوقت أعاد الصلاة وإن كان في خارج الوقت قضى وجوبا في الأظهر من الأقوال المنسوبة لإمام المذهب الشافعي رضي الله عنه .

ومقابل الأظهر لا يقضي[4] لأن الصلاة في وقتها تمت باجتهاد شرعي صحيح والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله في داخل الوقت أو في خارجه ، والعبرة بالعلم الناقض للاجتهاد في داخل الوقت لا خارجه ، والحاصل أن

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) كأن صلى إلى جهة معينة ثم تيقن أن القبلة في غيرها بعد الصلاة .
(٤) وهذا هو قول الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد بن حنبل .

اليقين حصل بعد خروج الوقت فلا ينقض به اجتهاد صحيح في وقت إعمالا لكل دليل في وقته وفي محله والقدرة على إعمال كل الأدلة الشرعية أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

فإن كان الخطأ ليس معينا كما إذا صلى لأربع جهات بأربع اجتهادات صحت الصلاة بالاتفاق ولا قضاء عليه ، لأنه صادف القبلة بيقين في أي صلاة[1].

فإن تيقن المصلي خطأه في القبلة أثناء صلاته وجب عليه استئناف الصلاة من جديد في الحال بناء على وجوب القضاء بعد تمامها.

وإن تغير اجتهاده فظهر له أن الصواب في غير الجهة الأولى عمل وجوبا بالاجتهاد الثاني واستدار لها في صلاته ولا قضاء عليه بعد ذلك ، لأن الخطأ غير معين حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بشرط أن يكون العمل بالاجتهاد الثاني أو بما بعده على ظن أنه الصواب ، والله أعلم[2].

---

(١) السراج ص ٤٠.

(٢) راجع المنهاج مع السراج ص ٤٠ والمنهاج من السراج ص ٢١ وما بعدها والتنبيه ص ١٣ ، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج جـ ١ ص ٤٨٣ وما بعدها ، والمهذب جـ ١ ص ٦٧ وما بعدها ، ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٤٢ وما بعدها ، وشرح جلال الدين المحلي مع قليوبي وعميرة ص ١٣٢ وما بعدها.

المبحث الرابع

حكم تارك الصلاة

وحكم ترك الصلاة إنما يختلف من شخص الى شخص ، فقد يكون مكلفا وقد يكون غير مكلف . والمكلف قد يكون مطالبا بها على الدوام وقد يطالب بها في وقت مخصوص ، وقد يكون تارك الصلاة مسلماً وقد يكون غير مسلم ، وقد يكون من وجبت عليه مؤمنا بها أو منكراً لها ولا يخرج الحال عن ذلك .

فإذا وجبت الصلاة على الشخص وامتنع من فعلها جحداً أي معتقدا عدم وجوبها عليه فهو كافر مرتد ويجب قتله بالردة ، لأنه كذب الله تعالى في خبره ، وإذا مات على ذلك مات كافراً ، فحكمه حكم الكافر الأصلي بلا خلاف بين الفقهاء ، ويسمى حده بالقتل حد الردة .

فإن امتنع من وجبت عليه الصلاة عن فعلها أو تركها وهو معتقد لوجوبها عليه اعتبر متكاسلا عن فعلها ويطالب بفعلها ، فإن امتنع وجب عليه حد تارك الصلاة كسلا وحده القتل حداً لا كفراً ، بمعنى أن أمره في الآخرة مفوض الى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه . والقول بالقتل حداً هو قول جمهور فقهاء الشافعية بل وغيرهم .

وقال المزني رضي الله عنه : إن عقوبته في الدنيا الضرب فقط أي التعزير لا الحد . وقد استدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : « نهيت عن قتل المصلين » وهذا يدل بمفهومه على جواز قتل غير المصلين أي

التاركين لها . وبأن الصلاة إحدى دعائم الإسلام لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال فكانت كالشهادتين في الحكم من حيث الترك ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها » الحديث .

وفي وقت القتل وجهان عند الشافعية :

أحدهما : يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها ، فيقال له : صل وإلا قتلناك .

المبحث الخامس

شروط وجوب الصلاة وشروط صحتها وأركانها وسننها ومبطلاتها والسهو فيها

شروط الوجوب :

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أمور ، وهي : الإسلام والبلوغ والعقل، وهي شروط التكليف في العبادات وإن كان العقل هو مناط التكليف والبلوغ حد هذا التكليف .

وهذه الشروط تتعلق بكل الصلوات المفروضات والمسنونات .

والمسنونات خمس : العيدان والكسوفان والاستسقاء .

والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة : ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن .

والصلوات المسنونات منها ثلاث نوافل مؤكدات هي : صلاة الليل ، وصلاة الضحى ، وصلاة التراويح .

شروط الصلاة :

المراد بشروط الصلاة هنا : الشروط اللازمة للصلاة قبل الدخول فيها والتي بها تصح الصلاة وبغيرها تكون الصلاة غير صحيحة ولو وجدت أفعالها وأركانها ، ولذلك سميت «شروط صحة الصلاة» ، وهي طهارة الأعضاء الخاصة بالمصلي من الحدث والنجس وستر عورته بلباس طاهر والتوجه إلى

مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة فى غير حالة شدة الخوف وصلاة النافلة فى السفر على الراحلة .

أركان الصلاة :

ركن الشيء : هو جزؤه الذى لا يتم الشيء إلا به . وأما الشرط فهو الخارج عن الشيء والذى لا يصح الشيء إلا به أن كان لازما له ، والأركان اللازمة للصلاة شرعا ثمانية عشر ركنا وهى :

النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام بلا خلاف بين الفقهاء وقراءة القرآن فيها ويلزم عند الجمهور أن تكون فاتحة الكتاب ، وبسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة عند الشافعية ومن وافقهم . أما عند غيرهم فليست آية من الفاتحة ، بل هى آية من القرآن الكريم ولا تجب قراءتها فى الصلاة . وقال الحنفية : لا تجب الفاتحة فى الصلاة إلا فى الركعتين الأوليين بل الواجب هو قراءة الفاتحة فيها وأما فى الأخيرتين فالقراءة سنة .

أما غير الحنفية فقد استدلوا بقوله تعالى « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » مع قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » حيث خصصوا عموم الآية بهذا الحديث الصحيح عن النبى ﷺ .

أما الحنفية فقد أوجبوا القرآن للصلاة الناص عليه بنص الآية السابقة وخصصوا الآية بالأوليين وجعلوا القراءة فيها فرضا بجانب القراءة فى الأوليين قراءة فى الأخريين ، أما قراءة الفاتحة فى الركعتين الأخيرتين عند الأحناف فهى سنة وليست بفرض وتجزىء عنها أى قراءة من القرآن ويجوز التسبيح بدل القراءة . ولم يخصصوها بالحديث الأول بل يقرأنها على عمومها لأن القاعدة عندهم أن المتواتر لا يخصصه إلا متواتر مثله ، والحديث

حديث آحاد وهم لا يخصصون المتواتر بالآحاد وإن صح الحديث عندهم .
ولكنهم خصوا الآية .

والركن الخامس من أركان الصلاة : هو الركوع . والسادس : الطمأنينة فيه . والسابع : الرفع من الركوع . والثامن : الاعتدال منه والطمأنينة فيه . والتاسع : السجود . والعاشر : الطمأنينة فيه . والحادي عشر : الجلوس بين السجدتين . والثاني عشر : الطمأنينة فيه . والثالث عشر : الجلوس بين السجدتين . والرابع عشر : الطمأنينة فيه . والخامس عشر : الجلوس في الركعة الأخيرة . والسادس عشر : التشهد فيه . والسابع عشر : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير . والركن الثامن عشر : التسليمة الأولى بنية الخروج من الصلاة ، وترتيب الأركان على ما سبق ذكره . وهذا على مذهب جمهور الفقهاء .

ومذهب الحنفية والمالكية : أن ما سبق من فروض الصلاة ولا أثر لهذا الخلاف ، لأن الخلاف شكلي فقط أي في التسمية ، لأن الجميع متفقون في الجملة على أن الصلاة لا تصح إلا بما سبق ذكره ، وإن كان للمالكية قول يوافق الحنفية في قراءة الفاتحة في الصلاة من وجه .

وقراءة القرآن بعد الفاتحة سنة بلا خلاف بين الفقهاء .

سنن الصلاة :

وسنن الصلاة قبل الدخول فيها شيئان ، وهما : الأذان والإقامة .

أما سننها بعد الدخول فيها فشيئان أيضاً عند الشافعية ، وهما : التشهد الأول ، والقنوت في صلاة الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان ، والوتر واجب عند الحنفية يجب قضاؤه إن فاته ، لحديث : « من نام عن

وتر أو سنة فليصله. ودليل الشافعية على أنه سنة حديث الوتر حق وليس بواجب.

هيئات الصلاة :

وهيئات الصلاة خمسة عشر. وهى : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه ، وهو قول المصلى بعد النية والتكبير : «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين » قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ». والاستعاذة قبل البسملة والجهر بالقراءة فى موضع الجهر فى صلاة الصبح والمغرب والعشاء ، والإسرار فى موضع الإسرار فى صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من صلاة العشاء . والتأمين بالنسبة للمأموم خلف الإمام ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، وهى سنة عند الحنفية والمالكية .

والتكبيرات عند الرفع والخفض وقول المصلى : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، والجهر بالقراءة فى موضع القراءة والخفض بها فى موضع الخفض سنة عند المالكية ، والتكبيرات عند الرفع والخفض عند المالكية سنة وعند غيرهم هيئة ومن الهيئات فى الصلاة التسبيح فى الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة ، فإنه يشير بها متشهدا ، والافتراش فى جميع الجلسات ، والتورك فى الجلسة الأخيرة ، والتسليمة الثانية عند الشافعية وهى عند المالكية سنة .

مبطلات الصلاة :

والذى يبطل الصلاة بعد الدخول فيها أحد عشر شيئا هى : الكلام

العمد ، والعمل الكثير ، والحدث من أحد السبيلين ، وحدوث النجاسة فيه أو من غيره إن اتصلت بالمصلي وانكشاف عورته ، وتغيير النية ولو لصلاة أخرى ، واستدبار القبلة ، والأكل أو الشرب فيها ، والقهقهة والردة عن الإسلام والعياذ بالله في جزء منها.

حكم السهو في الصلاة والسجود له :

إذا سها المصلي في الصلاة وترتب على سهوه هذا ترك أمر من أمور الصلاة ، فإما أن يكون هذا المتروك فرضا وإما أن يكون سنة وإما أن يكون هيئة .

فإن كان فرضا وذكره والزمان قريب أتى به في صلاته وبنى عليه وأتم صلاته وسجد للسهو قبل السلام على مذهب الشافعية ومن والاهم ، لأن سجود السهو لا ينوب عن الفرض في الصلاة فإن اقتصر في صلاته وسجد للسهو فقط بطلت صلاته كما في الركوع والسجود والقيام والقراءة .

أما إن كان المتروك سنة فإنه لا يعود إليه بعد التلبس بالفرض ويجبره بسجود السهو ويصلي صلاته . وذلك مثل التشهد الأول في الصلاة الرباعية وصلاة المغرب .

أما إن كان المتروك هيئة فإنه لا يعود إليها ولا يسجد للسهو عنها كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ووضع اليمنى على الشمال والاستعاذة والجهر في موضعه والإسرار في موضعه .

المبحث السادس

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لغير سبب

والأوقات التى يحرم الصلاة فيها لغير سبب أى بنية النفل المطلق هى :
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تكتمل وترتفع
قدر رمح وعند استواء الشمس حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس ، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها .

المبحث السابع

صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة :

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة عند الفقهاء ، لحديث « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » ، وفي رواية أخرى بسبع وعشرين درجة ، ويجب على المأموم أن ينوى الإئتمام ولا يلزم الإمام أن ينوى الإمامة بل نية الجماعة فقط ، ويصح إمامة غير البالغ للبالغ ولا تصح إمامة المرأة للرجل ولا أمى لقارىء .

القصر والجمع في الصلاة :

قصر الصلاة لا تكون إلا في الرباعية فقط ، وهي : الظهر والعصر والعشاء ، والقصر رخصة للمسافر عند الجمهور من الفقهاء ، وعزيمة أي واجب عند الحنفية ، لحديث « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر » وأما دليل الجمهور على أن القصر رخصة ، فقوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » وقد سأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ في ذلك الخوف فقال ﷺ : « هي صدقة تصدق الله بها عليكم » أي في الخوف والأمن .

ويشترط للقصر شروط عند الجمهور ، وهي : أن يكون السفر في غير معصية ، وأن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخا ، وهي ما تعادل ثمانون كيلو متر تقريباً ، وأن ينوى القصر عند الإحرام للصلاة ، وألا يأتم بمقيم .

وأما الجمع بين الصلاتين أمر جائز ورخصة أيضاً بين الظهر والعصر

والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير في السفر أو المخير في المطر في وقت الأولى منها فقط.

ودليل الجمع بين الصلاتين في السفر حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر الى وقت الظهر وجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر.

أما دليل الجمع في المطر، حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا في غير خوف ولا سفر». قال مالك رحمه الله: أرى ذلك في وقت المطر.

والجمع بين الصلاتين في السفر أو المطر هو مذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم. ومنهم: أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة، وطاووس ومجاهد وعكرمة من التابعين، ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر من أصحاب المذاهب الفقهية.

وأما مذهب الحنفية وأصحاب الرأي، والحسن وابن سيرين، فإنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين عندهم إلا في يوم عرفة وليلة مزدلفة بها. وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره واحتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد وهي الأحاديث التي استدل بها الجمهور.

ودليل الجمهور من الفقهاء على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما».

وما روى عن أنس : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » والحديثان متفق عليهما . وما رواه مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ وسبق ذكره .

والراجح هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم واستنادها على النصوص الشرعية الصحيحة من الكتاب والسنة[1] .

---

(1) راجع في القصر والجمع : المغني ٢٥٥/١ وما بعدها ، ومختصر خليل ص٢٤ ، والمهذب ١ / ١٠٥ والإختيار ١ / ٩٧ وما بعدها ، والمحلى ٤ / ٢٣٨ ، والوسيط للغزالي ٧١/٥ وما بعدها ، وصحيح البخاري / ١٩١ وما بعدها ، ومسلم بشرح النووي ١٩٤/٥ وما بعدها ، والمجموع للنووي ٢١٢/٤ وما بعدها ، ٢٥٣ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٢٦٢ وما بعدها ، ٢٧١ وما بعدها .

المبحث الثامن

صلاة الخوف

وصلاة الخوف عند لقاء العدو فى الجهاد جائزة ، لقوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم »[١] .

كما تجوز صلاة الخوف فى كل قتال مباح كقتال أهل البغى وقطاع الطرق قياساً على قتال الكفار ، لأن القتال فى الجميع جائز[٢] .

كيفية صلاة الخوف :

إذا لم يكن المسلمون فى مأمن من العدو كأن اشتد الخوف منهم أو التحم القتال بين المسلمين والكفار ومن يلحق بهم من البغاة وقطاع الطرق صلوا على أى كيفية ممكنة لهم رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبلين لها ، لقوله تعالى : « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا »[٣] .

وأما إذا كان المسلمون فى مأمن من العدو ولكنهم فى ميدان القتال وكانوا على حذر من قتال العدو فى أى لحظة يفاجئهم فيها بالقتال وأمكن للمسلمين تقسيم أنفسهم جماعات فلا يخلو الحال من أن يكون العدو فى جهة القبلة أو فى غيرها ، فإن كان فى غير جهة القبلة وفى المسلمين كثرة بحيث

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٢ .

(٢) المهذب ١/١٠٥ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٩ .

الإمام الناس طائفتين : طائفة فى وجه العدو وطائفة تصلى معه ويجوز أن يصلى بالطائفة التى معه جميع الصلاة ركعتين ثم تخرج إلى وجه العدو بعد سلامها ثم تجىء الطائفة الأخرى قبل الإمام فيصلى بهم إماماً صلاة كاملة ، ولكون صلاته مع الفرقة الثانية نفلا له والمأمومين خلفه فريضة لهم .

ودليل هذا ما روى عن أبى بكر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاءوا ركعتين ، فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم أربعا ولهؤلاء ركعتين . ويجوز أن يصلى بكل طائفة ركعة فيصلى مع الطائفة الأولى الركعة الأولى ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيظل واقفاً ، وتتم هذه الفرقة صلاتها وتسلم وتتجه إلى جهة العدو ثم تجىء الفرقة الثانية وتنوى خلف الإمام ويصلى بهم الإمام بقية صلاته ثم يجلس ويثبت جالسا وتقوم هذه الفرقة وتتم صلاتها خلف الإمام ثم يسلم بهم الإمام .

ودليل ذلك ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف[1] .

وهذا إن كانت الصلاة ثنائية ، كالصبح أو المقصورة ، فإن كانت رباعية صلى الإمام بكل طائفة ركعتين إن جعلهم فرقتين ، فإن جعلهم أربع فرق صلى بكل طائفة ركعة على الأصح[2] .

---

(١) المهذب ١/١٠٥ ، وذات الرقاع موضع فى أرضه سواد وبياض كأنه ثوب مرقع . وقيل : إن الصحابة رضى الله عنهم اشتكوا فى تلك الغزوة حتى شدوا على أقدامهم الخرق وهى الرقاع لعدم النعال كما ذكره البخارى ومسلم استناداً إلى أبى موسى الأشعرى .

(٢) المرجع السابق ١/١٠٦ .

فإن كانت الصلاة ثلاثية كصلاة المغرب صلى بإحدى الطائفتين ركعة وبالأخرى ركعتين، والأفضل عند الإمام الشافعى أن يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، لما روى أن عليا رضى الله عنه صلى بها ليلة الهرير[1].

إذا كان العدو جهة القبلة:

وإن كان العدو من ناحية القبلة وليس هناك حاجز يمنع المسلمين من رؤيتهم وفى المسلمين كثرة صلى بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاته بعسفان فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذى يليه فإذا رفعوا من الجلوس بين السجدتين نزل الصف الآخر للسجود، فإذا وقع الجلوس بين السجدتين سجد بهم الإمام السجدة الثانية ويستمر مع من سجد معه السجدة الأولى حارسين لهم فإذا رفعوا للقيام للركعة الثانية سجد هؤلاء الحارسين السجدة الثانية ولحقوا بالآخرين خلف الإمام لإتمام الركعة الثانية كما فعلوا فى الأولى، وذلك لما روى جابر وابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى هكذا[2].

---

(١) المرجع السابق، والهرير ليلة كانت أمام صفين اتصل القتال فيها ليلا ونهاراً، كما فى النظم المستعذب مع المهذب ١/١٠٦.

(٢) البخارى ١/١٦٧ وما بعدها، ومسلم بشرح النووى ٦/١٢٤ وما بعدها والاختيار ١/ ١١٠ وما بعدها، والمغنى ٢/ ٤٠٠ وما بعدها، وحاشية الدسوقى ١/٣٩١ وما بعدها، ومغنى المحتاج ١/٣٠١ وما بعدها، والمحلى ٤/٢٨٩ وما بعدها، ٥/٥٤٩ وما بعدها، والغاية والتقريب ص ١٤.

المبحث التاسع

صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة عند جمهور الفقهاء والمذاهب : مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي سنة مؤكدة من النبي ﷺ وليست بواجبة ، لما روى مسلم عن أبي هريرة بسنده : أن النبي ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً ، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « تفضل صلاة في الجميع عن صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة ، وفي رواية أخرى قال ﷺ : « صلاة مع الإمام أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[1] .

وذهب الإمام أحمد رضي الله عنه إلى أن صلاة الجماعة للمفروضات الخمس واجبة على العين كصلاة الجمعة وهذا مذهب عطاء والأوزاعي وأبي ثور وابن خزيمة وداود الظاهري .

واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية . ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها . كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » متفق عليه[2] .

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٥١/٥ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ١٥٣/٢ ، والمغني ١٧٦/٢ ، والبخاري ١١٩/١ .

والتحريق عقوبة لا تكون إلا على ترك واجب. ويدل لذلك حديث أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال فأجب» رواه مسلم[1] وهذا يدل على الوجوب في حق سامع النداء ولو أعمى فيكون الوجوب العيني في حق غيره أولى[2].

كما استدلوا بحديث النبي ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى» أخرجه أبو داود عن ابن عباس[3].

وذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية يجب إظهارها في الناس وإذا فعلها البعض سقط الحرج عن الباقين، وإن امتنعوا جميعا من فعلها والقيام بها وإظهارها بينهم أثموا جميعاً وقوتلوا على تركها وأمروا بإظهارها بينهم، لأنهم بذلك يعطلون إظهار الإمامة الدينية فيما بينهم وهم مأمورون بها، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم» رواه أبو داود[4] وقد رجح أبو إسحاق الشيرازي والإمام النووي أن الأصح المنصوص عليه في مذهب الشافعي أن الجماعة فرض على الكفاية[5].

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٥٥/٥.
(٢) المغني ١٧٧/٢.
(٣) المغني ١٧٧/٢.
(٤) المهذب ٩٣/١، والمغني ١٧٧/٢.
(٥) المنهاج مع مغني المحتاج ٢٢٩/١، والمهذب ٩٣/١.

وقد أجاب الجمهور القائلون : بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة أو فرض على الكفاية ، بأن هؤلاء المتخلفين عن الصلاة كانوا منافقين .

وسياق الحديث يقتضيه ، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده كما ورد في بعض روايات الحديث الخاص بالتحريق لمن تخلف عن صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ ، ولأنه ﷺ لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه ، ولأن صلاة الجماعة عند عامة الفقهاء عدا الظاهرية شرط في صحة الصلاة بلا خلاف لاتفاق جميع الفقهاء على أن صلاة الفرد صحيحة إذا كانت في غير جماعة[1] . ولقوله ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » .

وفي بعض الروايات : بسبع وعشرين ولو كانت صلاة الجماعة واجبة على العين لما اشتركت معها صلاة الفرد في الفضل والثواب ، ولكنه ثبت اشتراكهما بنص الحديث ، فدل على عدم وجوبها على العين كصلاة الجمعة التي لا خلاف أنها واجبة على العين للأمر بالنداء لها على من تجب عليه الصلاة.

القول الراجح :

والذي نرجحه ونميل إليه ما قال به المذهب الثالث ، وهو أنها واجبة على سبيل الكفاية ، وهذا هو الذي يراه الإمام النووي رضي الله عنه وكثير من الفقهاء المجتهدين كأبي إسحاق الشيرازي ونسب إلى نص الشافعي رضي الله عنه في الإملاء ، ولأن هذا القول تؤيده ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة ، ولأن الأمر بها يتحقق مع هذا المذهب ، ولأنه وسط بين المذهبين الآخرين ويجمع بينهما وفي نفس الوقت يجمع بين النصوص والأدلة

(١) المحلى ٤/٢٦٥ .

ويمكن بينها لصحتها جميعاً ، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة وجب المصير إليه ، والله أعلم[1] .

بم تنعقد الجماعة :

وتنعقد صلاة الجماعة باثنين فصاعدا بلا خلاف ، لحديث ابن ماجه بسنده عن النبي ﷺ : « الإثنان فما فوقهما جماعة » ولقوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما . . » وأم النبي ﷺ حذيفة مرة وابن مسعود مرة وابن عباس مرة[2] .

وعلى المأموم أن ينوى الإئتمام دون الإمام ، ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق . ولكن لا يصح أن يأتم رجـــل بامرأة ولا قارىء بأمى .

وأى موضع صلى المأموم فى المسجد وهو عالم بصلاة الإمام أجزأه ذلك فى صحة الصلاة والارتباط بالجماعة وثوابها مالم يتقدم عليه فى غير المسجد الحرام . وإن صلى الإمام فى المسجد والمأموم خارجه قريباً منه وهو يعلم بصلاته ولا حائل بينهما جاز وصحت الجماعة[3] .

وينبغى للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه فى شىء من الأفعال المتعلقة

---

(١) راجع المجموع للنووى ٨٥/٤ ، والمهذب ٩٣/١ ، والغاية والتقريب ص ١١ ، وشرح النووى على مسلم ١٥٣/٥ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ٢٢٩/١ وما بعدها ، والمغنى ١٧٦/٢ وما بعدها ، والإختيار ٦٩/١ ، وحاشية السندى على صحيح البخارى ١١٩/١ ومختصر خليل ص ٣٩ ، والمحلى لابن حزم ٢٦٥/٤ وما بعدها .

(٢) المغنى ١٧٧/٢ والمراجع السابقة .

(٣) الغاية والتقريب ص ١١ .

بالصلاة ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليأتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا تختلفوا عليه ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله »[1] .

وإن نوى الإمام مفارقة الإمام وأتم لنفسه ، فإن كان لعذر لم تبطل صلاته ، لأن معاذا رضى الله عنه أطال القراءة فانفرد عنه أعرابي فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه ، وإن كان لغير عذر فقيل : تبطل . وقيل : لا تبطل ، وهو الأصح كما قال الشيرازي لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد[2] .

ومن السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم ، لحديث أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » وأن يؤم صاحب البيت الجماعة لو كانوا في بيته ، لحديث أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال : « لا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه »[3] .

وتسقط الجماعة بالعذر ومنها : المرض والمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة ، لحديث ابن عمر قال : « كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا في رحالكم » ، ومنها : خوف الضرر في النفس أو المال ، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ :

---

(١) المهذب ٩٦/١ .

(٢) المرجع السابق ٩٧/١ .

(٣) المرجع السابق ٩٧/١ ، ٩٩ .

ومن سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر . قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض[1] .

ومن السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن لفعل عائشة رضي الله عنها وكذلك أم سلمة ، ولأنهن لا يفعلن ذلك إلا بتوقف من النبي ﷺ[2] .

---

(١) المرجع السابق ٩٤ .
(٢) المرجع السابق ١٠٠/١ .

المبحث العاشر

صـــلاة الجمعة

حكم صلاة الجمعة :

وصلاة الجمعة واجبة عينا بلا خلاف بين الفقهاء على المسلم المكلف من الرجال الذكور دون النساء ، لأنها بدل عن صلاة الظهر ، لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع .. الآية »[١] والإجماع قائم فى تفسير الآية على أن الذكر فى الآية المراد به الذكر الواجب وهو صلاة الجمعة .

ولما روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى وله إمام عادل أو جائر استخفافا أو جحوداً فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره »[٢] .

وأما عدم وجوبها على المرأة ، فلحديث جابر عن النبى ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض »[٣] ولأنها تختلط بالرجال لو قلنا بوجوبها عليها ، وذلك لا يجوز بغير ضرورة بلا خلاف .

---

(١) سورة الجمعة الآية ٩ .
(٢) المهذب ١/١٠٩ .
(٣) المرجع السابق .

كما لا تجب على من ذكر في الحديث بلا خلاف.

كما لا تجب على الخائف على نفسه أو ماله، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر. قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»[1] وسواء كان المرض يتعلق بنفسه أو بغيره إن تعلق بتركه ضياعه أو زيادة ضرر به، لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة، لأن فرض الجمعة يتعلق بحق الله، وإذا تعارض حق الله مع حق العبد قدم حق العبد، لأن حق الله مبني على المسامحة وحق العبد مبني على المشاحة. وما شرعت العبادات إلا لمصلحة العباد[2].

ومن لا تجب عليه الجمعة وصلاها مع الجماعة صحت منه وأجزأته عن صلاة الظهر[3].

شروط وجوب الجمعة وشروط فعلها:

وشروط وجوب الجمعة سبعة، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة، والاستيطان، وهذا مذهب أكثر أهل العلم[4].

وأما شرائط فعلها فثلاثة: أن تكون البلد مصرا - أي مدينة - أو قرية

---

(١) المرجع السابق.

(٢) راجع للمؤلف نظرية الحق والواجب من المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع.

(٣) المهذب ١/١٠٩.

(٤) المغني ٢/٣٢٧.

وأن يبلغ العدد الذى تنعقد به وهو أربعون من أهل الجمعة عند الشافعية ومن وافقهم⁽¹⁾ .

وأما أهل البادية ومن فى حكمهم وهم من يعيشون فى الصحراء بلا أبنية فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم ، كما قال صاحب المغنى ، لأن النبى ﷺ لم يأمر بها قبائل العرب الذين كانوا حول المدينة ولم يثبت أنهم أقاموا جمعة ، ولكن تجب على من سمع النداء منهم إذا كانوا قريبين من مدينة أو قرية يسمعون نداءها ، وهى عند الظاهرية تجب على كل مسلم قادر عليها فتجب على المسافر وغير الحر⁽²⁾ .

واشتراط الأربعين فى العدد لصحة صلاة الجمعة هو مذهب الشافعية والمشهور فى المذهب الحنبلى . وروى عن أحمد اشتراط خمسين فى العدد⁽³⁾ .

أما عند المالكية : فتصح الجمعة بأى عدد خمسين أو ثلاثين أو غير ذلك إذا وقعت أولا أى للجمعة الأول أى السابقة إذا تعددت الجمعة لتعدد المساجد فى المدينة أو القرية بشرط أن يكون العدد كله من أهل القرية أو المدينة ، فإن كانوا من غير أهلها فلا تصح ولو بلغ العدد اثنا عشر كما قال الدسوقى فى حاشيته ، فإن جاءت الجمعة ثانية أى بعد صلاة جمعة سابقة لما صحت باثنى عشر رجلا أحراراً متوطنين غير الإمام باقين مستوفين لشروطها لحين تمام الصلاة وسلام الإمام⁽⁴⁾ .

---

(1) المرجع السابق ، والمهذب ١ / ١٠٩ ، والغاية والتقريب ص ١٢ .

(2) المغنى ٢ / ٣٢٧ ، والمحلى ٥ / ٧٢ وما بعدها .

(3) مغنى المحتاج ١ / ٢٧٦ وما بعدها ، والمغنى ٢ / ٣٢٨ .

(4) حاشية الدسوقى ١ / ٣٧٦ .

ومذهب الحنفية أنها تصح بأى عدد تصح معه الجماعة ويشترط أن يكونوا ثلاثة عدا الإمام عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام[1] .

ودليل من قال باشتراط الأربعين فى الجمعة ما روى كعب بن مالك قال : « أول من جمع بنا أسعد بن زرارة . قلت له : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون » رواه أبو داود والأثرم على ما ذكر ابن قدامة[2] .

وباشتراط أربعين فى الجمعة قال عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعن جابر أنه قال : « مضت السنة أن فى كل ثلاثة إماما وفى كل أربعين فما فوق جمعة »[3] .

ودليل من اشترط فى العدد أن يبلغ خمسين ، ما روى عن أبى أمامة بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على ما دون ذلك » .

وبما روى بسنده عن الزهرى عن أبى سلمة قال : قلت لأبى هريرة : على من تجب الجمعة من رجل ؟ قال : « لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ »[4] .

ودليل من قال : بأنها تنعقد بالثلاثة غير الإمام أن هذا العدد اسم لشارة

---

(١) الاختيار ١ / ١٠٣ ، والمغنى ٢ / ٣٢٨ .

(٢) المغنى ٢/ ٣٢٩ .

(٣) المرجع السابق والمهذب ١/ ١١٠ .

(٤) المرجع السابق .

اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين ، ولأن إطلاق العدد في الآية غير محدد[1] .

وأما دليل أنها تنعقد باثني عشر رجلا ، وهو مذهب ربيعة ومالك في المرة الثانية ، فلما روي عن النبي ﷺ « أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع في بيت سعد بن خثيمة باثني عشر رجلا » .

وبما روي عن جابر رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقدمت سويقة فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم ، فأنزل الله تعالى : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً .. الآية »[2] رواه مسلم وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة[3] .

فرائض الجمعة :

وفرائض الجمعة ثلاثة : خطبتان يقوم فيهما الإمام ويجلس بينهما ، وأن تصلى ركعتين في جماعة ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء[4] .

وهيآت الجمعة :

وهيآت صلاة الجمعة ومن السنن أربع خصال . هي : الغسل إذا كان

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة الجمعة الآية ١١ .

(٣) مسلم بشرح النووي ١٥١/٦ ، والمغني ٣٢٩/٢ .

(٤) المغني ٣٠٢/٢ ، والمهذب ١١١/١ ، ومختصر خليل ص ٤٦ ، والاختيار ١٠٢/١ .

لغير جنب ، فإن كان لجنب وجب الغسل وتحقق منه هيئة الفضل للجمعة ، وعلى هذا يحمل حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[1] .

والهيئة الثانية : تنظيف الجسد من غير النجس ، لأن تنظيف الجسم من النجاسة واجب بلا خلاف لصحة صلاة الجمعة وغيرها من الصلاة واجبة أو مندوبة .

والهيئة الثالثة : لبس الثياب البيض إن توفرت .

والهيئة الرابعة : تقليم أظافر اليدين والرجلين ووضع الطيب[2] .

وذلك لما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك » .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « خير ثيابكم البياض البسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »[3] .

ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة سورة السجدة ،

---

(١) المغنى ٢/٣٤٨ وهو قول مجاهد وطاووس .

(٢) الغاية والتقريب ص ١٢ ، والمغنى ٢/٣٤٨ .

(٣) المغنى ٢/٣٤٨ وما بعدها .

وسورة الإنسان ، لما روى عبد الله بن عباس وأبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (آلم ، تنزيل) و(هل أتى على الإنسان حين من الدهر) ورواهما مسلم . ولكن لا يستحب المداومة عليهما لئلا يظن الناس أن صبح يوم الجمعة مفضلة عن غيرها بسجدة .

وقال ابن قدامة نقلا عن الإمام أحمد : أنه يحتمل أن يستحب المداومة عليهما ، لأن لفظ الخبر يدل عليها وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أثبته وداوم عليه[1] .

---

(١) المغني ٢/٣٦٦ .

المبحث الحادي عشر

صـــلاة العيدين

حكمها :

صلاة العيدين سنة مؤكدة غير واجبة عند مالك وأكثر أصحاب الشافعي، لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات . قال : هل على غيرهن ؟ قال ﷺ « لا إلا أن تطوع » ، وقوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العبد .. الحديث » ولم يذكر من بينهن العيدين ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف .

وأما عند الحنابلة فظاهر المذهب أنها فرض على الكفاية وبه قال بعض أصحاب الشافعي . ومذهب أبي حنيفة أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة ؛ لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً ؛ وهذا الخلاف فيما يتعلق بالحكم فقط أما من حيث مشروعيتها من النبي ﷺ فالإجماع قائم من المسلمين على صلاة العيدين ، لأن الأصل فيما قبل الإجماع الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : « فصل لربك وانحر » (الكوثر : ٢) والمراد بالصلاة في الآية صلاة العيد كما هو المشهور عند علماء التفسير .

وأما السنة : فقد ثبت بالتواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيدين . قال ابن عباس رضي الله عنه : شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل

الخطبة[1]. وقد رجح ابن قدامة وجوب صلاة العيد في الجملة كالجمعة لظاهر الأدلة ولمداومته ﷺ على فعلها، وهذا يدل على الوجوب[2].

كيفية صلاة العيد:

وصلاة العيد ركعتان يكبر في الركعة الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام، ثم يخطب بعد السلام منهما خطبتين بدون أذان ولا إقامة يكبر في الخطبة الأولى تسعا وفي الثانية سبعا.

والتكبير للعيدين مطلق ومقيد، أما المقيد فهو الذي في الصلاة والخطبتين. ومن غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة في عيد الفطر، وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وأما التكبير المطلق ففي كل حال وفي كل زمان وفي كل مكان، ويستحب في العيدين أن يكبر الناس في خروجهم من منازلهم للصلاة جهرا حتى يأتي الإمام المصلى ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك، وقد روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه[3].

---

(١) المغنى ٢ / ٢٦٧، والغاية والتقريب ص ١٢، ومغني المحتاج ١ / ٣١٠، والاختيار ١/١٠٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٦، ومسلم بشرح النووي ٦ / ١٧١ وما بعدها.

(٢) المغنى ٢/٣٦٨.

(٣) المغنى ٢ / ٣٦٩، والغاية والتقريب ص ١٢، والاختيار ١ / ١٠٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٧ وما بعدها.

المبحث الثاني عشر

صـــلاة الكسوف

حكم صلاة الكسوف :

وصلاة الكسوف سنة ، لقوله ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتموهما فقوموا وصلوا »[1] .

وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر ، وأما مالك رحمه الله فقال : إنها غير مسنونة . ومذهب الجمهور هو الراجح ، للحديث الذي جمع بين الشمس والقمر ، وقد فعله ابن عباس رضي الله عنه بعد النبي ﷺ وبه قال عطاء والحسن والنخعي وإسحاق وأحمد والشافعي[2] .

ومذهب الجمهور على أنها تصلى جماعة حيث تصلى الجمعة وأن يدعى لها : « الصلاة جامعة » ، وتجوز عند أبي حنيفة فرادى في كسوف الشمس ، أما خسوف القمر فلا تشرع عنده جماعة بل تصلى فرادى[3] .

هيئة الصلاة ومقدارها :

وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها ، ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ، ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب

---

(١) المهذب ١٢٢/١ ، والحديث متفق عليه كما في المغني ٤٢٠/٢ .
(٢) المغني ٤٢٠/٢ .
(٣) المرجعين السابقين ، والاختيار ٨٦/١ .

ويقرأ بقدر مائتي آية ، ثم يركع ويسبح بقدر تسعين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها من الصلوات[1] .

ومذهب الحنفية أنها تصلى ركعتين كصلاة النافلة خلف الصلاة[2] .

ومذهب الجمهور أنها تصلى على الهيئة السابقة والأفضل أن تكون في جماعة كما فعل النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم[3] .

والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة ، لما روت عائشة أن النبي ﷺ فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه . وقال : « الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا »[4] .

ومذهب المالكية كمذهب الجمهور إلا أنهما قالا في صلاة الكسوف : تكون سراً ، وفي الخسوف تكون كالنوافل جهراً بلا جمع في المسجد وغير المسجد ولكنها تندب في المسجد[5] .

---

(١) المهذب ١٢٢/١ .
(٢) الاختيار ٨٥/١ .
(٣) المغنى ٤٢٢/٢ .
(٤) المهذب ١٢٢/١ .
(٥) مختصر خليل ص ٥٠ .

المبحث الثالث عشر

صلاة الاستسقاء (*)

وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى »(1) .

والسنة في صلاة الاستسقاء أن تكون جماعة خارج المسجد إن تيسر ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ولأن الجمع يكثر فكان غير المسجد بهم أرفق وأوسع ، وعلى هذا فإذا اتسع المسجد فالصلاة فيه وفي المصلى تكون سواء في السنة .

وإذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي قبل أن يخرج ، لأن المظالم والمعاصي تمنع المطر كما يأمرهم بالصدقة والإكثار منها لمن قدر عليها .

وصلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين يخطب بعدهما ، لما روى عن ابن عباس أنه سئل عن سنة الاستسقاء فقال : «سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين فكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية : هل أتاك حديث الغاشية ، وقرأ خمس تكبيرات »(2) .

---

(1) المهذب ١/١٢٣ .

(2) المهذب ١/١٢٤ .

والمستحب أن يدعو في الخطبة بدعاء رسول الله ﷺ وهو : «اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية ، اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما إلى يوم الدين ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً »[1] .

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٨٠/١ ، والغاية والتقريب ١٣ ، والمهذب ١٢٤/١ وما بعدها ، والمغني ٤٤٠/٢ .

المبحث الرابع عشر

الجنازة وما يتعلق بها من أحكام

تمهيد :

الجنازة - بفتح الجيم - هي الميت نفسه ، فإذا سوى على الميت للدفن ووضع في سريره الذي سيحمل فيه إلى قبره فهو جنازة - بكسر الجيم - ، هكذا قال الأزهري عالم اللغة العربية . وقال الجوهري : الجنازة واحدة الجنائز ، والعامة تقول : الجنازة - بالفتح - الميت على السرير ، فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش[1] .

ومن مرض مرضا يظن فيه موته استحب له أن يصبر ويحتسب نفسه عند الله ، لما روى أن امرأة مريضة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يشفيني ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن شئت دعوت الله فشفاك ، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك فقالت المرأة أصبر ولا حساب علي[2] .

ويكره الأنين وتمني الموت لضر نزل به ، لقوله ﷺ : « ولا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل وليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي »[3] .

---

(١) انظر المستعذب في شرح غريب المهذب ١/١٢٥ وما بعدها .

(٢) المهذب ١/١٣٦ ، والمغني ٢/٤٤٨ .

(٣) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وانظر المغني ٢/٤٤٨ .

وعلى الشخص أن يحسن الظن بالله تعالى ، لما روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى »[1].

ويستحب لكل من عاد مريضا يرجو منه شفاءه أن يدعو له بدعاء رسول الله ﷺ ، فيقول سبع مرات : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك »[2].

فإذا لم يرجو له شفاء بأن كان في سكرات الموت لقنه العائد له الشهادة ، لما روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ، وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ قال : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله وجبت له الجنة »[3].

ويستحب للعائد أن يقرأ عند الميت سورة يس ، لما روى معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرأوا على موتاكم » يعني سورة يس[4].

ويستحب لمن يحضر الميت عند موته أن يضجعه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، لما روى عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ[5] وأن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه وإغلاق فمه وتعصيب رأسه وخلع ثيابه والإسراع في تغسيله وتكفينه وقضاء دينه قبل دفنه ، لما روى علي عن النبي صلى الله

---

(١) المرجع السابق والمهذب ١٢٦/١ .
(٢) المهذب ١٢٦/١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المهذب ١٢٦/١ .

عليه وسلم أنه قال : « ثلاث لا تؤخروهن : الصلاة ، والجنازة ، والأيم إذا وجدت كفؤا »[١] .

حكم غسل الميت :

وغسل الميت فرض على الكفاية ، لقوله ﷺ في الرجل الذي سقط من بعيره ومات : « اغسلوه بماء وسدر »[٢] .

وأولى الناس بغسل الميت الرجل الأب ثم الجد ثم الإبن ثم ابن الإبن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ، لأنهم أولى الناس بالصلاة عليه .

ويجوز للزوجة أن تغسل زوجها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس زوجته أن تغسله[٣] .

والمرأة يغسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الأجنبية . ويجوز لزوجها أن يغسلها فإن لم يكن لها زوج ولم يوجد نساء غسلها الرجال الأجانب للضرورة . ويدل على جواز تغسيل الرجل للمرأة والعكس ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا وأقول وارأساه فقال : بل أنا يا عائشة وارأساه ، ثم قال : وما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ودفنتك »[٤] .

وينبغي أن يكون الغاسل أمينا ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه

---

(١) المرجع السابق ١/١٢٧ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

أنه قال : لا يغسل موتاكم إلا المأمونون ، لأن الميت حرمات ولا يؤمن عليها إلا الأمين . ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورة الميت ذكراً كان أم أنثى ولو من جنسه ، كما لا يجوز أن يلمسها بل هو أولى[1] .

ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتا فليغتسل » ولا يجب ذلك . وقال البويطي نقلا عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث قلت بوجوبه . ولكن الأصح عند الشافعي أنه لا يلزمه الغسل ولا يجب ، لأن الميت طاهر ومن غسل طاهرا لا يلزمه طهارة كالجنب ، فإن من غسل جنبا لا يلزمه طهارة بلا خلاف[2] ، ويؤخذ من هذا أن من ذهب إلى أن الميت بعد موته ليس طاهر قال بوجوب الغسل .

والراجح الذى قال به الشافعى أن الإنسان طاهر حياً وميتا ، لقوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم » وهذا التكريم تقتضيه الطهارة فى الحياة وبعد الممات كما هو عموم الآية حيث لم يرد ما يخصص هذا العموم فيبقى على عمومه فيما يقتضيه[3] .

تكفين الميت :

ويجب تكفين الميت وهو فرض كفاية على المسلمين . ويكفن فى ثوبين من ماله وهو مقدم على الدين عند البعض من الفقهاء كالشافعية والدين مقدم عليه عند غيرهم كالحنفية .

والمستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب : إزار ولفافتين ، لما روى

---

(١) المهذب ١/١٢٨ .

(٢) المهذب ١/١٢٩ .

(٣) المرجع السابق .

عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قالت : كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض[1] من القباطى الحسن ، لما روى جابر أن النبى ﷺ قال : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه[2] ولكن يكره المغالاة فيه ، لما روى عن النبى ﷺ قال : لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا »[3] .

ويستحب أن يبخر الكفن ثلاثا ، لما روى جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا »[4] .

والمستحب فى المرأة أن تكفن فى إزار وخمار وثلاثة أثواب[5] .

تكفين المحرم :

وإذا مات المحرم كفن فى ثيابه التى مات فيها وهى ملابس الإحرام التى أحرم فيها ولا يلبس مخيطا ولا يغطى رأسه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى المحرم الذى خر من بعيره : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ، والشهيد والسقط حكمهما حكم المحرم إلا أنهما لا يغسلان ولا يصلى عليهما[6] .

---

(١) المرجع السابق ١/١٣٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المهذب ١/١٣١ .
(٦) المهذب ١/١٣١ ، الثقافة والتربية ص ١٥ .

حكم الصلاة على الميت وكيفيتها :

يلزم فى الميت أربعة أشياء وجوبا لحقه على غيره ، وهى غسله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه . وقد سبق بيان الغسل والتكفين . أما الصلاة على الميت فهى فرض على الكفاية ، لقوله ﷺ : « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله »[1] .

ويشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط فى بقية الصلوات المفروضة وغيرها من طهارة البدن والثوب والمكان ، وستر العورة واستقبال القبلة والقيام عند القدرة ، والسنة أن يقف الإمام عند رأس الميت إن كان رجلا وعند العجز إن كان امرأة . وذلك « لما روى أن أنسا صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فصلى عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ ، صلى على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه . قال : نعم »[2] . وقالت الحنفية يقف المصلى عند محاذاة الصدر الرجل أو المرأة . وقال المالكية : يقف بالوسط عند الرجل وعند المنكبين مع المرأة[3] .

كيفية الصلاة على الميت :

والصلاة على الميت بعد الوقوف والنية أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة

---

(١) المهذب ١/١٣٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مختصر خليل ص٥٣ ، وحاشية الدسوقى ١/٤١٨ ، والاختيار ١/١١٨ .
وقد استدل الحنفية لمذهبهم بما روى عن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها ولأن الصدر محل الإيمان والمعرفة ومعدن الحكمة ولا يختلف الرجل عن المرأة فى ذلك . وفى السنة ما يؤيد كل مذهب .

بعد التكبيرة الأولى ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة.

ويدعو للميت فيقول: اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يقول بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم. ولا يشترط دعاء بعينه بل المصلي أن يدعو للميت بما يحفظه من دعاء بعد الثالثة.

وأخف دعاء للميت ما رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا».

والدعاء للميت فرض من فروض الصلاة عليه، لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت فلا يجوز الإخلال بالمقصود وأدنى الدعاء ما يقع عليه الإسم والسنة يتحقق بما سبق ذكره. فإن لم يحفظ منه شيئاً فله أن يدعو للميت بأي دعاء فيه الرحمة والمغفرة، لأنه نقل عن النبي ﷺ في ذلك أدعية مختلفة حيث لا توقف على دعاء بعينه فدل هذا الاختلاف على

سؤال كل دعاء[1].

ومذهب جمهور الفقهاء أن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، وإلى هذا ذهب الشافعي وإسحاق وأحمد وابن حزم وابن عباس رضي الله عنهم.

أما الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك فقد ذهبوا إلى أنه لا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء من القرآن، لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولا ولا قراءة، ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة.

وقد استدل ابن قدامة لمذهب القائلين بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وقد سئل عن ذلك فقال: إنه من السنة. أو من تمام السنة. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وبما روى ابن ماجة بإسناده عن أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب». وبما رواه الشافعي في مسنده عن جابر: «أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعا وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى». ولأنها صلاة كسائر الصلوات يجب لها القيام، وكل صلاة يجب لها القيام تجب فيها القراءة، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

أما ما رواه ابن مسعود وإن صح، فإنه يحمل قوله: «لم يوقت» على معنى لم يقدر، وهذا لا يدل على نفي أصل القراءة، وقد روى ابن المنذر

---

(١) المهذب ١/١٣٢ وما بعدها، والغاية والتقريب ص ١٥، والمغنى ٢/٤٨٥ وما بعدها، والاختيار ١/١١٨ وما بعدها، ومختصر خليل ص ٥٤ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/٤١١ وما بعدها.

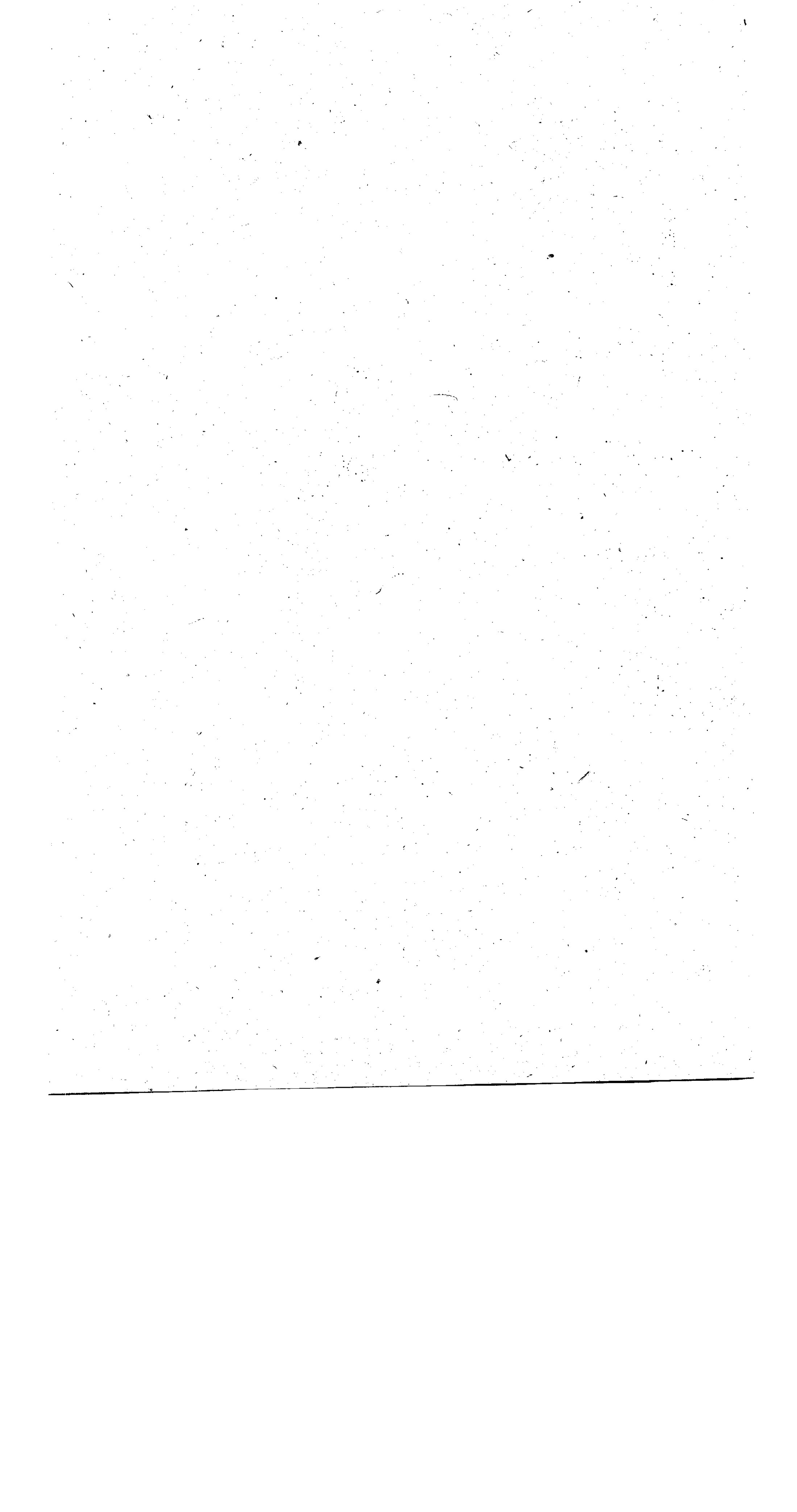
عن ابن مسعود : أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب . ومذهب الحنفية بما استدلوا به عن ابن عباس لا يعارض ما ذهب إليه الجمهور ، لأنه نفي يقوم عليه الإثبات . وأما استدلالهم بالقياس على سجود التلاوة فهو قياس مع الفارق ، لأن سجود التلاوة لا قيام فيه بالاتفاق ولم يشرع له ، والقراءة إنما محلها ما يجب فيه القيام بلا خلاف . فترجح القول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة . والله أعلم [1] .

---

(١) المغني بتصرف ٢/ ٤٨٥ وما بعدها ، والاختيار ١/ ١١٩ ، والمهذب ١/ ١٢٣ ، ومختصر خليل ص ٥٢ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٥ وما بعدها ، والمحلى [illegible]

القسم الثالث

الزكاة



المبحث الأول

التعريف وسبب التسمية وحكمة المشروعية وحكمها والمال الذي تجب فيه الزكاة

تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة تأتي بعدة معان. منها: النمو، والبركة، وزيادة الخير والتطهر والمدح. فيقال: نما الزرع بمعنى كبر وزاد وبورك فيه.

ويقال: زكى زرعه بمعنى طهره فبورك له فيه. ومن ذلك قوله تعالى: «قد أفلح من زكاها» أي طهرها من الأدناس، وقوله تعالى: «فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى»(١) أي فلا تمدحوها، وقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»(٢) أي وتطهرهم بها(٣).

أما تعريف الزكاة شرعا فهي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط مخصوصة(٤).

سبب التسمية وحكمة المشروعية:

وإنما سميت الزكاة زكاة، لأن المال المزكى منه ينمو ويكثر ببركة

---

(١) سورة النجم الآية ٣٢.

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٣) المصباح المنير مادة «زكا» ١/١٦٦، والنظم المستعذب مع المهذب ١/١٤٠.

(٤) مغني المحتاج ١/٣٦٨، والوسيط في مباحث العبادات للمؤلف ص ٢١٧، والاختيار ١/١٢٥، والمغني لابن قدامة ٢/٥٧٢.

إخراجها ودعاء الآخذ والمستحق لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتشهد له بصحة الإيمان[1].

تاريخ مشروعية الزكاة وحكمها:

وقد شرعت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة النبوية الشريفة بعد زكاة الفطر. وهي أي الزكاة مطلقاً في المال أو الفطر واجبة بلا خلاف بين الفقهاء والعلماء على سبيل العين، لأنها ركن من أركان الإسلام، وقد ثبت وجوبها وفرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[2]، وقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها».

وأما السنة فمنها: قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[3].

ومنها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان .. الحديث»[4].

---

(١) الوسيط ٢١٨، ومغني المحتاج ٣٦٨/١.

(٢) سورة النور: الآية ٥٦.

(٣) رواه البخاري بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ، البخاري ١١/١.

(٤) المهذب ١٤٠/١.

ومنها : حديث معاذ عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال « وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » رواه البخاري[1] .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، فقد قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه . وقال في شأن من منع الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها » رواه أبو داود[2] .

ولهذا الإجماع قال الفقهاء : إن من اعتقد عدم وجوب الزكاة فقد كفر ، لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة . أما من منعها فقط مع الإيمان بوجوبها فلا يكفر ، وإنما يكون عاصياً ويؤمر بأدائها ، فإن امتنع أخذت منه قهراً ولو بقتال كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع مانعيها[3] .

فإن كان المنكر مع الإنكار جاحداً لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره هذا إن لم يتب ويؤديها كما يقتل المرتد ، لأن وجوب الزكاة معلوم من

---

(١) رواه البخاري ١/٢٤٢ .

(٢) كما رواه البخاري بإسناده عن أبي هريرة كما ذكره ابن قدامة في المغني ٢ / ٥٧٢ .

(٣) المغني ٢ / ٥٧٣ .

الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله عز وجل وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره، لذلك[1] وهذا في الزكاة المجمع على وجوبها وإخراجها. أما الزكاة المختلف فيها كزكاة التجارة، والركاز، وزكاة الثمار في غير النخل والكرم، والزروع في الأرض الخراجية، والزكاة في مال غير المكلف، وحلى المرأة ومال الدين بالنسبة للدائن أو المدين فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء فيها. وتجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل المكلف بلا خلاف، وفي مال المسلم غير المكلف مع الخلاف[2].

المال الذي تجب فيه الزكاة:

والمال الذي تجب في جنسه الزكاة لا يخرج عن خمسة أنواع:

الأول: النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

والثاني: المعشرات وهي الثمرات التي يجب فيه العشر أو نصفه.

والثالث: النقد وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب.

والرابع: عروض التجارة.

والخامس: الفطرة.

---

(١) المهذب ١/١٤٠ وما بعدها، والاختيار ١/١٢٠، ومغني المحتاج ١/٣٦٨.

(٢) الوسيط في مباحث العبادات للمؤلف ص ٢١٩، والزكاة للدكتور محمود علي أحمد ص ١٦ وما بعدها، والاختيار ١/١٢٠، والمهذب ١/١٥٣، ١٥٨ وما بعدها، وفقه الزكاة للدكتور عبد الفتاح الشيخ ص ١٩.

وهذه الأنواع الخمسة من المال عبارة عن ثمانية أصناف من أجناس المال هي: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع، والنخل، والكرم (العنب). ولذلك وجبت الزكاة لثمانية أصناف من طبقات الناس"[1].

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٦٨، والاختيار ١/١٣٢ وما بعدها، ١٣٨ وما بعدها، ١٤١ وما بعدها، ومختصر خليل ص ٥٦ وما بعدها، والمحلى ٥/٣٠٨ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/٢٤٤ وما بعدها، والنووي على مسلم ٧/٤٨ وما بعدها.

المبحث الثانى

زكاة الحيوان

وزكاة الحيوان تجب فى النعم. وهى: الإبل والبقر والغنم الإنسية بالنص والإجماع. ومن هذه النصوص حديث أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت إليه أولاها حتى يقضى بين الناس، متفق عليه»[1]، وحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه فى البقر»[2]، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ فى الإبل»[3].

وشروط زكاة الحيوان (المواشى) ستة هى: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول، والسوم فيشترط فى الحيوان الذى تجب فى جنسه الزكاة أن يكون مملوكا لمسلم بالإجماع وأن يكون سائما مدة الحول عند جمهور الفقهاء، وذلك لأن الزكاة عبادة وهى لا تصح من الكافر حالة كفره، ولأن السائمة لا مؤنة فيها، لأنها ترعى فى كلأ مباح بخلاف المعلوفة فى غير هذا الكلأ المباح لأنها تحتاج إلى مؤنة لطعامها وشرابها من مال صاحبها وكذا الماشية العاملة[4].

---

(١) كما فى المغنى ٥٩١/٢، والبخارى ٢٥٢/١ وما بعدها، ومسلم مع النووى ٥٠/٧ وما بعدها، ونيل الأوطار ١٣٨/٤، ١٤١.

(٢) رواه الخمسة كما فى نيل الأوطار ١٤٨/٤ وما بعدها.

(٣) رواه أحمد والنسائى كما فى نيل الأوطار ١٣٨/٤.

(٤) المهذب ١٤٠/١ وما بعدها، ومغنى المحتاج ٤٠٨/١ وما بعدها، والاختيار ١٢٥/١.

وقد حكى عن مالك فى الماشية العاملة والمعلوفة الزكاة إذا بلغت نصابا استنادا لعموم قوله ﷺ فى زكاة الإبل : « فى كل خمس شاة » وتبعا لعمل أهل المدينة وليس عندهم أصل فى ذلك[1] .

والجمهور فى اشتراط السوم لوجوب الزكاة : قول النبى ﷺ : « فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون » من حديث بهز بن حكيم حيث قيد المقدار الذى تجب فيه الزكاة بالسائمة ، فدل على أنه لا زكاة فى غيرها[2] .

ولما روى أن أبا بكر رضى الله عنه لما كتب كتاب الصدقة الواجبة إلى عماله كتبه وفيه : صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها الصدقة[3] ، ولأن العوامل والمعلوفة من المواشى لا تقتنى للنماء وإنما لمصلحة الإنسان وضرورته فصارت كثياب البدن وأثاث الدار التى لا زكاة فيها بلا خلاف بين الفقهاء[4] .

ولا تجب الزكاة فيما سوى ذلك من المواشى كالخيل والبغال والحمير ، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة . كما لا تجب فيما تولد بين حيوان أهلى وحيوان وحشى ولا فيما لا يملكه المسلم ملكا تاما ، ولا فيما يحول عليه الحول ، لما روى عن أبى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وهو مذهب علماء المدينة وأهل الأمصار ، ولأنه لا يتكامل نماء هذا غالبا قبل الحول[5] والبقر يتناول

---

(١) المغنى ٢/٥٧٦ ، ومختصر خليل ص ٥٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المهذب ١/١٤٢ .

(٤) المرجع السابق والمغنى ٢/٥٩٢ .

(٥) المهذب ١/١٤٣ ، والوسيط فى مباحث العبادات للمؤلف ص ٢٣٩ وما بعدها .

الجواميس والغنم يشمل الضأن والمعز ، وقد اشترط الحنفية السوم كالجمهور ، ولكنهم لم يشترطوا السوم كل الحول وإنما أغلبه فقط وهو ما يزيد على النصف ، ولهذا لو علفها نصف الحول لا تجب فيها الزكاة لأنها لا تعد سائمة[1] .

وفي اشتراط الحول (تمام الحول) حديث أبي داود بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأن المال لا يتكامل نماؤه غالباً إلا بعد تمام الحول كما قال صاحب مغني المحتاج وغيره[2] .

وفي اشتراط السوم كل الحول للجمهور عموم خبر أنس رضي الله عنه : « وفي صدقة الغنم في سائمتها » . الحديث ، وخبر أبي داود وغيره : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون » وهو صحيح الإسناد كما قال الحاكم وحكاه الخطيب[3] .

نصاب الزكاة في الإبل :

وأول نصاب الإبل خمس بالإجماع فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغت خمسا سائمة لمدة عام كامل عند جمهور الفقهاء ، وذلك لحديث الصحيحين : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »[4] .

---

(١) الاختيار ١/١٣٢ .

(٢) ١/٣٧٨ ، والوسيط ص ٢٢١ ، والاختيار ١/١٣٢ .

(٣) مغني المحتاج ١ / ٣٨٠ ، والمهذب ١ / ١٤٣ ، ومختصر خليل ص ٥٦ ، والمحلى ٥/٢٩٧ .

(٤) البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ١/٢٤٤ ، ومسلم مع شرحه للنووي ٧/٥٠ ، والمغني ٢/٥٧٦ ، وبداية المجتهد ... ٢٥٠ .

فإذا بلغت الإبل خمساً وجب فيها الزكاة. والواجب شاة من الضأن وهو من غير جنس المال، وذلك على خلاف الأصل الرفق بصاحب المال والفقير معاً؛ لأن الأصل أن زكاة المال تخرج من المال ولو خرج الواجب هنا من جنس المال فإن كان بعيراً كاملا لضرر المالك، وإن أوجبنا جزء البعير فقط لتضرر به الفقراء، بل وصاحب المال أيضاً لعجزه عن تسليمه الجزء لهم بدون الكل إلا بذبحه، وقد ينقص هذا من قيمته وقد يكون الفقراء في غير حاجة إلى اللحم، بل هم في حاجة إلى الخبز أو اللبس - مثلاً - ولا يجدون من يشترى اللحم منهم، فلذلك أمر به النبي ﷺ، وسار عليه الخلفاء الراشدون والمسلمون من بعده، فقد روى البخاري بسنده عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين عاملا على الزكاة قائلا: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[2] أنثى الإبل، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[3] أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها

---

(1) مغني المحتاج ١/٣٦٦، والوسيط ٢٢٢.

(2) وبنت المخاض من الإبل هي التي لها سنة وطعنت في الثانية وسميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير بذلك الحمل من ذوات المخاض أو الحوامل.

(3) وابن اللبون من له سنتان من الإبل ودخل في الثالثة، لأن أمه آن لها أن تلد فتصير لبونا أي ذات لبن.

حقة[١] طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[٢] ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[٣] .

والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل إما جذعة ضأن وهي التي أجذعت مقدم أسنانها أي أتمتها أو أسقطتها سواء بلغت سنة أو أقل منها ، وإن كان الصحيح أنها التي بلغت سنة أو أقل منها بما لا يصل إلى ستة أشهر . ويجزىء عن جذعة الضأن ثنية الماعز وهي التي لها سنتان على الصحيح وقيل سنة[٤] .

والمخرج مخير في الإخراج من الشياة بين جذعة الضأن أو ثنية المعز على الأصح ، لأن الشاة تطلق عليهما معاً ، وعلى مقابله يتعين غالب شياة البلد كما يتعين غالب قوت البلد في زكاة الفطر[٥] .

---

(١) والحقة من الإبل هي من لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وفي الذكر استحق أن يكون طروقا أو لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها .

(٢) والجذعة من الإبل من لها أربع سنين وطعنت في الخامسة ، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطتها ، وقيل لتكامل كل أسنانها .

(٣) مغني المحتاج ١ / ٣٦٩ ، والاختيار ١ / ١٣٢ وما بعدها ، والوسيط في العبادات ٢٢٢ ، وبداية المجتهد ١/٢٥٩ ، والمغني ٢ / ٥٧٧ ، والمهذب ١ / ١٤٥ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٣٢ ، والاختيار ١/١٣٢ .

(٤) مغني المحتاج ١/٣٧٠ .

(٥) المرجع السابق ، والوسيط في العبادات ٢٢٦ .

ويشترط فى المخرج كونه صحيحا وإن كان المخرج عنه مريضا إذا تمكن من الحصول على هذا الصحيح ، فإن عجز عن الصحيح السليم وجب إخراج قيمة الصحيح من النقود الصحيحة الغالبة فى تعامل أهل الصدقات . أو أصحاب الأموال المزكى عنها مع مراعاة الأغبط لهما معاً (١) .

والسليم يخرج عنه منه ولو كان غير كريم ، فليس بلازم على الشخص الذى تجب عليه الزكاة فى الإبل الهازيل أن يخرج عنها إبلا كريمة أى سمينة بل يكفى الإخراج منها فهى تجزىء من نفسها (٢) .

ومن لزمه فى الزكاة إخراج بنت مخاض من الإبل فعدمها وعنده بنت لبون دفعها للزكاة وأخذ شاتين أو عشرين درهما (٣) من الفضة الخالصة أو قيمة أحدهما إن تساويا مع مراعاة أن يكون الخيار للدافع سواء كان المالك أو عامل الزكاة (٤) .

نصاب زكاة البقر :

وأول نصاب زكاة البقر ثلاثون بقرة وفيه تبيع من البقر ، وهو من له سنة ودخل فى الثانية ، وفى كل أربعين مسنة من البقر وهى التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة . وهكذا تحسب الزيادة على هذا الأساس ، ففى كل ثلاثين

---

(١) راجع للمؤلف الوسيط فى العبادات ص ٢٢٦ وما بعدها ومغنى المحتاج ٣٧٠/١ وما بعدها ، والمغنى لابن قدامة ٥٧٩/٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الدرهم يساوى ٣,١٢ جراما وزنا من الفضة الخالصة ، الوسيط للمؤلف ٢٣٠ .

(٤) السراج الوهاج على المنهاج ١١٨ .

تبيع وفى كل أربعين مسنة مهما بلغ العدد(١)، وذلك لحديث معاذ «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم ديناراً ومن البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» رواه النسائى والترمذى بسنده وحكاه صاحب المغنى فى مغنيه(٢).

نصاب الغنم:

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياة ثم فى كل مائة شاة، وذلك لما روى عن أنس رضى الله عنه فى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه له فى الصدقة الواجبة، فى الغنم: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة(٣).

زكاة الشركة والخلطة فى الماشية:

المال المشترك من الماشية يجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً سواء كانت الشركة على الشيوع أو كانت على الاختلاط عند جمهور الفقهاء وبشرط وحدة المسرح والمراح والمشرب والحلب والفحل، والراعى ومرور عام كامل على الشركة، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، وإن اختلف فقهاء المذاهب فيما بينهم فى بعض هذه الشروط، فبينما قال بعض أصحاب مالك: لا يعتبر فى الخلطة إلا شرطان: الراعى والمرعى. يقول الشافعية والحنابلة: يشترط فيها المسرح والمراح والمشرب

---

(١) المرجع السابق.
(٢) ٢ / ٥٩١.
(٣) المغنى ٢/ ٥٩٧.

والفحل والراعي والحلب حولا كاملا ليزكي عنه زكاة رجل واحد[1].

وقال أبو حنيفة : لا تأثير الخلطة في الزكاة حيث يراعى النصاب لكل واحد من الشركاء منفرداً ، فإن بلغ النصاب في ماله وحده وجب فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ نصابا لا يجب فيه الزكاة ، وعليه لو اشترك اثنان شركة خلطة في الغنم - مثلا - فقدا بلغ النصاب أربعين لكل واحد منهم عشرين أو أقل أو أزيد فلا زكاة على واحد منهم ، لأنه لم يملك نصابا كاملا وحده ، وإن ملكا معاً ثمانين لكل واحد منهم أربعين وجب على كل واحد منهم شاة ، لأنه ملك نصابا مستقلا ، وعليه يجب في الثمانين شاتين[2] . وعلى مذهب الجمهور يجب شاة واحدة تكفي عنهما معاً .

والراجح : هو مذهب جمهور الفقهاء ، لحديث النبي ﷺ « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »[3] .

ويشترط في الخلطة عند الجمهور أن يكون الخليطان من أهل الزكاة مع تحقق الشروط السابق ذكرها من قبل بالنسبة للمسرح والمرعى والمشرب والراعي والحلب والفحل ، فإن كان أحد الخليطين غير مسلم لم يعتد بخلطته ولا تأثير لها في النصاب حيث يراعى ما يملكه المسلم فقط ، فإن بلغ نصابا زكى حسبما سبق بيانه في نصاب كل نوع وإلا فلا[4] .

---

(١) المغني ٢ / ٦٠٨ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٧٦ وما بعدها ، ومختصر خليل ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) الاختيار ١٢٨/١ .

(٣) رواه الدارقطني بسنده عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ كما في المغني ٦٠٨/٢ ، وبداية المجتهد ٢٦٤/١ ، والمهذب ١٥١/١ .

(٤) المغني ٦٠٩/٢ .

المبحث الثالث

زكاة الزروع والثمار

ولا تجب الزكاة فى شىء من الزروع إلا فيما يقتات منه الآدميون غالباً مما يزرعونه فى الأرض كالحنطة والشعير والقمح والأذرة والأرز والعدس والحمص وكل أنواع البقول كالفول واللوبيا والفاصوليا[1].

ونصاب الحبوب فى المجلس الواحد بعد التصفية والجفاف خمسة أوسق وهو ما يساوى ١٦٠٠ (ألف وستمائة) رطل بالبغدادى وهو ما يعادل بالرطل المصرى تقريبا ١٤٥٠ (ألف وأربعمائة وخمسون) رطلا مصفى من قشره وبالكيلو المصرى ٦٤٤ (ستمائة وأربعة وأربعون) كيلو تقريباً صافياً جففا[2]. وفيما يدخر بقشره غالباً كالشعير والأرز والعدس فنصابه عشرة أوسق أو ٣٢٠٠ (ثلاثة آلاف ومائتين) رطلا بالمصرى تقريباً.

قيمة الواجب إخراجه فى الزروع:

وفى الزروع إذا بلغت نصابا العشر ١٠٪ إن تم الحصول عليه بدون مؤنة، ونصف العشر ٥٪ إن تم الحصول عليه بمؤنة. وما سقى بماء السماء والعيون التى تسيل بنفسها لا مؤنة فيه وفيه العشر إذا بلغ النصاب، وما سقى بالبهيمة أو الآلة فهو بمؤنة وفيه نصف العشر. وما سقى نصفه بمؤنة ونصفه

---

(١) الاختيار ١٤٢/١، ومختصر خليل ص ٥٩، والمهذب ١٥٦/١، والمغنى ٩٩٠/٢ وما بعدها.

(٢) راجع للمؤلف الوسيط فى مباحث العبادات فى الفقه الشافعى ص ٢٣٥ وما بعدها، والمغنى ٦٩٦/٢، ومختصر خليل ص ٥٩.

بغير مؤنة وجب فيه الزكاة ثلاثة أرباع العشر ٧ ½ ٪ . وفيما زاد على النصاب تجب الزكاة فيه بحسابه قل أو كثر ، لأن العبرة ببلوغ أول النصاب فقط في الحبوب والثمار[1] .

وهذا مذهب عامة الفقهاء ولا نعلم فيه خلافاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخاري[2] .

زكاة الثمار :

ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار إلا فيما يمكن جفافه ويدخر كالحبوب ، وهذا يتحقق بالنص فيما يمكن خرصه من الثمار وبلا خلاف في الكرم والنخل ، لحديث عتاب بن أسيد « أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » .

وفي لفظ آخر عنه قال : « أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل »[3] . وتؤخذ زكاة العنب زبيباً كما تؤخذ زكاة ثمر النخل تمراً إن بلغا النصاب ، والنصاب هو خمسة أوسق بعد الجفاف كالحبوب والواجب نصف العشر إن سقى بآلة ، والعشر إن سقى بدون مؤنة . وكل

---

(١) الوسيط في مباحث العبادات ٢٣٦ وما بعدها ، والمغني ٢/٦٩٨ وما بعدها ، والاختيار ١/١٤٣ .

(٢) بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ ؛ صحيح البخاري ١/٢٥٩ ، والمغني ٢/٦٩٨ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي على ما حكاه ابن قدامة في المغني ٢/٧٠٦ .

ما يمكن جفافه من الثمار كالمشمش والتين يمكن إلحاقه بالتمر والزبيب ويجب فيه الزكاة إن بلغ النصاب، لعموم حديث عتاب بن أسيد حديث في لفظه الأول وهو: «كان النبي ﷺ يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»[1].

وما لا يمكن جفافه من الزروع والثمار فلا زكاة فيه لذاته لعدم ادخاره ولعدم معرفة نصابه لا تقديراً ولا تحديداً، فهو في حكم عروض التجارة فيلحق به، ويجب الزكاة في ثمن ما بقي منه بعد البيع إن بلغ نصاب الأثمان أو قيمتها في عروض التجارة إن حال عليها الحول. لأن الزكاة لا تجب إلا فيما يمكن ادخاره، وما يمكن ادخاره هنا هو الأثمان فتجب زكاة الأثمان، فإن دخلت في عروض التجارة وجب زكاة العروض. ووقت وجوب الزكاة في الحبوب إذا اشتدت وجفت وفي الثمر إذا بدا صلاحه عند جمهور الفقهاء.

وقال بعضهم: تجب الزكاة يوم الحصاد، لقوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده».

وما لا يدخر إلا بقشره غالباً كالشعير والأرز والعدس فنصابه عشرة أوسق[2].

---

(١) المرجع السابق والمغني ٦٩٨/٢ وما بعدها.

(٢) المغني ٧٠٢/٢، والوسيط في مباحث العبادات للمؤلف ٢٣٥.

المبحث الرابع

زكاة الناض (الذهب والفضة)

الناض هو الذهب والفضة والمراد به النقدان ، فإذا ملك الإنسان الذى تجب عليه الزكاة نصابا من أحدهما أو منهما معاً وجب عليه الزكاة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو ما يساوى ثلاثون درهما أو تسعون جراما من الذهب الخالص تقريباً .

والواجب فى النصاب نصف مثقال من الذهب = ٢ ½ ٪ أو ثلاثة أرباع الدرهم ¾ درهم = ٢,٣٤ وهى ما تعادل جرامان وثلث من الذهب الخالص عيار ٢٤ وفيما زاد عن نصاب الذهب وهو عشرون مثقالا فبحسابه .

ونصاب الفضة (الرقة) ٢٠٠ مائتا درهم من الفضة الخالصة وزكاة هذا النصاب خمسة دراهم وهى = ٢ ½ ٪ وفيما زاد عن هـذا النصاب فبحسابه[1] .

وقال الحنفية : فيما زاد من النصاب فى كل أربعين درهما درهم[2] وفيمن ملك قيمة النصاب من الأثمان الحالية وهى النقود الورقية يزكى فيه حسب أصله ، فما كان أصله الذهب قوم بالذهب كالجنيه والدينار والدولار ، وما كان أصله الفضة كالدرهم قوم بالفضة ، ويراعى عند التقييم نصاب كل منهما وما لم يعرف أصله يقوم بما فيه مصلحة من تصرف لهم الزكاة[3] .

---

(١) الوسيط فى مباحث العبادات ٢٢٨ والمرجع السابق ومختصر خليل ص ٦٠ .

(٢) الاختيار ١/١٤٠ .

(٣) راجع لنا النقود الورقية والمعاملات المصرفية بمجلة الشريعة والقانون صنعاء العدد الاول .

المبحث الخامس

زكاة الحلى

اتفق الفقهاء سلفا وخلفا على أن الحلى المحرمة وهى ما كانت من الذهب أو الفضة للرجل فى غير ضرورة كالسن ، وكذا الأوانى المحرمة عليهما أو الزينة بالنسبة للرجل والمرأة تجب فيها الزكاة إن بلغت النصاب .

ولكنهم اختلفوا فى زكاة الحلى المباح منهما ، فقال الليث والمالكية والشافعية على الأظهر عندهم والحنابلة فى ظاهر المذهب : لا زكاة فى حلى المرأة المباح لها مهما بلغ مقداره .

وقال الحنفية وهو قول عند الشافعية وهو اختيار الشافعى والحنابلة : تجب الزكاة إن بلغ نصابا (١) .

سبب الخلاف بين الفقهاء فى زكاة الحلى المباح :

والسبب فى اختلافهم هذا هو تردد شبه الحلى بين العروض المقصود منها المنفعة المباحة والتى لا زكاة فيها بلا خلاف وبين التبر والذهب والفضة

---

(١) المجموع ٣٢/٦ وما بعدها ، الموطأ مع شرحه الزرقانى ١٠٢/٢ ، وخليل ص ٦٠ والأم ٤١/٢ ، والمغنى ٣ / ٩ وما بعدها ، والهداية ٥٢٤/١ ، والاختيار ١٣٨/١ ، ودراسات فقهية على المذاهب الأربعة فى زكاة الحلى للشيخ عطية سالم ص ١٣ وما بعدها ، والوسيط فى مباحث العبادات فى الفقه الشافعى للمؤلف ص ٢٣٩ طبعة سنة ١٤١١ هـ ، والزكاة للدكتور محمود على أحمد ص ٥٦ ، وبداية المجتهد ٢٥١/١ .

المقصود منها المعاملة فى جميع الأشياء والتى يجب فى نصابها الزكاة بلا خلاف.

فمن شبه الحلى بالعروض التى المقصود منها المنفعة أولا قال: ليس فيه زكاة ومن شبهه بالتبر والفضة التى المقصود منها المعاملة بها أولا قال: فيه الزكاة. وكذلك اختلافهم فى الآثار والنصوص الشرعية الواردة فى ذلك[١].

أدلة القائلين بوجوب الزكاة فى الحلى مطلقا:

استدل الحنفية ومن وافقهم على مذهبهم بالنصوص والآثار التى تؤيدهم فيما ذهبوا إليه، ومنها: ما رواه الترمذى بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ فقالت: هما لله عز وجل ولرسوله»[٢].

وقد روى هذا الحديث بعدة روايات مختلفة عند الترمذى وأبى داود والنسائى، وفيها قوله ﷺ: «فأديا زكاته»[٣].

ومنها حديث عائشة رضى الله عنها قالت: «دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا. أو ماشاء ذلك.

---

(١) بداية المجتهد ٢٥١/١.

(٢) سنن الترمذى ١٢/٢، ودراسات فقهية ص ١٦.

(٣) دراسات فقهية فى زكاة الحلى ص ١٧ وما بعدها، ونصب الراية ٣٧٠/٢.

قال : هو حسبك من النار »[1] .

ومن الآثار التي استدل بها من قال بالوجوب : ما روى عن عمر رضي الله عنه في خلافته أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يقول : « إن من مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن ولا يجعلن الإعارة بينهم تعاوضا » رواه البيهقي[2] .

ومنها : قول عائشة رضي الله عنها قالت : « لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته » رواه الدارقطني[3] .

وممن روى عنهم من التابعين القول بالوجوب : النخعي وطاووس ومجاهد وعطاء ، وجابر بن زيد وابن سيرين ، والحسن البصري وغيرهم[4] .

أدلة من قال بأنه لا زكاة في الحلي المباح :

استدل أصحاب هذا المذهب وهم أهل المدينة ومالك ومن وافقهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في الحلي زكاة »[5] .

كما استدل أصحاب هذا المذهب بما رواه مالك رحمه الله في الموطأ عن

---

(١) رواه أبو داود في سننه ص ٣٥٨ بسنده وقال فيه الحاكم إسناده على شرط الشيخين كما في سبل السلام ١٨٢/٢ .

(٢) دراسات فقهية ص ٢٣ .

(٣) المحلى ٧٥/٦ والأموال ص ٤٤٠ والمرجع السابق ص ٢٣ وما بعدها .

(٤) دراسات فقهية ص ٢٥ وما بعدها .

(٥) وهذا الحديث قد روى مرفوعا كما روى موقوفا على جابر رضي الله عنه كما في التحقيق لابن الجوزي وعند البيهقي ، والدارقطني وأبو عبيد ، ونصب الراية ٣٧٤/٢ ، وبداية المجتهد ٢٥١/١ ، والأموال رقم ١٢٧٥ .

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها كانت تحلى بنات أخيها (يتامى فى حجرها) لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة[1].

وبما رواه مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[2].

وبما رواه أبو عبيد عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف فكانوا لا يعطون عنه الزكاة[3].

وبما روى « أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما كانت تحلى بناتها الذهب والفضة ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا » رواه البيهقى[4].

وبما روى عن جابر وأنس رضى الله عنهما أنهما سئلا عن الحلى أفيه زكاة ؟ فقالا : لا . رواهما البيهقى[5].

وبما رواه أبو عبيد عن القاسم بن محمد أنه سئل عن صدقة الحلى فقال : ما رأيت أحداً يفعله ، وقد سألت عمتى (أى عائشة رضى الله عنها) فقالت: ما رأيت أحداً يفعله ، وقد كان لى عقد فيه لتا عشرة مائة لما كنت أصدله[6].

---

(١) الموطأ ١/١٦٧ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) دراسات فقهية ص ٣٦ .
(٤) سنن البيهقى ، والمرجع السابق .
(٥) المراجع السابقة .
(٦) المراجع السابقة .

وبما روى أبو عبيد عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي : أن زكاة الحلي عاريته وإذا لم يلبس ولم يعار ففيه الزكاة(١).

الاختيار والترجيح :

بعد ذكر المذاهب وأدلتها في زكاة الحلي يتضح لنا تعارضها بعد الاعتراضات والمآخذ التي قال بها أصحاب كل مذهب بالنسبة لأدلة المخالفين لهم والرد عليها وتضعيفها وعند التعارض بين الأدلة يكون الترجيح بينها بالجمع بينها إن أمكن ، فإذا لم يمكن الجمع فيرجح بين الأدلة ويؤخذ بالقوى منها دون الضعيف ويرجح الأقوى على القوى وهكذا

والجمع بين المذهبين مما لا يمكن العمل به لتعارضهما في الحكم ، وكذلك لتعادل الأدلة عند الفريقين في مجموعها قوة وضعفا . فلم يبق إلا ترجيح أحد القولين أو المذهبين على الآخر .

ولما كان الترجيح بمعناه الدقيق بالنسبة لنا في هذا المقام يصعب الوصول إليه لصحة أدلة كل مذهب في الجملة والعمل بها في زمن الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الفقهية ، فسوف نكتفي بما ذكره الفقهاء والعلماء في هذا المجال .

يقول الإمام الشيرازي الشافعي في الحلي : وإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجال ، ففيه قولان :

أحدهما : لا تجب فيه الزكاة ، لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ليس في الحلي زكاة ، ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر .

---

(١) دراسات فقهية ص ٣٧ .

والثاني : لا تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره ، لما روى «أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب ، فقال لها رسول الله ﷺ : أتعطين زكاة هذا ؟ فقالت : لا ، فقال رسول الله ﷺ أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله ، ولأن الحلي من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير[1] .

وقال الشيخ عطية محمد سالم القاضي والمدرس بالحرم النبوي الشريف في بحثه القيم : ويرجح أدلة القائلين بالوجوب كثرة النصوص ، فللموجبين نصوص عن ستة من الصحابة مرفوعة إلى النبي ﷺ وليس للقائلين بعدم الوجوب نص مرفوع إلا حديث جابر فقط . وآثار الموجبين كثيرة بلغت أحد عشر ما بين صحابي وتابعي منهم عمر وعمرو بن العاص وعائشة[2] .

وقال ابن رشد بعد أن ذكر أثر جابر عن النبي ﷺ : «ليس في الحلي زكاة» كدليل لمن لم يوجبوا الزكاة في الحلي ، وأثر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المرأة التي جاءت مع ابنتها وفي يد ابنتها مسك من ذهب فقال لها : «أتؤدين زكاة هذا ؟» والذي سبق ذكره بتمامه . والأثران ضعيفان وبخاصة حديث جابر[3] .

وقال الموصلي في باب زكاة الذهب والفضة : ويجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أم لم ينو إذا كان ذلك نصابا .

---

(١) المهذب ١٥٩/١ .

(٢) راجع التفصيل في الدراسات الفقهية في زكاة الحلي ص ٥٢ وما بعدها و ١٣ وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد ٢٥١/١ .

قال تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم»، علق الوجوب باسم الذهب والفضة وأنه موجود في جميع ما ذكرنا، لأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة، لحديث جابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما «كل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا»، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحا من الذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هي؟ فقال: إن أديت زكاته فليس بكنز» فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم. ورأى رسول الله ﷺ امرأتين عليهما سواران من ذهب فقال: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاتهما»[1].

هذا وللمكلف اختيار ما تطمئن إليه النفس من المذهبين للعمل به بعد استخارة الله سبحانه وتعالى كما فعل الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومن مال إلى العمل بما قال به الشافعي بعد استخارته فهو أولى وأفضل. والله أعلم.

---

(١) الاختيار ١٣٨/١ وما بعدها.

المبحث السادس

زكاة عروض التجارة

والمراد بالتجارة: البيع والشراء بقصد الربح ونماء ماله على الدوام. والمراد بالعروض كل ما يمكن تملكه وبيعه ثم شراؤه وبيعه بغرض التجارة، وهذا يشمل كل ما أحله الله في البيع والشراء والملك عقاراً كان أم منقولا. وإن كان الأصل أن العرض لا يطلق إلا على ما يعرض ويفنى وهو لا يشمل العقار والموزون والمكيل.

والدليل على وجوب الزكاة فيها: ما روى عن سمرة بن جندب أنه قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[1].

وما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى زريق بن حيان وكان على جواز بمصر: «أن من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينار ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً» رواه مالك[2].

شروط وجوب زكاة العروض:

ويشترط لوجوب الزكاة فيها: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب.

---

(١) فقه الزكاة للدكتور عبد الفتاح الشيخ ص ٢٢.

(٢) الموطأ ١/١٧٠.

ونصابها هو نصاب الأثمان الذهب والفضة ، والحول ، ونية الملك التجارة بعوض مالي عند الشراء فقط.

كيفية التقويم وإخراج الزكاة :

وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بالنقد الذي اشتريت به ، فإن بلغ ما قوم نصابا زكي عنه وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه والواجب هو ربع العشر ٢ ½ ٪ . والواجب إخراجه من القيمة لا من العين المقومة وإن جاز الإخراج من العين ما يساوي القيمة الواجبة زكاة[1] .

(١) المرجع السابق وفقه الزكاة ٢٣ وما بعدها ، والمهذب ١٥٩/١ ، والاختيار ١٦١/١ .

المبحث السابع

زكاة المعدن

وتجب الزكاة فى كل معدن تجب فى جلسه الزكاة كالذهب والفضة إن بلغ النصاب صافيا ربع العشر فى الحال عند الشافعية وفى قول نصف العشر ولا يجب إلا فيها فقط . وقال الحنفية : تجب الزكاة فى كل المعادن التى تستخرج من الأرض والواجب الخمس ، وقال المالكية : الواجب العشر كالأرض العشرية . وقال الحنابلة : فى المستخرج من المعدن الذهب والفضة إذا بلغ نصابا ربع العشر[1].

فإن كان من غيرهما وجب فيه ربع العشر زكاة من كل ما يخرج قل أو كثر ولو كان غير معدن كالنفط والكبريت[2] والحنابلة كالجمهور فى أن المخرج زكاة على من تجب عليه الزكاة ، وقال الحنفية : الواجب فىء لا زكاة والواجب هو الخمس[3].

---

(١) المغنى ٣ / ٢٤ وما بعدها ، والموطأ ١ / ١٦٦ ، والمهذب ١ / ١٨٢ ، والاختيار ١ / ١٤٧ .

(٢) المغنى ٣ / ٢٤ .

(٣) الاختيار ١ / ١٤٧ .

المبحث الثامن

زكاة الدين

وذهب جمهور الفقهاء : أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة كعروض التجارة والباطنة كالأثمان ، فمن ملك نصابا وعليه دين بمقداره أو بجزء منه فلا زكاة عليه ، لما روى عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » وفى رواية « فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله » وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه . وهذا مذهب الحنابلة ومالك والليث والثورى وأبو ثور والأوزاعى . والحنفية . والشافعى فى القديم .

وقال الشافعى فى الجديد وربيعة وحماد بن سليمان : الدين لا يمنع الزكاة لأن الحر المسلم إذا ملك نصابا حولا تجب عليه فيه الزكاة والمدين كمن لا دين عليه(١) .

---

(١) المغنى ٤١/٣ ، والموطأ ١٦٨/١ ، والمهذب ١٥٨/١ .

المبحث التاسع
زكاة الفطر

حكمها وحكمة مشروعيتها :

وزكاة الفطر واجبة ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من قمح أو صاعا من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين صغيراً كان أم كبيراً .

وقد شرعت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة فى شعبان . وهى طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، كما قال ﷺ (١) . ويشترط لوجوبها : الإسلام والحرية واليسار بزيادة عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته فى يوم العيد وليلته ، لقوله ﷺ فى زكاة الفطر : « أما غنيكم فيزكيه الله . وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى »(٢) .

مقدار زكاة الفطر ووقت إخراجها :

ومقدارها صاع مما ورد فى حديث النبى ﷺ الذى رواه أبو سعيد الخدرى من غالب قوت المزكى والصاع بالكيل المصرى يساوى قدحا من الحبوب الصافية من قشرها وطينها وعطبها كالقمح والأرز والذرة الشامية .

---

(١) المهذب ١ / ١٦٣ ، وفقه الزكاة ص ٢٦ وما بعدها ، والموطأ ١ / ١٩١ وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة .

فعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب» رواه البخاري، ويجوز إخراج قيمة الواجب بالنقود إن كان ذلك فيه مصلحة لمستحق الزكاة.

وتجب زكاة الفطر بتمام غروب شمس آخر يوم من رمضان وأفضل وقت خروجها ليلة العيد وقبل الخروج لصلاة العيد يوم العيد، ويجوز التعجيل بها من أول يوم في رمضان ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بدون عذر[1].

(١) المهذب ١/١٦٥، والموطأ ١/١٩٢، والمغني ٣/٥٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/٥٠٤، والبخاري ١/٢٦٣، ومغني المحتاج ١/٤٠١.

المبحث العاشر

مصارف الزكاة

وتصرف الزكاة الى من يستحقونها وهم من حددتهم الآية وهم الثمانية الذين ورد ذكرهم فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »(١).

والفقير هو أسوأ حالا من المسكين وهو من لا يملك قوت يومه ولا تجب نفقته على غيره أو كان يملك الكفاف منها كالعامل الذى يعمل بثلاث فى اليوم ويحتاج لنفقته لعشر ، والمسكين من يعمل بسبع ويحتاج لعشر . وقيل : العكس وعليه فالمسكين أسوأ حالا من الفقير .

والمؤلفة قلوبهم هم المسلمون حديثا ونيتهم فى الإسلام ضعيفة . وقيل : يدخل معهم الكفار حيث يأخذون منه تأليفا وإغراء لهم فى الدخول الى الإسلام . والغارم هو المدين الذى لا يملك ما يوفى به دينه ، وفى سبيل الله هم المجاهدون فى سبيله . وقيل ذلك عام فيشمل كل ما فيه مصلحة المسلمين . وابن السبيل هو الغريب الذى يحتاج لمال يوصله لبلده(٢) .

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٢) فقه الزكاة ص ٣٠ وما بعدها ، والمهذب ١ / ١٦٨ وما بعدها ، والمغنى ٣ / ٧٨ وما بعدها ، والاختيار ١ / ١٤٩ وما بعدها ، ومختصر خليل ص ٦٤ ، وحاشية الدسوقى ١/٤٩٢ .

الفهرس الإجمالي لمباحث العبادات

الكتاب الأول

الموضوع	رقم الصفحة

مطبعة الأخوة الأشقاء ت ٢٥٩٧٢٢١
٢٥٥٧٤٧٧
لطباعة الأوفست والتجليد